CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/10
24 February 2006

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الثالث
كوريتيبا، البرازيل ١٣-١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦
البند ١٢ من جدول الأعمال المشروح*

تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق بروتوكول قرطاجنة بشأن عمل اجتماعه الثاني

مقدمة

أولا- خلفية الموضوع

١- إن المادة ٢٧ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية طلبت من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول (COP/MOP) أن يقر، في اجتماعه الأول، عملية تتعلق بالصياغة المناسبة لقواعد واجراءات دولية في مجال المسؤولية والجبر التعويضي عن الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة (كحم) عبر الحدود. وتبعا لذلك، فإن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول قد أنشـــأ في اجتماعه الأول وبموجب مقرره BS-I/8، فريقا عاملا مخصصا مفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين، معنيا بالمسؤولية والجبر التعويضي، للقيام بالعملية، إعمالا للمادة ٢٧ من البروتوكول.

٢- ان الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين، المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي، عقد اجتماعه الأول في مونتريال من ٢٥ الى ٢٧ مايو ٢٠٠٥، ونظر في ذلك الوقت وواصل وضع سيناريوهات الضرر الناشئ عن تحرك الكحم عبر الحدود، وكذلك الخيارات والنهوج والقضايا التي تم تبينها أصلا من جانب الفريق التقني من الخبراء، الذي سبق أن اجتمع للتحضير للاجتماع الأول للفريق العامل. وقام الفريق العامل بتبين عدة وثائق وكذلك معلومات تغطي طائفة من المجالات المتصلة بعمله المستقبلي، وطلب من الأمانة جعل المعلومات والوثائق متاحة كي ينظر فيها الاجتماع الثاني للفريق. وقام الفريق العامل أيضا بدعوة الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الى تقديم مزيد من الآراء عن الموضوع الذي تغطيه المادة ٢٧ من البروتوكول، وطلب من الرئيسين المتشاركين للفريق العامل تجميع البيانات وتقديم مسودة للعمل عليها، بمساعدة الأمانة، كي ينظر فيها الفريق في اجتماعه الثاني.

* UNEP/CBD/COP-MOP/3/1

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

باء - أعضاء المكتب والحضور

٣- تولى السيد رينيه لوفيبير (هولندا) والسيدة Jimena Nieto (كولومبيا)، التشارك في الرئاسة، وقامت السيدة ماريا مبنغاشي (جنوب أفريقيا) بمهمة المقرر.

٤- حضر الاجتماع ممثلون من الأطراف والحكومات الأخرى الآتية : الأرجنتين ، استراليا ، كندا ، شيلي ، غينيا ، الفلبين ، الولايات المتحدة الامريكية ، الجزائر ، النمسا ، باهاما ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، البرازيل ، بركينا فاسو ، كمبوديا ، الصين ، كوبا ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، دومينيكا ، الجماعة الاوروبية ، فنلندا ، فرنسا ، المانيا ، ايران (جمهورية – اسلامية) ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليسوتو ، ليبيريا ، مدغشقر ، ماليزيا ، مالي ، موريشيوس ، المكسيك ، موزمبيق ، نابيبيا ، هولندا ، نيوزيلاندا ، النرويج ، بالاو ، البرتغال ، سانت لوسيا ، سانت فينسنت والغيرنادين ، السنغال ، سيشيل ، جنوب أفريقيا ، اسبانيا ، السويد ، سويسرا ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، المملكة المتحدة ، زامبيا ، زيمبابوى .

٥- شارك أيضا في الاجتماع مراقبون من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الآتية وأصحاب مصلحة آخرون:

Formatted: Bullets and Numbering

African Centre for Biosafety, Ban Terminator Campaign, Biotechnology Industry Organization, Carleton University, Crop Life Canada, CropLife International, Global Industry Coalition, Greenpeace International, Observatoire de l'Ecopolitique Internationale, Public Research and Regulation Foundation, Thirdd World Network, Universidad Nacional Agraria La Molina, Universite de Montreal, University of Minnesota, Washington Biotechnology Action Council/49th Parallel Biotechnology Consortium.

البند ١ - افتتاح الاجتماع

٦- افتتح الاجتماع في الساعة ١٠,٠٠ من صباح يوم الاثنين ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ وقد افتتحه السيدة Nieto (كولومبيا)، الرئيسة المشاركة للفريق العامل. ودعت بعد ذلك السيد أوليفيه غالبير، الى التحدث الى الفريق العامل بالنيابة عن الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

٧- رحب السيد غالبير في بيانه بالمشاركين وأعرب عن امتنانه لحكومات الدانمرك وسلوفينيا وأسبانيا والسويد، وكذلك الجماعة الأوروبية، على إسهاماتها المالية المقدمة لمساندة مشاركة الخبراء من البلدان النامية. وقال انه يأسف أنه على الرغم من ذلك السخاء، لم يتوفر المال الكافي لمساندة حضور ممثل من كل بلد مؤهل وتبعا لذلك، ظلت المساندة المالية مقصورة على أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية. وقال أيضا ان مناقشات المسؤولية والجبر التعويضي سواء في ظل بروتوكول قرطاجنة أو في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي انما تمثل نضوجا جديدا في القانون البيئي الدولي، وأن موضوعي المسؤولية والجبر التعويضي تجري مناقشتهما في سياق عدة اتفاقات بيئية متعددة الأطراف. وذكّر المشاركين بأن مداولاتهم يمكن أن تكون اسهاما كبيرا في القانون الدولي باستكشاف جوانب جديدة من المسؤولية والجبر التعويضي كالجوانب المتصلة بالضرر المحتمل الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

البند ٢ - شؤون تنظيمية

٢-١ *اقرار جدول الأعمال*

٨- أقر الاجتماع جدول الأعمال الآتي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/1) الذي أعده الأمين التنفيذي.

١- افتتاح الاجتماع.

٢- شؤون تنظيمية:

٢-١ اقرار جدول الأعمال؛

٢-٢ تنظيم العمل.

٣- استعراض المعلومات المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

٤- تحليل القضايا ووضع الخيارات لعناصر القواعد والاجراءات المشار اليها في المادة ٢٧ من البروتوكول.

٥- شؤون أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

٧- اختتام الاجتماع.

٢-٢ تنظيم العمل

٩- في الجلسة الافتتاحية للاجتماع أقر المشاركون تنظيم العمل الذي اقترحه الأمين التنفيذي في المرفق الأول بجدول الأعمال المؤقت المشروح (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/1/Add.1).

البند ٣- استعراض المعلومات المتعلقة بالمسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود

١٠- تم تناول البند ٣ من جدول الأعمال في الجلسة الأولى من الاجتماع المنعقدة يوم الاثنين ٢٠ فبراير ٢٠٠٦.

١١- ذكر ممثل عن الأمانة أن الفريق العامل، في اجتماعه الأول، كان قد طلب من الأمانة أن تتيح عددا من الوثائق وأن تجمع المعلومات المتاحة بشأن تحديد الضرر الذي يلحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، والأمن المالي لتغطية المسؤولية الناشئة عن تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، وعن الاجراءات عبر الوطنية وعن التطورات الحديثة في القانون الدولي، فيما يتصل بالمسؤولية والجبر التعويضي. وردا على ذلك الطلب، أعد الأمين التنفيذي عددا من الوثائق الاعلامية كي ينظر فيها الفريق العامل. فالوثيقة UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/INF3 تستعرض العمل وتجمع مزيدا من المعلومات بشأن مفهوم تحديد الضرر الذي يلحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، بينما تتضمن الوثيقة UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/INF4 نظرة عامة الى المفاهيم ذات الصلة في الاجراءات العابرة للجنسيات وتتضمن دراسة حالتين لمحاكم تقوم بتطبيق تلك المفاهيم من الناحية العملية. أما الوثيقة UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/INF5 فهي تبليغ عن التطورات الحديثة في القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والجبر التعويضي، بما في ذلك وضع المسؤولية الدولية المتصلة بالبيئة والواقعة على الأطراف الثالثة، بينما الوثيقة UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/INF6 تتعلق بتجميع للوثائق المتصلة بعمل لجنة القانون الدولي. أما الوثيقة UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/INF7 فهي تتضمن بيانا من الاتحاد الأوروبي عن الضمانات المالية وعن المسؤولية عن الضرر الناشئ عن الكائنات الحية المحورة وكذلك تجميعا للوثائق المتصلة بقضية الأمن المالي، وهي صادرة عن الشركة السويسرية لاعادة التأمين. وكان أمام الاجتماع أيضا تقرير فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية التنوع البيولوجي وهو تقرير وارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/27/Add.3.

١٢- قامت السيدة Nieto، الرئيسة المشاركة، بشكر الأمانة وطلبت من السيدة آن دانيال (كندا)، رئيسة فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية التنوع البيولوجي أن تعلم المجتمعين شفويا بالتطورات في هذا المجال.

١٣- ذكّرت السيدة دانيال، أن مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس وفي مقرره ١١/٦، طلب من الأمين التنفيذي أن يعقد اجتماعا لفريق من الخبراء القانونيين والتقنيين لمواصلة تحليل القضايا المتصلة بالمسؤولية والجبر التعويضي في سياق الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية. وقد طلب من فريق الخبراء أن يوضح المفاهيم الأساسية وأن يقترح امكان ادخال العناصر المناسبة لنظم المسؤولية والجبر التعويضي الموجودة، وكذلك النظر في تدابير وقاية على أساس المسؤولية المعترف بها في المادة ٣ من الاتفاقية. واسترعت السيدة دانيال أيضا انتباه الفريق العامل الى النتائج المستخلصة في المرفق بتقرير ذلك الاجتماع والوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/8/27/Add.3، وأعربت عن أملها أن تكون تلك الوثيقة مفيدة للفريق العامل في مداولاته.

١٤- أدلى أيضا ببيان ممثل السنغال.

١٥- لاحظت الرئيسة المشاركة أن الفريق العامل يبدو مرتاحا الى المعلومات التي جمعتها الأمانة. ومن الواضح أنه ما زال هناك حاجة الى تجميع المعلومات عن مزيد من التطورات في القانون الدولي، فيما يتصل بالمسؤولية والجبر التعويضي، بما في ذلك الوضع القائم في الصكوك الدولية بشأن مسؤولية الأطراف الثالثة في الشؤون المتصلة بالبيئة. وأبدت أسفها اذ تعذر تدبير عرض يقدمه أحد الخبراء عن اتاحة الأمن المالي لتغطية المسؤولية عن الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، وحثت الأمانة ألا تألو جهدا في تنظيم تقديم ذلك العرض من أحد الخبراء في الاجتماع القادم للفريق العامل.

البند ٤- تحليل القضايا ووضع الخيارات لعناصر القواعد والاجراءات المشار اليها في المادة ٢٧ من البروتوكول

١٦- تم تناول البند ٤ من جدول الأعمال في الجلسة الأولى من اجتماع الفريق العامل المنعقدة يوم الاثنين ٢٠ فبراير ٢٠٠٦.

١٧- قام ممثل عن الأمانة بتذكير الفريق العامل بأنه في اجتماعه الأول كان قد دعا الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة الى تقديم مزيد من الآراء عن الأمر الذي تغطيه المادة ٢٧ من البروتوكول. وقال ان البيانات المقدمة تم تجميعها في وثيقة اعلامية هي الوثيقة UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/INF1، وأن الآراء والبيانات قد تم تنظيمها أيضا في مسودة عمل هي الوثيقة UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/2. وقد أدرجت جميع البيانات الجوهرية والنص المقترح في تلك الوثيقة، مع ادخال بعض التصحيحات لايجاد هيكلة أفضل للنقاط التي تركز عليها العناصر المختلفة وتغطيها. وقال أيضا ان الوثيقة UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/INF2 تتضمن تجميعا للبيانات بشأن الخبرات المتحصلة والآراء حول معايير تقييم فعالية أية قواعد واجراءات مشار اليها في المادة ٢٧ من البروتوكول. وتتضمن تلك الوثيقة بيانا من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك من حكومة نيوزيلندا، ورد حديثا. وتم أيضا توزيع النسخة الانجليزية المنقحة لبيان من حكومة الأرجنتين على الفريق العامل.

معايير لتقييم الفاعلية

١٨- قامت السيدة Nieto ، الرئيسة المشاركة، بشكر الأمانة ودعت ممثلي نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية الى تقديم البيانات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/INF2.

١٩- قال ممثل نيوزيلندا انه من المهم النظر في المعايير لتقييم فعالية قواعد المسؤولية وان عملية مماثلة كانت جزءا هاما من قيام نيوزيلندا بانشاء نظام تنظيمي ونظام للمسؤولية لمعالجة الكائنات المحورة جينيا. واسترعت انتباه الفريق العامل الى جدول يتضمن معايير تم وضعها لتقييم فعالية قواعد المسؤولية. وأعربت أيضا عن أملها أن يكون من النتائج الملموسة للاجتماع الوصول الى اتفاق عن معايير الفعالية.

٢٠- قال ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ان هناك خمسة معالم على الطريق لتحليل فعالية القواعد والاجراءات المطلوب وضعها بموجب المادة ٢٧ من البروتوكول. وهذه هي نوع ومدى الأنشطة ينبغي فهمه بوضوح؛ ومدى الضرر الناشئ ينبغي تحديده بوضوح؛ وأن القواعد والاجراءات ينبغي أن تكون سهلة التنفيذ وتوفر حافزا للفاعلين كي يعملوا بحرص وعناية، وأن تسند المسؤولية الى الفرد الذي سبب الضرر.

٢١- أدلى ببيانات ممثلو استراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، بنغلاديش، البرازيل، كندا، جمهورية ايران الاسلامية، النرويج، السنغال وسويسرا.

٢٢- أدلى أيضا ببيانات المراقبان من التحالف الصناعي العالمي وهيئة السلام الأخضر الدولية.

٢٣- واصل الفريق العامل في الجلسة الثانية للاجتماع، المنعقدة يوم ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ مناقشته للمعايير المتعلقة بتقييم فعالية القواعد والاجراءات المشار اليها في المادة ٢٧ من البروتوكول.

٢٤- أدلى ببيانات ممثلو النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، بوركينا فاصو، كندا، الصين، الجماعة الأوروبية، جمهورية ايران الاسلامية، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، السنغال، جنوب أفريقيا وسويسرا.

٢٥- أدلي أيضا ببيان المراقب من مجلس واشنطن للعمل بشأن البيوتكنولوجيا.

٢٦- على أثر هذه البيانات، قالت السيدة Nieto، الرئيسة المشاركة، لأن الرئيسين المشاركين سيتشاوران على نحو غير رسمي بخصوص اعداد معايير الفاعلية.

٢٧- في الجلسة الثالثة لاجتماع الفريق العامل، المنعقدة يوم الثلاثاء ٢١ فبراير ٢٠٠٦، قالت السيدة Nieto، الرئيسة المشاركة، انه قد حدث اتفاق بين الخبراء حول معايير الفعالية. وطلبت من ممثل سويسرا أن يقوم بتسهيل المشاورات واعداد قائمة بيانية للمعايير، كي ينظر فيها الفريق العامل.

٢٨- في الجلسة الثامنة للاجتماع، المنعقدة يوم الخميس ٢٣ فبراير ٢٠٠٦، قدم ممثل سويسرا قائمة بيانية للمعايير لتقييم فاعلية أي من القواعد والاجراءات المشار اليها في المادة ٢٧ من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. وقد تم وضع القائمة في صورتها النهائية بعد مشاورات غير رسمية وعلى أساس أنه لم يتم التفاوض بشأنها وأنها ليست استنفادية . ودعا الفريق العامل الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين الى الأخذ في الحسبان القائمة البيانية للمعايير، الواردة في المرفق الأول بالتقرير الحالي، وذلك عند وضع خيارات لعناصر القواعد والاجراءات المشار اليها في المادة ٢٧ من البروتوكول.

المدى: المدى الوظيفي

٢٩- دعي الفريق العامل في جلسته الأولى أيضا يوم ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ من السيد لوفيبير، الرئيس المشارك، الى النظر في الوثيقة (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/2) التي ورد فيها تجميع للبيانات بشأن النهوج والخيارات والقضايا، في مسودة عمل يقدمها الرئيسان المشاركان الى الفريق العامل كي ينظر فيها. وقال ان مسودة العمل تتبع الهيكلة الواردة في المرفق بتقرير الاجتماع الأول للفريق العامل واقترح أن يقوم الفريق العامل بالنظر في المسودة حسب أقسامها وأقسامها

الفرعية. وذكّر الفريق العامل بأنه مكلف بايجاد توافق في الآراء وتفاهم وشجع المداخلات التي من شأنها أن تساند ذلك التكليف.

٣٠- تناول الفريق العامل النظر في مدى الضرر الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، في جلسته الأولى.

٣١- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، بوركينا فاصو، كندا، كوبا، جمهورية ايران الاسلامية، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، السنغال، جنوب أفريقيا، سويسرا، أوغندا وزامبيا.

٣٢- أدلى أيضا ببيان المراقبان من هيئة السلام الأخضر الدولية وجامعة لامولينا الوطنية للزراعة في بيرو.

٣٣- على أثر هذه البيانات، قال السيد لوفيبير، الرئيس المشارك، انه على الرغم من أن الأغلبية قد تحدثت الى جانب أحد الخيارات، فان توافقا عاما في الآراء حول القضية لم يتحقق بعد. وطلب من الفريق العامل أن يستمر في دراسة هذا الموضوع وتقديم نص تشغيلي من أجل مواصلة إعداد مدى القواعد والاجراءات.

المدى: العناصر الاختيارية للمدى الجغرافي

٣٤- تناول الفريق العامل في جلسته الأولى بحث العناصر الاختيارية للمدى الجغرافي.

٣٥- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبية)، جزر البهاما، البرازيل، كندا، جمهورية ايران الاسلامية، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، السنغال وسويسرا.

٣٦- أدلي أيضا ببيان المراقبان من هيئة السلام الأخضر الدولية وجامعة لامولينا الوطنية للزراعة في بيرو.

٣٧- على أثر هذه البيانات، قال السيد لوفيبير، الرئيس المشارك، انه توجد حاجة الى مزيد من المعلومات بشأن الضرر الذي تحدثه أو تتأذى منه المناطق الواقعة خارج حدود الولاية أو السيطرة الوطنية الدول، وأنه لم يتم بعد التوافق بين الآراء الا على تطبيق قواعد واجراءات المسؤولية والجبر التعويضي على الضرر الناشئ داخل حدود الولاية أو السيطرة الوطنية للأطراف.

المدى: القضايا المطلوب مواصلة النظر فيها

٣٨- واصل الفريق العامل في جلسته الثانية، المنعقدة يوم ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ مناقشته للأقسام والأقسام الفرعية لمسودة العمل التي اقترحها الرئيسان المشاركان.

٣٩- أدلى ببيانات ممثلو النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، كندا، ليبيريا، ماليزيا، بالاو، السنغال وسويسرا.

٤٠- أدلى أيضا ببيان المراقب من مجلس واشنطن للعمل في مجال البيوتكنولوجيا.

٤١- على أثر هذه البيانات، قال السيد لوفيبير، الرئيس المشارك، انه قد تم الاتفاق على ازالة الخيار المتعلق بالمحدودية على أساس المدى الجغرافي، أي المناطق المحمية أو مراكز المنشأ، من مسودة العمل. وطلب الى الفريق العامل تقديم نص تشغيلي لمواصلة اعداد مدى القواعد والاجراءات.

الضرر: المكونات الاختيارية في تعريف الضرر

٤٢- تناول الفريق العامل أيضا في جلسته الثانية بحث المكونات الاختيارية الداخلة في تعريف الضرر.

٤٣- أدلى ببينات ممثلو الأرجنتين، استراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، بنن، البرازيل، بوركينا فاصو، كندا، جمهورية ايران الاسلامية، ليسوتو، ليبريا، ماليزيا، المكسيك، النرويج، السنغال، سويسرا وزمبابوي.

٤٤- أدلي أيضا ببيانات المراقبون من برنامج الخريجين لحفظ البيولوجيا في جامعة مينسوتا، والتحالف الصناعي العالمي، وهيئة السلام الأخضر الدولية ومجلس واشنطن للعمل في مجال البيوتكنولوجيا.

٤٥- على أثر هذه البيانات، طلب السيد لوفيبير، الرئيس المشارك، الى الفريق العامل أن يواصل العمل على تطوير المكونات التشغيلية في تعريف الضرر فيما يتصل بالضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أو عناصر ذلك التنوع؛ والضرر بالبيئة، والضرر بصحة البشر والضرر الاجتماعي-الاقتصادي، خصوصا فيما يتعلق بالمجتمعات الأصلية والمحلية.

٤٦- واصل الفريق العامل مناقشته للمكونات الاختيارية لتعريف الضرر في جلسته الثالثة، المنعقدة يوم الثلاثاء ٢١ فبراير ٢٠٠٦.

٤٧- أدلى ببيانات ممثلو الأرجنتين، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، ماليزيا، النرويج، سويسرا وزمبابوي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

٤٨- على أثر هذه البيانات، أشار السيد لوفيبير، الرئيس المشارك، الى أنه ما زال من الضروري تنقيح العناصر لاستخراج القضايا الخفية في تلك العناصر، في سبيل اعطاء ارشاد الى المشرعين والقضاة، الذين سيكون عليهم تطبيقها.

الضرر: النهوج الممكنة في تقييم الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي

٤٩- تناول الفريق العامل في جلسته الثالثة أيضا مناقشة النهوج الممكنة لتقييم الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي.

٥٠- أدلى ببيانات ممثلو النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، بوركينا فاصو، كندا، جمهورية ايران الاسلامية، ليبيريا، ماليزيا، النرويج، بالاو، السنغال، الولايات المتحدة الأمريكية، وزمبابوي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

٥١- أدلي أيضا ببيانات المراقبون من هيئة السلام الأخضر الدولية، ومعهد التنظيم والبحث العام ومجلس واشنطن للعمل في مجال البيوتكنولوجيا.

٥٢- على أثر هذه البيانات، لاحظ السيد لوفيبير، الرئيس المشارك، اثارة عدد من القضايا الهامة. ويقتضي الأمر التمييز بين الضرر الذي يلحق بالحفظ من ناحية، والضرر الذي يلحق بالاستخدام المستدام من ناحية أخرى. واقترح أيضا أن عمل لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة يتصل بالنظر في قضية التقييم وأنه قد يكون من المفيد الحصول على مزيد من المعلومات عن تطبيق الأدوات لتقييم التنوع البيولوجي وموارد التنوع البيولوجي ووظائفه. وطلب من الأمانة أن تجمع معلومات عن هذه المسألة لكي ينظر فيها الاجتماع القادم للفريق العامل. وطلب أيضا من الأمانة أن تنظم عرضا من أحد الخبراء حول هذا الموضوع، يستمع اليه الفريق العامل في اجتماعه القادم.

الضرر: قضايا مطلوب مواصلة النظر فيها بشأن تقييم الضرر

٥٣- تناول الفريق العامل في جلسته الثالثة أيضا النظر في القضايا المطلوب مواصلة النظر فيها فيما يتعلق بتقييم الضرر.

٥٤- أدلى ببيانات ممثلو النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، كندا، جيبوتي، جمهورية ايران الاسلامية، ليبريا، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، السنغال، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، زامبيا، وزمبابوي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

٥٥- أدلى أيضا ببيانات المراقبون من هيئة السلام الأخضر الدولية، وجامعة لامولينا الوطنية للزراعة في بيرو ومجلس واشنطن للعمل في مجال البيوتكنولوجيا.

٥٦- على أثر هذه البيانات، قام السيد لوفيبير، الرئيس المشارك، من جديد بتذكير الفريق العامل بعمل لجنة تعويضات الأمم المتحدة واقترح أن اللجنة أظهرت موهبة خلاقة في معالجة القضايا التي ينظر فيها الفريق العامل. وقال ان الفريق العامل قد أثار من جديد عددا من القضايا المهمة وطالبه بتقديم نص تشغيلي لمواصلة تطوير المسألة قيد البحث.

التسبيب: قضايا مطلوب النظر فيها

٥٧- تناول الفريق العامل بحث القضايا المطلوب مواصلة النظر فيها في مجال التسبيب، في جلسته الرابعة، المنعقدة يوم ٢١ فبراير ٢٠٠٦.

٥٨- أدلى ببيانات ممثلو النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وماليزيا.

٥٩- على أثر هذه البيانات، قال السيد لوفيبير، الرئيس المشارك، انه على الرغم من أن قضايا التسبيب مرتبطة بتوجيه مسار المسؤولية، فان الفريق العامل ، في اجتماعه الأول، قد اعتبر أنه سيكون من المفيد معالجة التسبيب مع قضية الضرر. وبهذا المعنى، قال أن سبب الضرر يشير الى تحرك الكائنات الحية المحورة عبر الحدود. وطلب من الفريق العامل تقديم الآراء حول قضية التسبيب في ضوء ذلك وأن يقدم نصا تشغيليا كي ينظر فيه الفريق العامل.

توجيه مسار المسؤولية ودور أطراف الاستيراد والتصدير، ومعيار المسؤولية: نهوج ممكنة في توجيه مسار المسؤولية

٦٠- تناول الفريق العامل النظر في النهوج الممكنة في توجيه مسار المسؤولية في جلسته الخامسة، المنعقدة يوم الأربعاء ٢٢ فبراير ٢٠٠٦.

٦١- أدلى ببيانات الخبراء من الأرجنتين، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، بربادوس، بوركينا فاصو، الجماعة الأوروبية، جمهورية ايران الاسلامية، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا، النرويج، بالاو، السنغال، سويسرا، ترينيداد وتوباغو، الولايات المتحدة الأمريكية، زمبابوي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

٦٢- أدلي أيضا ببيانات المراقبان من هيئة السلام الأخضر الدولية ومجلس واشنطن للعمل في مجال البيوتكنولوجيا.

٦٣- قال السيد لوفيبير، الرئيس المشارك، انه تم الاتفاق على حذف الخيار المتعلق بالمسؤولية الأولية للدولة. وقال أنه اتفق على عدم وجود حاجة الى قواعد واجراءات خاصة بشأن مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا بالعلاقة الى تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، ولكنه قد يكون من المفيد في أي من القواعد والاجراءات بشأن المسألة المشمولة بالمادة ٢٧ من البروتوكول، التوضيح بأن القواعد العامة للقانون الدولي بخصوص مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا سيستمر تطبيقها، بما في ذلك خرق الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول،. وسوف يعدل نص التجميع وفقا لذلك.

توجيه مسار المسؤولية، ودور أطراف الاستيراد والتصدير، ومعيار المسؤولية: القضايا المتصلة بالمسؤولية المدنية

٦٤- تناول الفريق العامل في جلسته الخامسة بحث القضايا المتصلة بالمسؤولية المدنية.

٦٥- أدلى ببيان ممثل سويسرا.

توجيه مسار المسؤولية، ودور أطراف الاستيراد والتصدير، ومعيار المسؤولية: معيار المسؤولية وتوجيه مسار المسؤولية

٦٦- تناول الفريق العامل في جلسته الخامسة بحث موضوع معيار المسؤولية وتوجيه مسار المسؤولية.

٦٧- أدلى ببيانات ممثلو النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، السنغال، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية وزامبيا.

٦٨- واصل الفريق العامل نظره في موضوع معيار المسؤولية وتوجيه مسار المسؤولية في الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة يوم ٢٢ فبراير ٢٠٠٦.

٦٩- أدلى ببيانات ممثلو بالاو، سويسرا، وزمبابوي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

٧٠- أدلي أيضا ببيانات المراقبون من تحالف الصناعة العالمي، وهيئة السلام الأخضر الدولية، ومعهد لبحث العام والتنظيم، ومجلس واشنطن للعمل في مجال البيوتكنولوجيا.

توجيه مسار المسؤولية، ودور أطراف الاستيراد والتصدير، ومعيار المسؤولية: الاعفاءات أو التخفيف من المسؤولية الصارمة

٧١- تناول الفريق العامل بالنظر الاعفاءات أو التخفيف من المسؤولية الصارمة في الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة يوم ٢٢ فبراير ٢٠٠٦.

٧٢- أدلى ببيانات ممثلو النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، بوركينا فاصو، ليسوتو، ماليزيا، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، السنغال، سويسرا وزامبيا.

٧٣- أدلي أيضا ببيانات أيضا المراقبون من تحالف الصناعة العالمي، وهيئة السلام الأخضر الدولية، ومجلس واشنطن للعمل في مجال التنوع البيولوجي.

توجيه مجال المسؤولية، ودور أطراف الاستيراد والتصدير، ومعيار المسؤولية: جوانب اضافية من المسؤولية

٧٤- تناول الفريق العامل بالنظر موضوع جوانب اضافية للمسؤولية في الجلسة السادسة للاجتمـــاع، المنعقدة يوم ٢٢ فبراير ٢٠٠٦.

٧٥- أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، بالاو وزمبابوي.

٧٦- أدلي أيضا ببيان المراقب من هيئة السلام الأخضر الدولية.

توجيه مسار المسؤولية ودور أطراف الاستيراد والتصدير ومعيار المسؤولية: قضايا مطلوب مواصلة النظر فيها

٧٧- تناول الفريق العامل بالنظر موضوع القضايا المطلوب مواصلة النظر فيها، في الجلسة السادسة للاجتماع.

٧٨- أدلى ببيانات ممثلو ماليزيا، ناميبيا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو والسنغال.

حدود المسؤولية: قضايا مطلوب مواصلة النظر فيها

٧٩- تناول الفريق العامل بالنظر موضوع حدود المسؤولية والقضايا المطلوب مواصلة النظر فيها، في الجلسة السادسة للاجتماع.

٨٠- أدلى ببيانات ممثلو النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، البرازيل، بوركينا فاصو، جيبوتي، جمهورية ايران الاسلامية، ليبيريا، ماليزيا، نيوزيلندا، النرويج، السنغال، سويسرا، ترينيداد وتوباغو (بالنيابة عن مجموعة الكاريبي)، زامبيا، وزمبابوي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

٨١- أدلى أيضا ببيان المراقب من مجلس واشنطن للعمل في مجال البيوتكنولوجيا.

آليات الأمن المالي: تغطية المسؤولية

٨٢- تناول الفريق العامل بالنظر موضوع تغطية المسؤولية في الجلسة السادسة للاجتماع.

٨٣- أدلى ببيانات ممثلو أستراليا، النمسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، جمهورية ايران الاسلامية والنرويج.

آليات الأمن المالي: ترتيبات التعويض الجماعي الاضافية

٨٤- تناول الفريق العامل بحث ترتيبات التعويض الجماعي الاضافية في الجلسة السادسة للاجتماع، المنعقدة يوم ٢٣ فبراير ٢٠٠٦.

٨٥- أدلى ببيانات ممثلو السنغال، زامبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية) وزمبابوي.

٨٦- أدلى ببيان أيضا المراقب من تحالف الصناعة العالمي.

٨٧- قال السيد لوفيبير، الرئيس المشارك، أن الفريق العامل كان قد وافق على حذف الخيار ٣، الصندوق الاستئماني العام، من الخيارات المطلوب مواصلة النظر فيها من جانب الفريق العامل.

آليات الأمن المالي: القضايا المطلوب مواصلة النظر فيها

٨٨- تناول الفريق العامل بحث القضايا المطلوب مواصلة النظر فيها في الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة يوم ٢٣ فبراير ٢٠٠٦.

٨٩- أدلى ببيانات ممثل ماليزيا.

تسوية الدعاوي: اجراءات اختيارية

٩٠- تناول الفريق العامل بحث الاجراءات الاختيارية في الجلسة السابعة للاجتماع.

٩١- أدلى ببيانات ممثلو كندا، المكسيك، ناميبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، السنغال، وسويسرا.

٩٢- أدلى ببيان أيضا المراقب من هيئة السلام الأخضر الدولية.

٩٣- طلب السيد لوفيبير، الرئيس المشارك، من الأمانة أن تدبر عرضا من أحد الخبراء بشأن الاجراءات عبر الحدود الوطنية وذلك للاجتماع القادم للفريق العامل.

سلطة/حق رفع الدعاوي: قضايا مطلوب مواصلة النظر فيها

٩٤- تناول الفريق العامل في جلسته السابعة بحث القضايا المطلوب مواصلة النظر فيها. ولم يدلي أي ممثل بأي بيان.

غير الأطراف: قضايا مطلوب مواصلة النظر فيها

٩٥- تناول الفريق العامل في الجلسة السابعة للاجتماع بحث القضايا المطلوب مواصلة النظر فيها.

٩٦- أدلى ببيان ممثلا كندا وزمبابوي.

٩٧- أدلى ببيان أيضا المراقب من مجلس واشنطن للعمل في مجال البيوتكنولوجيا.

استخدام المصطلحات: قضايا مطلوب مواصلة النظر فيها

٩٨- تناول الفريق العامل في الجلسة السابعة للاجتماع بحث القضايا المطلوب مواصلة النظر فيها.

٩٩- أدلى ببيان ممثل سويسرا.

١٠٠- لاحظ السيد لوفيبير، الرئيس المشارك، أن الفريق العامل كان قد وافق على عدم مواصلة بحث استخدام المصطلحات كمسألة منفصلة.

التدابير التكميلية لبناء القدرات: النهوج الممكنة

١٠١- تناول الفريق العامل بحث النهوج الممكنة في الجلسة السابعة للاجتماع.

١٠٢- أدلى ببيان ممثل زامبيا.

اختيار الصكوك

١٠٣- تناول الفريق العامل بحث اختيار الصكوك في الجلسة السابعة للاجتماع.

١٠٤- لم يدلى أي ممثل بأي بيان.

تجميع النص التشغيلي

١٠٥- في الجلسة الخامسة للاجتماع، المنعقدة يوم ٢٢ فبراير ٢٠٠٦، نظر الفريق العامل في تجميع لبيانات حول النص التشغيلي بشأن مدى القواعد والاجراءات الذي قدمه الرئيسان المشاركان للاجتماع. وقال السيد لوفيبير، الرئيس المشارك، أن بعض البيانات قد تم تصحيحها كي تتمشى مع الأقسام والأقسام الفرعية لمسودة العمل. وقد أزيلت أيضا الهوامش ولم تدرج بعض البيانات المقدمة إذ أنها لا تمثل نصا تشغيليا. وأدخلت أيضا بعض التصحيحات الصياغية الطفيفة. وقال انه حيث أن الفريق العامل أخذ يسلك مسلكا جديدا، فلذا سوف تتاح له فرصة تقديم مزيدا من النص التشغيلي الذي سيقوم الرئيسان المشاركان بتجميعه في صورة وثيقة منقحة ينظر فيها الفريق العامل.

١٠٦- أدلى ببيان ممثل ماليزيا (بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ).

١٠٧- أدلي أيضا ببيانات أيضا المراقبان من هيئة السلام الأخضر الدولية، ومجلس واشنطن للعمل في مجال البيوتكنولوجيا.

١٠٨- في الجلسة السابعة للاجتماع، المنعقدة يوم ٢٣ فبراير ٢٠٠٦، نظر الفريق العامل في تجميع منقح لبيانات حول النص التشغيلي وكذلك تجميع لبيانات حول النص التشغيلي بشـــن الضرر والسببية، مقدمان من الرئيسان المشاركان للاجتماع. وقال السيد لوفيبير، الرئيس المشارك، أن بعض البيانات قد تم تصحيحها كي تتمشى مع الأقسام والأقسام الفرعية لمسودة العمل. وقد أزيلت أيضا الهوامش ولم تدرج بعض البيانات المقدمة اذ أنها لا تمثل نصا تشغيليا. وأدخلت أيضا بعض التصحيحات الصياغية الطفيفة.

١٠٩- أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وزامبيا (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية).

١١٠- لاحظ السيد لوفيبير، الرئيس المشارك، أن تجميع النص التشغيلي بشأن المدى والضرر والسببية يوضح أنه بالرغم من الاختلافات في الآراء، فإن الآراء حول هذه المسائل تبدو في طريقها الى الالتقاء بل أن هناك اتفاق في الآراء

ناشئ بشأن عدد من هذه المسائل. وفي ضوء ذلك، اقترح أن العمل السابق للاجتماع الثالث للفريق العامل والعمل أثناء ذلك الاجتماع ينبغي أن يركزا على وضع نص تشغيلي حول مسائل أخرى.

النتائج المستخلصة

ان الفريق العامل:

١- *يطلب* من الأمانة أن تتيح في جلسته الثالثة وثائق اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بتطبيق أدوات تقييم التنوع البيولوجي وموارد التنوع البيولوجي ووظائفه، وبتدبير عرض لهذا الموضوع يقدمه أحد الخبراء؛

٢- *يطلب* من الأمانة أن تجمع وتتيح في اجتماعه الثالث معلومات عن:

(أ) الأمن المالي الذي يغطي المسؤولية الناشئة عن تحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، بما في ذلك معلومات من الأطراف والحكومات الأخرى عن الخبرات الوطنية في هذا الصدد؛ وأن تدبر، إن أمكن، عرضا من أحد الخبراء حول هذا الموضوع في اجتماعه الثالث؛

(ب) التطورات الحديثة في القانون الدولي فيما يتصل بالمسؤولية والجبر التعويضي، بما في ذلك الوضع القائم في الصكوك الدولية المتصلة بالمسؤولية في مجال البيئة؛

(ج) كيفية معالجة الضرر الذي يلحق بالمجالات الواقعة خارج حدود الولاية أو السيطرة الوطنية للدول في الصكوك والمحافل الدولية الأخرى؛

٣- *يطلب إلى* الأمانة أن تدبر عرضا من أحد الخبراء بشأن الاجراءات عبر الحدود الوطنية، وذلك في اجتماعه الثالث؛

٤- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة الى أن تأخذ في حسبانها القائمة البيانية للمعايير الخاصة بتقييم فعالية أي من القواعد والاجراءات المشار اليها في المادة ٢٧ من البروتوكول، المتضمنة في المرفق الأول بالتقرير الحالي، عند وضع الخيارات لعناصر القواعد والاجراءات المشار اليها في المادة ٢٧ من البروتوكول؛

٥- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين الى تقديم مزيد من الآراء حول الموضوع الذي تغطيه المادة ٢٧ من البروتوكول، ولا سيما فيما يتعلق بالنهوج والخيارات والقضايا المبينة في الأقسام من ٤ الى ١١ من مسودة العمل الواردة في المرفق الثاني بالتقرير الحالي. ويفضل أن يكون ذلك في شكل اقتراحات بنص تشغيلي، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر قبل الاجتماع الثالث للفريق العامل، *ويطلب* من الأمانة اتاحة البيانات لاجتماع الثالث للفريق العامل؛

٦- *يطلب* من الرئيسين المشاركين أن يقوما، بمساعدة الأمانة، بتجميع النصوص التشغيلية المقترحة المقدمة إعمالا للفقرة ٥ أعلاه، وتقديم مسودة عمل ينظر فيها في الاجتماع الثالث للفريق العامل؛

البند ٥- شؤون أخرى

١١١- لم يثر الممثلون أي مسائل أخرى.

البند ٦- اعتماد التقرير

١١٢- تم اعتماد التقرير الحالي في الجلسة التاسعة من الاجتماع يوم ٢٤ فبراير ٢٠٠٦ على أساس مشروع التقرير (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/2/L.1 and Add.1) الذي أعده المقرر ، بعد تعديله شفويا . ورخص الاجتماع للمقرر بأن يقوم ، بمساعدة الأمانة وفي تشاور مع الرئيسين المتشاركين بوضع تقرير الاجتماع في صورته النهائية ليكون مصداقا لاجراءات اليوم الأخير من الاجتماع .

البند ٧- اختتام الاجتماع

١١٣- قامت الرئيسة المشاركة ، السيدة خيمينا نييتو بالنيابة عن الرئيسين المتشاركين بشكر المشاركين على اسهاماتهم وعلى مناقشاتهم المثمرة جدا . وشكرت ايضاالأمانة على حسن اعدادها للاجتماع وعلى ما أسدته من مساندة للرئيسين المتشاركين وللمقرر في تصريف شؤون الاجتماع . ووجه السيد أوليفييه غالبير أيضا كلمة الى المشاركين بالنيابة عن الأمين التنفيذي وهنأهم على عملهم المثمر خلال الاجتماع .

١١٤- أعرب عدة مشاركين عن تقديرهم للرئيسين المتشاركين وللمقرر على الطريقة الممتازة التي جرى بها تصريف شؤون الاجتماع. وشكروا كذلك الأمانة على اعداد وتسهيل الاجتماع والمترجمين على عملهم الشاق . وأعرب أحد المشاركين أيضا عن شكره لحكومة فرنسا على اسهاماتها الثنائية التي مكنت من مشاركته في هذا الاجتماع .

١١٥- بعد تبادل عبارات المجاملة المألوفة أعلن الرئيس المشارك اختتام اجتماع الفريق العامل المخصص في الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الجمعة ٢٤ فبراير ٢٠٠٦.

المرفق الأول

قائمة بيانية لمعايير تقييم فعالية أية قواعد واجراءات مشار اليها في المادة ٢٧ من البروتوكول

- جميع عناصر القواعد والاجراءات شاملة النطاق والضرر بموجب المادة ٢٧ محددة بوضوح
- يمكن تبين الأضرار الممكنة وتحديد كمياتها بما يتمشى والقواعد والاجراءات
- من الممكن معالجة الضرر أو تعويضه تبعا لذلك
- من المتاح الوصول الى العدالة على نحو مناسب وفعال
- ان الأنشطة والكيانات والأفراد التي سوف تنطبق عليها القواعد والاجراءات محددة بوضوح ومفهومة
- ان القواعد والاجراءات مفيدة وسهلة التنفيذ والتطبيق
- من الواضح كيفية قيام الأطراف بتنفيذ القواعد والاجراءات في الداخل
- ان العلاقة بين القواعد والاجراءات والقانون الموجود (الداخلي والدولي) بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، هي علاقة واضحة
- ان الضمانات المالية لتوفير التعويض والجبر، متاحة
- ان القواعد والاجراءات هي حافز على العمل بحرص وعناية ولذا فهي تشجع على الأخذ بالأحوط .

المرفق الثاني

أولا- نطاق "الضرر الناشئ عن تحركات الكحم عبر الحدود"

ألف- النطاق الوظيفي

الخيار ١

الضرر الناشئ عن نقل الكحم، بما في ذلك العبور

الخيار ٢

الضرر الناشئ عن النقل والعبور والمناولة و/أو استعمال الكحم، التي منشأها تحركات الكحم عبر الحدود وكذلك تحركات الكحم غير المقصودة عبر الحدود.

النص التشغيلي ١

١- هذا المقرر ينطبق على الشحنات والعبور والمناولة واستعمال الكائنات الحية المحورة (كحم)، بشرط أن يكون منشأ هذه الأنشطة هو تحركات عبر الحدود.

٢- فيما يتعلق بالتحركات المقصودة عبر الحدود، ان هذا المقرر ينطبق على الضرر الناشئ عن أي استعمال مرخص به للكحم، وكذلك عن أي استعمال يخالف ذلك الترخيص.

٣- ينطبق هذا المقرر على الكحم الآتية:

(أ) المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو أعلاف أو للتجهيز؛

(ب) المقصود استعمالها معزولة؛

(ج) المقصود ادخالها عمدا في البيئة.

٤- ان المقرر ينطبق على التحركات غير المقصودة عبر الحدود. والنقطة التي تنشأ عندها هذه التحركات يجب أن تكون نفس النقطة التي ينشأ فيها التحرك المقصود عبر الحدود (الفقرات من ٣ الى ٥ من النص التشغيلي ١ من القسم ١- جيم (د) وهي تنطبق مع ادخال التغييرات اللازمة.

٥- ينطبق هذا المقرر على التحركات عبر الحدود التي تخالف التدابير الداخلية الرامية الى تنفيذ البروتوكول.

النص التشغيلي ٢

ينطبق هذا البروتوكول على الضرر الناشئ عن النقل والعبور والمناولة و/أو استعمال الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها الناشئة عن التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ومنتجاتها، بما في ذلك التحركات عبر الحدود غير المقصودة وغير المشروعة للكحم، ومنتجات تلك الكائنات، أو في حالة التدابير الواقية، اذا كانت مهددة بأن يكون سببها لذلك.

النص التشغيلي ٣

١- ضرر ناشئ عن تحركات الكحم عبر الحدود بما في ذلك العبور، الى الحد الذي يقوم فيه أحد الأطراف بتسبيب الضرر في دولة العبور.

٢- فيما يتعلق بالكحم المقصود منها ادخالها عمدا في البيئة، فان الضرر الناشئ عن الكحم يكون في نطاق القواعد والاجراءات المقررة بموجب المادة ٢٧، فقط اذا كانت دولة الاستيراد قد امتثلت لشروط استعمال الكحم المتمشية مع الاتفاق المسبق عن علم لذلك الكحم.

٣- ان نطاق القواعد والاجراءات لا ينبغي أن يكون مقصورا على أول تحرك للكحم عبر الحدود.

٤- في الحالة التي يكون فيها القائم بالتصدير قد امتثل لمتطلبات تقييم المخاطر التي تقتضيها دولة الاستيراد إعمالا لاجراءات الاتفاق المسبق عن علم، فان الضرر الذي يحدث في دولة الاستيراد والذي يثبت أنه نتيجة لأمور غير سوية في عملية تقييم دولة الاستيراد للمخاطر – هذا الضرر ينبغي أن يكون خارج نطاق القواعد والاجراءات المقررة بموجب المادة ٢٧.

النص التشغيلي ٤

أي ضرر ناشئ عن النقل أو العبور أو المناولة و/أو استعمال الكحم ولكن لا يكون مقصورا عليها، ويكون منشأه تحرك الكحم عبر الحدود أو تحرك الكحم غير المقصود عبر الحدود.

النص التشغيلي ٥

ينطبق البروتوكول على أي ضرر ناشئ عن التحرك عبر الحدود سواء أكان مقصودا أو غير مقصود أو غير مشروع، من النقطة التي يغادر فيها الكحم منطقة تقع تحت الولاية الوطنية لأحد أطراف البروتوكول، الى النقطة التي يدخل فيها الكائن الحي المحور في منطقة تقع تحت الولاية الوطنية لطرف في البروتوكول لاستعماله تحت ولاية ذلك الطرف.

النص التشغيلي ٦

ان الصك ينطبق على الضرر الناشئ عن الكائنات الحية المحورة التي كانت أصلا اما مستوردة أو مطلقة عن غير قصد عبر الحدود. ويجب أيضا أن يكون الضرر نتيجة للتعديل الجيني.

النص التشغيلي ٧

ان نظام المسؤولية بدون جرم (liability)، يغطي الضرر الناشئ عن تحركات الكحم عبر الحدود.

النص التشغيلي ٨

الضرر الناشئ عن تحركات الكحم عبر الحدود.

النص التشغيلي ٩

١- ان التعاريف التالية مستعملة لغرض هذه الوثيقة:

(أ) التحركات المقصودة عبر الحدود: من المفهوم أن القواعد والاجراءات الموصوفة في هذا الصك لا تغطي فقط التحركات المرخص بها بل كذلك أية تحركات غير مرخص بها وأي استعمال غير مرخص به من أي نوع.

(ب) التحركات غير المشروعة عبر الحدود: هي تحركات تخالف الأحكام القانونية الوطنية، ما دامت الدولة المتأثرة بذلك طرفا في بروتوكول قرطاجنة.

٢- ان هذا الصك الملزم قانونا ينطبق على الأضرار الناشئة عن التحركات المقصودة أو غير المقصودة للكحم عبر الحدود، بما في ذلك النقل والاستعمال وطرحها في الأسواق.

٣- ان هذا الصك يأخذ في حسبانه – على قدم المساواة – حق الدول بصرف النظر عما اذا كانت دول استيراد أو دول عبور.

النص التشغيلي ١٠

١- ان هذه القواعد والاجراءات تنطبق على الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي الناشئ عن تحركات الكحم عبر الحدود,

٢- "التنوع البيولوجي" – كما هو معرف في المادة ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

٣- "الكائن الحي المحور" – كما هو معرف في المادة ٢ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.

٤- "التحرك عبر الحدود" يعني تحرك الكحم المقصود من أراضي طرف في البروتوكول الى نقطة دخوله التي تحدث فيها اجراءات الجمارك، داخل أراضي طرف آخر في البروتوكول.

٥- "ناشئ عن" معناه أن الضرر:

(أ) لم يكن ليحدث لولا التحرك الكحم عبر الحدود؛

(ب) أن التحرك عبر الحدود كان هو السبب الداني (proximate) للضرر دون أية أسباب جانبّة أو متداخلة.

النص التشغيلي ١١

١- تنطبق هذه القواعد والاجراءات على ما يلي:

(أ) أي ضرر ناشئ عن التعبئة والنقل والعبور والمناولة و/أو استعمال كائن حي محور، ناشئ عن تحرك ذلك الكائن الحي عبر الحدود أو عن عدم تقديم معلومات صحيحة بشأن الكحم أو تحركه؛

(ب) أي تحرك غير مقصود أو غير مشروع عبر الحدود لكائن حي محور؛

(ج) في حالة التدابير الواقية، اي ضرر يكون ثمة تهديد بوقوعه؛

(د) أي ضرر موصوف في الفقرات (أ) و(ب) أو (ج)، أينما وقع هذا الضرر.

باء-المكونات الخيارية للنطاق الجغرافي

(أ) الضرر الناشئ في مناطق داخلة في حدود الولاية الوطنية للأطراف أو رقابتها؛
(ب) الضرر الناشئ في مناطق داخلة في حدود الولاية الوطنية غير الأطراف أو رقابتها؛
(ج) الضرر الناشئ في مناطق خارجة عن حدود الولاية الوطنية أو رقابتها.

النص التشغيلي ١

ينطبق هذا المقرر على المناطق الواقعة في حدود ولاية أو رقابة الأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

النص التشغيلي ٢

١- "المناطق الداخلة تحت الولاية الوطنية" معناها أراضي طرف متعاقد وأية مناطق أخرى يكون الطرف المتعاقد سيادة أو ولاية عليها طبقا للقانون الدولي.

٢- ينطبق هذا البروتوكول على أي ضرر موصوف في الفقرة (أ)، أينما حدث بما في ذلك في المناطق الآتية:

(١) داخل حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للأطراف المتعاقدة؛

(٢) داخل حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للأطراف غير المتعاقدة؛ أو

(٣) خارج حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للدول.

٣- ليس في هذا البروتوكول شيء يؤثر بأية طريقة في سيادة الدول على بحارها الاقليمية وفي ولايتها وحقها على المناطق الاقتصادية الخالصة وعلى الأرصفة القارية لكل منها وفقا للقانون الدولي.

النص التشغيلي ٣

ان القواعد والاجراءات المقررة بموجب المادة ٢٧ تنطبق على الضرر الذي يسببه طرف ويحدث/يظهر في مناطق داخلة في حدود الولاية الوطنية لأي طرف أو غير طرف آخر.

النص التشغيلي ٤

١- أي ضرر في مناطق داخلة في حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للأطراف.

٢- أي ضرر يحدث في مناطق داخلة في حدود الولاية أو الرقابة الوطنية لغير الأطراف.

٣- أي ضرر يحدث في مناطق خارجة عن حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للدول.

النص التشغيلي ٥

١- ينطبق البروتوكول على الضرر الناتج عن واقعة مشار اليها في الفقرة ١ في منطقة واقعة تحت الولاية الوطنية لأحد الأطراف.

٢- بصرف النظر عن الفقرة ٢، ينطبق البروتوكول أيضا على الضرر الذي يحدث في مناطق دولة العبور حيث لا تكون هذه الدولة طرفا في البروتوكول، ولكن انضمت مع ذلك الى اتفاق متعدد الأطراف أو ثنائي أو اقليمي يتعلق بتحرك الكحم عبر الحدود، ويكون ساريا في وقت حدوث الضرر.

٣- ليس في هذا البروتوكول شيء يمكن قراءته أو تأويله باعتباره مؤثرا على أي نحو في سيادة الدول، سواء أكانت طرفا أو لم تكن طرفا في البروتوكول، وعلى بحارها الاقليمية وعلى ولايتها وحقها في المناطق الاقتصادية الخالصة لها وأرصفتها القارية وفقا للقانون الدولي.

النص التشغيلي ٦

١- ان هذا المقرر يشجع الاتفاقات والمنظمات الاقليمية والدولية على التصدي للضرر في المناطق الخارجة عن حدود الولاية الوطنية والتي تسعى تلك الكيانات في الوقت الحاضر الى ادارتها.

٢- ان المقرر يشجع الأطراف على التعاون مع الاتفاقات والمنظمات الاقليمية والدولية في جهد للتصدي للضرر في المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية.

النص التشغيلي ٧

ان الضرر الذي يحدث داخل حدود الولاية أو الرقابة الوطنية للأطراف.

النص التشغيلي ٨

١- الضرر الذي يحدث في مناطق داخلة في حدود الولاية الوطنية للأطراف؛

٢- الضرر الذي يحدث في مناطق داخل حدود غير الأطراف؛

٣- الضرر الذي يحدث في مناطق خارجة عن حدود الولاية الوطنية للدول.

النص التشغيلي ٩

١- ان التعريف الآتي مستعمل لغرض هذه الوثيقة: المنطقة الداخلة في حدود الولاية الوطنية: الأراضي والمنطقة الاقتصادية الخالصة في حدود ولاية دولة طرف، أو أي دولة أخرى تكون الدولة الطرف المذكورة تملك السيادة أو حق الولاية الخالص عليها بموجب التشريع الدولي.

٢- ينطبق هذا الصك على الضرر الناشئ في مناطق داخلة في حدود الولاية أو الرقابة لدولة عضو في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وفي المناطق الخارجة عن ولايتها، والمعترف بأنها مناطق دولية.

٣- ان أحكام هذا الصك لا تنطبق على الضرر الناشئ داخل الحدود الاقليمية لغير الأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

النص التشغيلي ١٠

هذا الصك ينطبق على أي ضرر أينما حدث.

جيم - قضايا مطلوب مواصلة النظر فيها

(أ) ~~محدودية على أساس النطاق الجغرافي أي المناطق المحمية أو مراكز المنشأ~~

(ب) محدودية الزمن ~~(تتعلق بالقسم الخامس بشأن محدودية المسؤولية بدون جرم)~~

(ج) محدودية الترخيص في وقت استيراد الكحم

(د) تحديد نقطة استيراد الكحم وتصديرها

(ب) المحدودية الزمنية ~~(تتعلق بالقسم الخامس بشأن محدودية المسؤولية بدون جرم)~~

النص التشغيلي ١

ان المقرر ينطبق على الضرر الناشئ عن تحرك الكحم عبر الحدود، عندما يكون ذلك التحرك عبر الحدود قد بدأ بعد أن بدأ تطبيق هذا المقرر.

النص التشغيلي ٢

ما لم يبدو قصد مختلف من البروتوكول، أو اذا ثبت ذلك بطريقة أخرى، فان أحكام هذا البروتوكول لا تلزم طرفا متعاقدا فيما يتعلق بأي فعل أو واقعة حدثا أو أية حالة تلاشى وجودها قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لذلك الطرف المتعاقد.

النص التشغيلي ٣

ينبغي أن يكون ثمة فسحة من الوقت قدرها خمس سنوات بين النقل عبر الحدود الذي سبب الضرر وبدء عملية اثبات المسؤولية بدون جرم فيما يتعلق بذلك الضرر.

النص التشغيلي ٤

لا ينطبق البروتوكول على الضرر الناشئ عن تحرك الكحم عبر الحدود، اذا بدأ هذا التحرك قبل بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة للطرف الذي يقال أن الضرر حدث تحت ولايته الوطنية.

النص التشغيلي ٥

أية مقررات صدرت فيما يتعلق بالمادة ٢٧ تنطبق فقط ابتداء من وقت بدء تطبيق المقرر.

النص التشغيلي ٦

ان قواعد واجراءات المسؤولية بدون جرم ستكون بطبيعتها متعلقة بالمستقبل وليس لها أثر رجعي، حتى يكفل ذلك أن يكون ثمة اخطار عادل عن السلوك المتوقع.

النص التشغيلي ٧

تنطبق هذه القواعد والاجراءات فقط على الضرر الناشئ عن التحرك عبر الحدود الذي يحدث بعد اقرار هذه القواعد.

النص التشغيلي ٨

ينطبق هذا الصك على الضرر الذي يتسبب أو الموجود أو الناشئ في أو بعد تاريخ بدء دخول هذه القواعد والاجراءات/هذا البروتوكول/ هذا المقرر حيز النفاذ.

(ج)	محدودية الترخيص ابان استيراد الكحم

النص التشغيلي ١

ينطبق هذا المقرر على التحرك المقصود عبر الحدود فقط فيما يتعلق بالاستعمال الذي كان الكحم مقصودا له، والذي منح الترخيص على أساسه، قبل التحرك عبر الحدود.

النص التشغيلي ٢

اذا قامت دولة استيراد باستعمال الكحم لغرض يختلف عن الغرض المحدد في وقت حدوث تحرك الكحم عبر الحدود، فان الضرر الذي ينشأ عن ذلك الاستعمال المختلف لا ينبغي أن يدخل في نطاق القواعد والاجراءات المقررة بموجب المادة ٢٧.

النص التشغيلي ٣

ان الأنشطة التي تبذل وفقا لأحكام البروتوكول أو الأنشطة التي تبذل إعمالا لترخيص صدر من موظف مختص مرخص له، تخرج عن نطاق هذه القواعد والاجراءات.

النص التشغيلي ٤

ان الضرر لا يتعلق الا بالأنشطة التي جرى الترخيص بها وفقا لشروط بروتوكول السلامة الأحيائية.

النص التشغيلي ٥

ان هذا الصك ينطبق على جميع الضرر الناشئ عن تحرك الكحم عبر الحدود وأي استعمال مختلف أو لاحق للكائن الحي المحور أو أية خصائص و/أو سمات في الكائن الحي المحور أو مشتقة منه.

(د)	تحديد نقطة الاستيراد والتصدير للكحم

النص التشغيلي ١

١- ينطبق هذا المقرر على ضرر الكحم اذا:

(أ) كان هذا الكحم خاضعا لتحرك عبر الحدود كما هو محدد في الفقرات من ٢ الى ٥ أدناه وفي النص التشغيلي ١ للقسم ١-جيم (ج)؛

(ب) كان الاستعمال الأول الذي كان الكحم موجها اليه، ومرخصا به، تغطيه قواعد واجراءات المادة ٢٧ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، أي اذا كانت الاستعمالات واردة في الفقرة ٣ من النص التشغيلي ١ في القسم ١-ألف أعلاه.

٢ - لغرض هذا المقرر، ان تعريف "التحرك عبر الحدود" في المادة ٣ (ك) من بروتوكول قرطاجنة جرى المزيد من صياغته لتوفير مزيد من الايضاح.

٣- فيما يتعلق بالنقل المحمول على البحر، ان بدء التحرك العابر للحدود هو النقطة التي يغادر فيه الكحم المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة، أو في غيبية مثل تلك المنطقة، يغادر فيه البحر الاقليمي لاحدى الدول.

٤- فيما يتعلق بالنقل المحمول على اليابسة، فان بدء التحرك عبر الحدود هو النقطة التي يغادر فيها الكحم أراضي احدى الدول.

٥- فيما يتعلق بالنقل المحمول جوا، فان بدء التحرك عبر الحدود سيكون مرتهنا بالطريق ويمكن أن يكون النقطة التي يغادر الكحم عندها المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو البحر الاقليمي أو أراضي الدولة.

النص التشغيلي ٢

١- عندما يتم التحرك عبر الحدود عن طريق النقل:

(أ) عندما تكون دولة التصدير هي دولة متعاقدة في البروتوكول، فان هذا البروتوكول سوف ينطبق فيما يتعلق بالضرر الناشئ عن الحدوث الذي يقع من النقطة التي يتم بها شحن الكائنات الحية المحورة على وسيلة النقل في منطقة واقعة تحت الولاية الوطنية لدولة التصدير؛

(ب) عندما تكون دولة الاستيراد ولكن ليس دولة التصدير هي طرف متعاقد في هذا البروتوكول فان البروتوكول ينطبق فيما يتعلق بالضرر الناشئ عن الحدوث الذي وقع بعد الوقت الذي أخذ فيه المستورد في حيازته الكائن الحي المحور.

٢- في أية حالة أخرى، ينطبق هذا البروتوكول عندما يكون ثمة تحرك كائن حي محور من منطقة واقعة داخل نطاق الولاية الوطنية لدولة متعاقدة الى منطقة خارجة عن الولاية الوطنية لذلك الطرف.

النص التشغيلي ٣

١- ان النقل المتعمد عبر الحدود لكائن حي محور يبدأ عند النقطة التي يغادر بها ذلك الكحم الولاية الوطنية لطرف التصدير (وهو تصنيف لازم بالنسبة للنقل الجوي/البحري/الأرضي) ويتوقف عند النقطة التي تنتقل فيه مسؤولية نقل الكحم الى دولة الاستيراد.

٢- يبدأ التحرك غير المقصود عبر الحدود في النقطة التي يغادر فيها الكحم الولاية الوطنية لطرف التصدير ويتوقف في النقطة التي يدخل فيها تحت ولاية دولة أخرى.

النص التشغيلي ٤

يبدأ التحرك عبر الحدود عندما يغادر الكحم الولاية الاقليمية للدولة (*مطلوب التوضيح لأشكال مختلفة من النقل*) وينتهي عندما يدخل الكحم في ولاية الدولة الأخرى.

النص التشغيلي ٥

ان القواعد والاجراءات ينبغي أن تغطي "التحرك عبر الحدود" كما هو محدد في المادة ٣ (ك) من البروتوكول باعتباره "نقل كائن حي محور من طرف الى طرف آخر".

النص التشغيلي ٦

١- ان "الأراضي" معناها أراضي دولة متعاقدة والمياه الداخلية والاقليمية والفضاء الجوي فوق الأراضي.

٢- ان "التحرك عبر الحدود" يبدأ اما:

(أ) عند اعداد كائن حي محور لتصديره داخل أراضي دولة، بعمليات الاعداد والمناولة أو التعبئة للكائن الحي المحور لتصديره عن طريق النقل؛

(ب) في أية حالة أخرى عندما يغادر الكحم أراضي الدولة.

ثانيا- الضرر

ألف المكونات الاختيارية في تعريف الضرر

(أ)	الضرر الذي يلحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي أو مكوناته
(ب)	الضرر الذي يلحق بالبيئة
	(١) الضرر الذي يلحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي او مكوناته
	(٢) ايذاء جودة التربة
	(٣) ايذاء جودة الماء
	(٤) ايذاء جودة الهواء
(ج)	الضرر الذي يلحق بالصحة البشرية
	(١) ضياع الحياة أو الاصابات الشخصية
	(٢) ضياع الايرادات
	(٣) تدابير الصحة العامة
	(٤) الاضرار بالصحة
(د)	الضرر الاجتماعي-الاقتصادي، فيما يتعلق بالمجتمعات الأصلية والمحلية
	(١) ضياع الايرادات
	(٢) ضياع القيم الثقافية والاجتماعية والروحية
	(٣) ضياع الأمن الغذائي
	(٤) ضياع التنافسية
(هـ)	الضرر التقليدي"
	(١) ضياع الحياة أو الاصابات الشخصية
	(٢) ضياع الممتلكات أو ضرر بالممتلكات
	(٣) الخسران الاقتصادي
(و)	تكلفة التدابير الاستجابية

النص التشغيلي ١

١- "البيئة" تشمل ما يلي:

(أ) الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته؛

(ب) الموارد الطبيعية سواء أكانت أحيائية أو غير أحيائية، مثل الهواء والماء والتربة والفلورا والفونا والتفاعل بين هذه العوامل.

٢- "مضار" أو "متأذّي" فيما يتعلق بالبيئة يشمل أية آثار مناوئة على البيئة.

٣- "الضرر" يشمل ما يلي:

(أ) الضرر الذي يلحق بالصحة البشرية وهو يشمل:

(١) ضياع الأرواح أو الاصابات الشخصية

(٢) ايذاء الصحة البشرية

(٣) ضياع الايرادات

(٤) تدابير الصحة العامة

(ب) الضرر الذي يلحق باستعمال الممتلكات أو ايذاء بذلك الاستعمال أو ضياع الممتلكات؛

(ج) الاضرار بالبيئة بما في ذلك ضياع الايرادات الناجمة عن الأهمية الاقتصادية لأي استعمال للبيئة، نتج نتيجة للايذاء بالبيئة؛

(د) ضياع الايرادات وضياع القيم الثقافية والاجتماعية والروحية وضياع الأمن الغذائي والخسران الاقتصادي وضياع التنافسية أو أي ضرر آخر يلحق بالمجتمعات الأصلية والمحلية.

النص التشغيلي ٢

ان الصك ينطبق على ما يلي:

(أ) الضرر الذي يلحق بالبيئة وبالحفظ وبالاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي ومكوناته كما هي محددة في المادة ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الأذى الذي يلحق بجودة التربة والماء والهواء؛

(ب) الضرر الذي يلحق بالصحة البشرية والذي يشمل ضياع الأرواح أو الاصابات الشخصية وضياع الايرادات وايذاء الصحة وتكاليف التدابير الصحية العامة التي اتخذت؛

(ج) الضرر الاجتماعي ــ الاقتصادي يشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(١) ضياع الايرادات؛

(٢) ضياع القيم الثقافية والاجتماعية والتقليدية والروحية

(٣) ضياع الأمن الغذائي

(٤) ضياع الأسواق الاقتصادية

(د) Actio Legis Aquilia, Actio ex Contractu (بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية) Actio damni Injuriae.

(هـ) تكلفة الاستجابة وتكلفة التدابير الوقائية بما في ذلك التكاليف العلاجية.

النص التشغيلي ٣

لأغراض هذه القواعد:

(أ) "المكونات غير الأحيائية" تشمل الهواء والتربة والماء؛

(ب) "المكونات الأحيائية" تشمل الفلورا والفونا والضرر الذي يلحق بها سوف يتم تقييمه من نطاق المملكة الى المستويات الجينية؛

(ج) "الضرر يعني ما يلي:

(١) ضياع الأرواح أو الاصابات الشخصية؛

(٢) ضياع الممتلكات أو ضرر بالممتلكات: بشرط ألا تكون الممتلكات في حيازة الشخص الذي يعد مسؤولا بلا جرم وفقا للبروتوكول؛

(٣) ضياع الايرادات، التي كانت تستمد مباشرة من أهمية اقتصادية لأي استعمال للبيئة يدخل في نطاق البروتوكول والذي حدث ضياعه نتيجة لايذاء البيئة، مع مراعاة ضياع المدخرات والتكاليف؛

(٤) ضياع القيم الثقافية والاجتماعية والروحية؛

(٥) ضياع أمن توفير الغذاء، الذي هو من الأغذية الأساسية أو يضم قيمة اجتماعية ــ اقتصادية للمجتمعات الأصلية أو المحلية؛

(٦) تكاليف التدابير الاستجابية للتصدي للضرر الناشئ أو تكاليف استعادة البيئة التي لحق بها أذي، على أن تكون هذه التكاليف محدودة بالتدابير التي اتخذت فعلا أو التي يعد من اللازم اتخاذها؛

(٧) ضياع التنوع البيولوجي ومكوناته؛

(٨) ضياع المكونات الأحيائية وغير الأحيائية للبيئة؛

(٩) الأذي الذي يلحق بالتفاعلات والعلاقات بين المكونات اللاأحيائية والأحيائية للبيئة.

النص التشغيلي ٤

١- "الضرر" يعني ما يلي:

(أ) ضياع الأرواح أو الاصابات الشخصية؛

(ب) ضياع الممتلكات أو الضرر بالممتلكات غير الممتلكات الموجودة في حوزة الشخص المسؤول بلا جرم وفقا لقواعد واجراءات المادة ٢٧ من الاتفاقية؛

(ج) ضياع الايرادات التي تستمد مباشرة من الأهمية الاقتصادية للاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والناشئ نتيجة للأذي الذي يلحق بالتنوع البيولوجي مع مراعاة المدخرات والتكاليف؛

(د) تكاليف التدابير الاستعادية للتنوع البيولوجي الذي لحق به أذي، على أن يكون مقصورا على تكاليف التدابير المتخذة فعلا أو المطلوب اتخاذها؛

(هـ) تكاليف التدابير الاستجابية، شاملة أية خسارة أو أذى يلحق من جراء هذه التدابير، والى المدى الذي كان الضرر سببه الكائنات الحية المحورة، بسبب التحوير الجيني.

٢- "تدابير استعادة الحالة السابقة" تعني أية تدابير معقولة ترمي الى تقييم واعادة الحالة السابقة أو استعادة المكونات التي لحق بها أذى أو دمار في التنوع البيولوجي. ويجوز أن يبين القانون الداخلي من سيكون له حق اتخاذ تلك التدابير؛

٣- "التدابير الايجابية" معناها أية تدابير معقولة يتخذها أي شخص، بما في ذلك السلطات العامة، على أثر حدوث ضرر، للحيلولة دون وقوع خسارة أو ضرر أو تخفيضه أو تخفيفه، أو لتدبير عملية تنظيف بيئية. ويمكن أن يبين القانون الداخلي من يكون له الحق في اتخاذ مثل تلك التدابير.

النص التشغيلي ٥

ان هذا الصك يغطي الضرر الذي يلحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي وللصحة البشرية. ولغرض هذا الصك:

(أ) الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي معناه أي تغيير محسوس ممكن قياسه في الكم أو الكيف للكائنات الداخلة ضمن الأنواع أو الأنواع بصفتها أنواعا أو في النظم الايكولوجية؛

(ب) الضرر الذي يلحق بالاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي معناه أي تخفيض كمي أو كيفي في مكونات التنوع البيولوجي، يؤثر تأثيرا سلبيا في استمرارية استعمال هذه المكونات بطريقة مستدامة مما يؤدي الى ضياع الممتلكات أو الاضرار بها، وضياع الايرادات وزعزعة السبيل التقليدي في الحياة في مجتمع ما أو يعرقل ويؤذي أو يحد من ممارسة حق الارتفاق.

(ج) الاضرار بالصحة البشرية معناه أية اصابة شخصية سواء أكانت تؤدي أو لا تؤدي الى ضياع الحياة.

النص التشغيلي ٦

ان الضرر الذي يلحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي مع مراعاة تعاريف "الاستعمال المستدام" و " التنوع البيولوجي" الواردة في المادة ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

النص التشغيلي ٧

١- الضرر الذي تغطيه القواعد والاجراءات مقصور على الضرر الذي يلحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

٢- ليكون ثمة ضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي يجب أن يكون ثمة تغيير في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي يكون مناوئا وهاما وقابلا للقياس في زمن له أهميته في السياق الخاص، بالقياس الى خط أساس حددته سلطة وطنية مختصة تأخذ في الحسبان التغير الطبيعي والتغير الناشئ بفعل الانسان.

النص التشغيلي ٨

"الضرر" معناه الوقع على التنوع البيولوجي الذي يكون:

(أ) وقعا مناوئا؛

(ب) وقعا محسوسا؛

(ج) وقعا قابلا للقياس باستعمال المعايير الموضوعية العلمية (المطلوب وضعها) وتسببه بوضوح كحم معينة.

النص التشغيلي ٩

١- "البيئة" تشمل جميع الموارد الطبيعية بما في ذلك (١) الهواء والماء والتربة والفونا والفلورا والتفاعل بين نفس العوامل، (٢) الأنظمة الايكولوجية والأجزاء المكونة لها، (٣) التنوع البيولوجي، (٤) قيم اللياقة، (٥) التراث الثقافي وتراث المجتمعات الأصلية، (٦) الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والجمالية والثقافية التي تتأثر بالأمور المبينة في الفقرات من (١) الى (٥) من هذا التعريف.

٢- "الايذاء" يشمل كل أثر مناوئ ويشمل التلويث والعدوى.

٣- "الضرر" يشمل ما يلي:

(أ) الضرر الذي يلحق بالصحة البشرية، بما في ذلك:

(١) ضياع الحياة والاصابة الشخصية وضياع الرفاه أو الايذاء بالصحة والتكاليف الطبية بما في ذلك تكاليف التشخيص والعلاج وما يرتبط بها من تكاليف؛

(٢) ضياع أو تخفيض الايرادات؛

(٣) تدابير الصحة العامة.

(ب) الضرر الذي يلحق بقيمة الممتلكات أو يؤذيها أو يخفضها؛

(ج) الضياع أو التخفيض في الايرادات الناجم عن الايذاء البيئي؛

(د) ان الضرر بالبيئة شاملا ما يلي:

(١) تكاليف تدابير اعادة الوضع السابق أو علاج البيئة التي تأذت،متى كان ذلك ممكنا، مقيسا بتكلفة التدابير التي اتخذت فعلا أو المطلوب اتخاذها بما في ذلك ادخال أو اعادة ادخال العناصر الأصلية؛

(٢) عندما يكون اعادة الوضع الأصلي أو علاجه أمرا ممكنا، ان ادخال مكونات مماثلة في نفس الموقع، ولنفس الاستعمال، أو في موقع آخر ولأنواع أخرى من الاستعمال؛

(٣) تكاليف التدابير الاستجابية بما في ذلك أي ضياع أو أذى تسببه مثل هذه التدابير؛

(٤) تكاليف التدابير الوقائية بما في ذلك أي ضياع أو أذى تسببه مثل هذه التدابير؛

(٥) تكاليف أية تدابير مؤقتة؛

(٦) أي ضرر آخر يلحق بالبيئة أو ايذاء لها، مع مراعاة أي وقع على البيئة.

(هـ) ضياع أو تخفيض الايرادات وضياع القيم الثقافية والاجتماعية والروحية أو الحاق الأذى بها، وضياع أو تخفيض الأمن الغذائي والاضرار بالتنوع البيولوجي الزراعي المستعمل لدى المجتمعات المحلية والأصلية وضياع التنافسية أو أي ضياع اقتصادي آخر أو أي ضياع أو ضرر آخر يلحق بالمجتمعات الأصلية أو المحلية.

(أ)	الضرر الذي يلحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي أو مكوناته: (١) تحديد ضياع التنوع البيولوجي: من الجوهري أن توجد خطوط أساسية لقياس الضياع مع مراعاة التحولات الطبيعية والتحولات الناشئة عن فعل الانسان، غير التحولات التي سببتها الكحم (٢) الاعراب عن العتبة النوعية للضرر الذي لحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

النص التشغيلي ١

١- لأغراض هذا المقرر، ان الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي معناه أثر مناوئ يصيب التنوع البيولوجي ويكون:

(أ) نتيجة لأنشطة بشرية تنطوي على وجود كحم؛

(ب) يتعلق بنوع معين وموئل معين يحميهما القانون الوطني أو القانون الدولي؛

(ج) يكون قابلا للقياس أو ممكن بطريقة أخرى ملاحظته مع مراعاة شروط خط الأساس اذا كانت متاحة؛

(د) أن يكون مهما كما هو مقرر في الفقرة ٣ أدناه.

٢- لأغراض هذا المقرر، ان الضرر الذي يلحق بالاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي معناه أثر مناوئ يصيب التنوع البيولوجي ويكون:

(أ) متصلا بالاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي؛

(ب) قد أسفر عن ضياع في الايرادات؛

(ج) أن يكون محسوسا كما هو مقرر في الفقرة ٣ أدناه

٣- ان الأثر المناوئ "المحسوس" الواقع على الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي يجب أن يحدد على أساس عوامل من قبيل ما يلي:

(أ) التغيير الطويل الأجل أو الدائم، الذي يفهم منه أنه تغيير لن يتم تداركه من خلال الانتعاش الطبيعي خلال فترة قصيرة الى حد معقول من الزمن، و/أو

(ب) تخفيض كمي أو كيفي في عناصر التنوع البيولوجي؛ وفيما يتعلق بالاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، في قدرتها على توفير السلع والخدمات؛

النص التشغيلي٢

١- لأغراض تقييم الأضرار لاثبات ضياع التنوع البيولوجي، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان أحوال خط الأساس الموجودة قبل وقوع الضرر، بما في ذلك التحولات الطبيعية والناشئة عن فعل الانسان، غير التي سببها الكحم.

٢- أحوال خط الأساس يمكن اثباتها بالبراهين الاحصائية والتقليدية والتاريخية وغيرها، حسبما يتراءى أنها مناسبة.

النص التشغيلي ٣

لغرض هذه الوثيقة:

(أ) الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي معناه أي تغيير يمكن قياسه يؤدي الى أثر مناوئ، مع مراعاة تعريف "التنوع البيولوجي" الوارد في المادة ٢ من اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) الضرر الذي يلحق بالاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي معناه أي انقاص في امكانية استعمال أية مكونة من مكونات التنوع البيولوجي للوفاء باحتياجات وتطلعات الجيل الحاضر والجيل القادم.

النص التشغيلي ٤

١- ان الضرر معناه تغيير مناوئ أو سلبي في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي أو مكوناته وكذلك أية اعتبارات اجتماعية اقتصادية ناشئة عن الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي ويتمشى مع المادة ٢٦ من البروتوكول. والتغيير المناوئ أو السلبي في التنوع البيولوجي يجب أن يكون ماثلا على مدى فترة زمنية ولا يمكن تداركه من خلال الانتعاش الطبيعي خلال مدة زمنية معقولة.

٢- (أ) في سبيل اتاحة التعويض، ان عتبة من الضرر المحسوس أو الجسيم يجب تجاوزها، مقيسة بمقارنتها بخط الأساس الحال أو الأحوال التي كانت ستوجد لو لم تحدث الواقعة.

(ب) كجزء من ذلك التحديد، ان العمليات الطبيعية والعمليات الناشئة عن الأنشطة البشرية، يجب أن تؤخذ في الحسبان.

النص التشغيلي ٥

١- يقاس تقييم الضرر بالمقارنة مع الخطوط الأساسية العلمية الموضوعة.

٢- ان الضرر الذي يلحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي يجب أن يكون "محسوسا" أو "خطيرا".

النص التشغيلي٦

كي يكون ثمة ضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي يجب أن يكون ثمة تغيير في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي يكون مناوئا ومحسوسا وقابلا للقياس، في نطاق فترة زمنية محسوسة في السياق الخاص، بالارتكاز الى خط أساسي تم وضعه من جانب سلطة وطنية مختصة، يأخذ في الحسبان التغير الطبيعي والتغير الناشئ عن فعل الانسان.

النص التشغيلي٧

١- عند تقييم الضرر، ان الاضرار بالتنوع البيولوجي يمكن أن يأخذ في الحسبان أية معلومات متعلقة بخط الأساس، أخذتها في حسبانها السلطة الوطنية المختصة، إعمالا لأي تقييم للمخاطر يقتضيه البروتوكول وأية قوانين وطنية واجبة التطبيق.

٢- لن يكون ثمة عتبة قابلة للتطبيق في تقييم الضرر.

باء- نهوج ممكنة في تقييم الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي/البيئة

(أ)	تكاليف التدابير المعقولة المتخذة أو المطلوب اتخاذها لاستعادة مكونات التنوع البيولوجي/البيئة التي لحق بها ضرر. (١) ادخال المكونات الأصلية (٢) ادخال مكونات مكافئة، وفي نفس الموقع، ولنفس الاستعمال، أو في موقع آخر أو لاستعمال من أنواع أخرى.
(ب)	تعويض نقدي يحدد على أساس معايير مطلوب وضعها.

النص التشغيلي ١

١- في تقييم الضرر الذي لحق بالبيئة ينبغي أن تؤخذ الأمور الآتية في الحسبان ضمن أمور أخرى:

(أ) تكاليف التدابير المعقولة لاعادة الحالة السابقة أو للعلاج بالنسبة للبيئة التي لحق بها أذى اذا كان ذلك ممكنا، مقيسا بتكاليف التدابير المتخذة فعلا أو المطلوب اتخاذها بما في ذلك ادخال المكونات الأصلية؛

(ب) عندما تكون استعادة الحالة السابقة أو العلاج غير ممكنين، قيمة الأذى الذي لحق بالبيئة مع مرعاة أي وقع على البيئة، وادخال العناصر المكافئة في نفس الموقع، ولنفس الاستعمال أو في موقع آخر ولأنواع أخرى من الاستعمال؛

(ج) تكاليف التدابير الاستجابية، شاملة أي ضياع أو ضرر تسببه تلك التدابير؛

(د) تكاليف التدابير الوقائية بما في ذلك أي ضياع أو ضرر تسببه تلك التدابير؛

(هـ) قيمة نقدية عن الخسارة خلال الفترة بين حدوث الضرر وبين استعادة الوضع السابق كما تقتضي ذلك الفقرتان (أ) و (ب)؛

(و) قيمة نقدية تمثل الفرق بين قيمة البيئة كما أعيدت الى وضعها السابق بموجب الفقرتين (أ) و (ب)، وقيمة البيئة في حالتها التي لم يلحق بها أذى أو ضرر؛

(ز) أي شؤون أخرى غير مشار اليها في الفقرات من (أ) الى (و).

٢- أية تعويضات نقدية ممكن استردادها فيما يتعلق باستعادة الوضع السابق في البيئة، يجب أن تنطبق، كلما أمكن، لذلك الغرض وتكون مستهدفة اعادة البيئة الى الحال التي كانت عليها في خط الأساس.

النص التشغيلي ٢

١- عند تقييم الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي يجب أن تؤخذ في الحسبان الأمور الآتية ضمن أمور أخرى:

(أ) قيمة التبادل (الثمن النسبي في السوق)؛

(ب) المنفعة (قيمة الاستعمال التي قد تكون مختلفة كثيرا عن سعر السوق؛

(ج) الأهمية، ويرتبط بها التقدير والقيمة المشاعرية

٢- يجب أن يتم تقييم الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي في كل حالة على حدة على أساس تكلفة استعادة الوضع السابق والتعويض النقدي، مع مراعاة تعقيد النظم البيولوجية.

النص التشغيلي ٣

١- ان الآلية الأولية لتقييم الضرر هي تحديد تكلفة التدابير المتخذة لاستعادة الوضع السابق في التنوع البيولوجي ومكوناته كما كان في أحوال خط الأساس.

٢- بعد معالجة الاستعادة، يمكن النظر في تعويض مالي اضافي اذا كانت أحوال خط الأساس غير قابلة للاستعادة. وفي الحالات التي لا يمكن فيها استعادة أحوال خط الأساس، يمكن النظر في آليات بديلة لتقييم المزيد من الظروف النقدية بما في ذلك تقييمات الأسواق أو قيمة خدمات الاستبدال.

النص التشغيلي ٤

ان تقييم الضرر الذي يلحق بحفظ التنوع البيولوجي يجب أن يتم على أساس تكلفة الاستعادة فقط.

النص التشغيلي ٥

يجب أن تراعي الآلية الأولية لتقييم الضرر تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت أو الواجب اتخاذها لاستعادة العناصر المتضررة الداخلة في التنوع البيولوجي، من خلال:

(أ) ادخال المكونات الأصلية؛ أو

(ب) ادخال مكونات مكافئة في نفس الموقع ولنفس الاستعمال أو في موقع آخر ولأنواع أخرى من الاستعمال.

جيم- *قضايا مطلوب مواصلة النظر فيها*

(أ) الالتزامات باتخاذ تدابير استجابية وتدابير استعادة

النص التشغيلي ١

١- في حالة حدوث ضرر، فان الشخص المسؤول بلا جرم *(responsible sin delicto)* ينبغي أن يتخذ التدابير الاستجابية.

٢- ينبغي أن يطلب من الشخص المسؤول بلا جرم، بمقتضى القانون الداخلي، أن يتخذ التدابير الاستجابية. ويتم ذلك بدون الاخلال بأي التزام أولي وعام واقع على الأشخاص المتضررين بتخفيض الضرر الى حده الأدنى بقدر ما يكون ذلك ممكنا ومستطاع التطبيق؛

٣- لأغراض هذا المقرر، ان التدابير الاستجابية هي تدابير لتخفيض الضرر الى أدنى حد أو حصره أو علاجه حسب ما يكون الأمر مناسبا.

٤- ان الضرر الذي يلحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي يقيّم على أساس تكلفة التدابير الاستجابية، التي اتخذت في خاتمة المطاف أو المطلوب اتخاذها لعلاج ذلك الضرر.

النص التشغيلي ٢

١- ان الطرف المتعاقد الذي حدث الضرر فيه يمكن أن يقتضي من أي شخص اعتباري أو كيان قانوني مسؤول بجرم *(responsable ex delicto)* عن الضرر أن يتخذ التدابير العلاجية التي تكون لازمة لتخفيض خطورة أو لاستعادة الوضع السابق أو لعلاج البيئة التي لحق بها أذى.

٢- ان الشخص الاعتباري أو الكيان القانوني يجب أن يتخذ التدابير اللازمة.

٣- اذا لم يقم الشخص الاعتباري أو الكيان القانوني باتخاذ التدابير الاستجابية اللازمة، فان الطرف المتعاقد الذي حدث الضرر فيه يمكن أن يقوم أو ينوي القيام بتلك التدابير مثل هذه الحالة بكون على الشخص الاعتباري أو الكيان القانوني أن يدفع التكاليف المعقولة لتلك التدابير.

النص التشغيلي ٣

١- ان القائمين بالتشغيل المسؤولين عن الأنشطة التي يغطيها هذا الصك، والتي يمكن أن تسبب أو قد سببت ضررا كما هو محدد أعلاه، عليهم أن يتخذوا التدابير اللازمة لمنع أو تخفيض أو تخفيف أو علاج الضرر.

٢- هذه التدابير يجب أن تشمل التقييم واعادة الوضع السابق أو استعادة الحال التي كانت قائمة من خلال ادخال المكونات الأصلية للتنوع البيولوجي واذا لم يكن ذلك ممكنا من خلال ادخال مكونات مكافئة في نفس الموقع ولنفس الاستعمال أو في موقع آخر ولأنواع أخرى من الاستعمال.

٣- اذا كانت التدابير اللازمة لم تتخذ من القائم بالتشغيل المسؤول بجرم، فان الأفراد المتأثرين والمجتمعات أو السلطات في الدولة التي حدث فيها الضرر، يجوز لها وفقا للقانون الداخلي أن تتخذ تلك التدابير بتكلفة يتحملها القائم بالتشغيل المسؤول بجرم.

النص التشغيلي ٤

ان أي التزام باتخاذ تدابير استجابية وتدابير استعادية، سيكون مقصورا على التدابير المعقولة.

النص التشغيلي ٥

ان القانون الوطني يجب أن يقتضي من أي شخص يتولى التحكم التشغيلي للكحم عند حدوث واقعة، أن يتخذ كل التدابير المعقولة لتخفيف الضرر الناشئ عن تلك الواقعة.

النص التشغيلي ٦

١- على القائمين بالتشغيل المسؤولين عن الأنشطة التي يغطيها هذا الصك والتي يمكن أن تسبب أو سببت فعلا ضررا على النحو الذي سبق تحديده أعلاه. أن يتخذوا التدابير اللازمة لمنع أو تضئيل أو تخفيف أو علاج الضرر.

٢- يجب أن تشمل تلك التدابير التقييم واستعادة الوضع السابق أو اعادة الانعاش من خلال ادخال المكونات الأصلية للتنوع البيولوجي أو – اذا لم يكن ذلك ممكنا – ادخال مكونات مكافئة في نفس الموقع ولنفس الاستعمال أو في موقع آخر ولأنواع أخرى من الاستعمال.

٣- اذا لم يتخذ القائم بالتشغيل المسؤول التدابير اللازمة فان الأفراد المتأثرين والمجتمعات المتأثرة أو السلطات في الدولة التي حدث فيها الضرر يجوز لهم – وفقا للقانون الداخلي – أن يتخذوا تلك التدابير على نفقة القائم بالتشغيل المسؤول.

النص التشغيلي ٧

ان أي محكمة مختصة تستطيع أن تصدر أمرا أو اعلانا أو تتخذ أية تدابير مؤقتة مناسبة أخرى قد تكون لازمة أو مستصوبة فيما يتعلق بأي ضرر أو التهديد بوقوع ضرر.

(ب)	التدابير الخاصة في حالة الضرر الذي يلحق بمراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني أمر ينبغي تحديده

النص التشغيلي ١

اذا لحق أي ضرر بمراكز المنشأ أو مراكز التنوع الجيني، فعندئذ – وبدون اخلال بأية حقوق أو التزامات سبق ذكرها، يجب أن يتم ما يلي:

(أ) تعويض نقدي اضافي يجب دفعه يمثل تكلفة الاستثمار في المراكز؛

(ب) أي تعويض نقدي آخر يجب دفعه، يمثل القيمة الفريدة لتلك المراكز؛

(ج) أية تدابير أخرى يمكن أن يكون من اللازم اتخاذها، مع مراعاة القيمة الفريدة للمراكز.

النص التشغيلي ٢

ان تقييم التعويض يكون متعلقا بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، دون تدابير خاصة لمراكز المنشأ ومراكز الموارد الجينية.

النص التشغيلي ٣

يجب أن تقوم أي محكمة مختصة بمراعاة خاصة لأي مركز منشأ أو مركز تنوع بيولوجي لهما صلة بالموضوع.

(ج)	تقييم الضرر الذي يلحق بالاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والصحة البشرية والضرر الاجتماعي والاقتصادي والضرر التقليدي.

النص التشغيلي ١

١- عند تحديد التعويض عن أي ضرر اجتماعي اقتصادي، فان ما يلي:

(أ) يؤخذ في الحسبان:

(١)

(٢) الخ

(ب) يمكن أن يؤخذ في الحسبان:

(١)

(٢) الخ

النص التشغيلي ٢

ان التعويض عن الضرر يجب أن يغطي تكاليف التدابير اللازمة التي تتخذ أو المطلوب اتخاذها لتقييم أو لتخفيض أو اصلاح الضرر أو أي ضياع أو ضرر لحق بالممتلكات وضياع الايرادات.

ثالثا- التسبيب

قضايا مطلوب مواصلة النظر فيها:

(أ) مستوى التنظيم (مستوى دولي/أو مستوى داخلي)؛

(ب) ايجاد الصلة السببية بين الضرر والنشاط:

(١) الاختبار (مثلا امكانية التوقع، الضرر المباشر/غير المباشر، السبب الداني، شرط التعرض للمخاطر)

(٢) الآثار التراكمية

(٣) تعقيد التفاعل بين الكحم والبيئة المتلقية والمقاييس الزمنية الداخلة في الموضوع

(ج) عبء الاثبات فيما يتعلق باثبات الصلة السببية:

(١) تخفيف عبء الاثبات

(٢) عكس عبء الاثبات

(٣) عبء الاثبات على القائم بالتصدير أو القائم بالاستيراد

النص التشغيلي ١

عند النظر في براهين الصلة السببية بين الكحم والنشاط المتعلق بالكحم والضرر/الأثر المناوئ ينبغي أن تؤخذ في الحسبان زيادة خطر تسبيب أي ضرر/أثر مناوئ، يكون كامنا في الكحم أو في النشاط المشار اليه.

أو

١- لاثبات الصلة السببية بين الكحم أو النشاط فيما يتعلق بالكحم والضرر، يجب أن يبين أن الكحم أو النشاط المتعلق بالكحم ماديا قد زاد من خطر احداث الضرر/انتاج الأثر المناوئ زيادة مادية.

٢- ان الأثر المشار اليه في (١) يمكن أن يكون مباشرا أو غير مباشر، ومؤقتا أو دائما، ومزمنا أو حادا، وماضيا أو حاضرا أو مستقبلا، أو تراكميا، أو نشأ على مر فترة من الزمن أو هو أمر مستمر.

٣- عند تقديم اثبات بالضرر/الأثر المناوئ ووجود الكحم، على يد الشخص الاعتباري أو الكيان القانوني المتقدم بالمطالبة، فعبء الاثبات الرامي الى نفي الصلة السببية يكون واقعا على الشخص أو الكيان الذي يزعم أنه سبب الضرر/الأثر المناوئ.

النص التشغيلي ٢

اذا كانت القواعد والاجراءات المقررة بموجب المادة ٢٧ هي خطوط ارشادية لوضع قواعد المسؤولية الوطنية بلا جرم: يجوز لكل دولة أن تطبق تعريفها الذاتي للسببية بما يتمشى مع أفضل ممارسة دولية.

أو

اذا كانت القواعد والاجراءات المقررة بموجب المادة ٢٧ يجب تطبيقها باعتبارها نظاما دوليا، سواء من خلال المحاكم الوطنية أو من خلال كيان دولي: فان الاختبار المألوف للسببية القائم على أساس المبدأ الذي يقول انه ينبغي اثبات أن الكيان المتضرر/الفرد المتضرر لم يكونا ليتحمل الضرر لولا الأفعال التي قام بها الكيان/الفرد الذي تعزي اليه مسؤولية الضرر بجرم *(responsabilité ex delicto)*.

النص التشغيلي ٣

١- يمكن النظر في التسبيب على المستوى الدولي أو المستوى الوطني.

٢- ان أية آثار مناوئة تكون قد نجمت عن ادخال كحم يكون منشأه في تحرك عبر الحدود، تكون كافية لاثبات صلة السببية.

٣- سوف توجد قرينة مؤداها أن القائم بالتشغيل مسؤول عن الأذى أو الضرر الذي يسببه كحم يكون منشأه في تحرك عبر الحدود ولذا فان عبء الاثبات، بالنسبة لأي ضرر يكون من المعقول أنه نجم عن تحرك الكحم عبر الحدود سوف ينقل الى عاتق القائم بالتشغيل.

النص التشغيلي ٤

١- كل قائ بالتشغيل يسبب ضررا منفردا أو في توليفة مع أسباب أخرى يمكن أن تكون قد سببت الضرر، يجب أن يعترف به بأنه سبب ذلك الضرر، الا اذا ثبت وجود سبب آخر يكون أرجح الى التسبيب.

٢- أي القائمين بالتشغيل المسؤولين عن الأنشطة التي يغطيها هذا الصك وتكفي منفردة أو مجتمعة لاحداث الضرر، يكونون مسؤولين بالتضامن بينهم.

٣- اذا أمكن اثبات أن هناك أسبابا أخرى مصغرّة قد أسهمت اسهاما سائدا في احداث الضرر، فان المسؤولية عن السبب الأقل خطورة يمكن ازالتها أو يمكن تخفيضها نسبيا بقدر معقول. وعند تقييم اسهام القائم بالتشغيل في احداث ذلك الضرر، فان نوع ونطاق نشاط القائم بالتشغيل وغيرهما من الظروف ذات الصلة، يجب أن تؤخذ في الاعتبار.

النص التشغيلي ٥

ان الكيان الذي يسعى الى الجبر التعويضي على أساس مطالبة بالتعويض، يقع عليه عبء اثبات جميع ما يلي:

(أ) التسبيب الداني بين تحرك الكحم عبر الحدود والضرر موضوع المطالبة؛

(ب) وجود صلة سببية بين الاتيان بفعل أو عدم الاتيان بفعل من جانب الأشخاص الضالعين في التحرك عبر الحدود والضرر موضوع المطالبة؛

(ج) أن الأطراف المزعوم بأنها قامت بتسبيب الضرر قد تصرفت عن خطأ أو عن عمد أو تهور منها، أو ارتكبت من ناحية أخرى أفعالا أو لم تقم بأفعال وذلك عن اهمال أو اهمال جسيم (أي قد خالفت مقياس العناية المقبول).

النص التشغيلي ٦

١- تقرر الدول هل تقوم بوضع لوائح على الصعيد الوطني فقط؛

٢- يلزم ايجاد صلة سببية بين الضرر والنشاط تقوم على أساس البرهان العلمي؛

٣- ان عبء الاثبات يقع على عاتق الكيان الذي يزعم أن ضررا قد حدث.

النص التشغيلي ٧

١- ينبغي وجود صلة سببية يقوم عليها اثبات، بين النشاط/الواقعة والضرر الذي حدث.

٢- عند النظر في الصلة السببية بين الواقعة والضرر، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أمور منها ما يلي:

(أ) الآثار التراكمية؛

(ب) الأحداث المتداخلة؛

(ج) التولد الذاتي للأنظمة الايكولوجية؛

(د) تعقيد التفاعل بين الكحم والبيئة المتلقية لها والأزمنة الداخلة في الموضوع.

النص التشغيلي ٨

تكون المسؤولية بلا جرم واقعة فقط على ايجاد السبب الكامن في الواقع والسبب الداني في الضرر المزعوم بأنه وقع. ويقع على المطالب عبء الاثبات.

النص التشغيلي ٩

١- ان "الأثر" يشمل: (أ) أي أثر مباشر أو غير مباشر، (ب) أي أثر مؤقت أو دائم، (ج) أي أثر مزمن أو حاد، (د) أي أثر ماض أو حاضر أو مستقبل، (ه) أي أثر تراكمي ينشأ على مر الزمن أو في توليفة مع آثار أخرى.

٢- "الحدوث" معناها أي حدوث أو واقعة أو سلسلة من الأحداث أو الوقائع التي لها نفس المنشأ، وتسبب ضررا أو تنشئ تهديدا خطيرا باحداث ضرر، وتشمل أي فعل أو عدم الاتيان بفعل أو حدث أو ظرف سواء أكان منظورا أو غير منظور، ينشأ عن أو يعقب أي تحرك عبر الحدود لأي كائن حي محور.

٣- ان الضرر يشمل الضرر المباشر وغير المباشر.

٤- يكون هناك قرينة على ما يلي:

(أ) ان الكائن الحي المحور الذي كان موضوع التحرك عبر الحدود قد سبب الضرر، حيث توجد امكانية معقولة بأن يكون ذلك الكائن قد أحدث ذلك فعلا؛

(ب) أي ضرر سببه كائن حي محور، كان موضوع تحرك عبر الحدود، ونتج عن خصائص ذلك الكائن الناجمة عن البيوتكنولوجيا.

٥- وفي سبيل وحض تلك القرينة، يجب أن يقوم الشخص بتقديم اثبات، يبلغ المستوى الذي يقتضيه القانون الاجرائي المعمول به، ويثبت أن الضرر لم يكن ناجما عن خصائص الكائن الحي المحور، الناشئة عن التحوير الجيني، أو عن توليفة تشمل خصائص أخرى خطرة موجودة في الكائن الحي المحور.

رابعاً - توجيه مسار المسئولية ودور طرف الاستيراد وطرف التصدير ومعيار المسئولية

أ- نهوج ممكنة في توجيه مسار المسئولية

(أ) مسئولية الدولة (عن الأفعال الخاطئة الدولية بما في ذلك الإخلال بالتزامات البروتوكول)؛

(١) لا داعي لوضع قواعد خاصة بشأن المسئولية بجرم الواقعة على الدولة

(٢) توجد حاجة الى ايضاح أية قواعد واجراءات تحت المادة ٢٧ من البروتوكول ان القواعد العامة للقانون الدولي بشأن مسؤولية الدول بجرم لا تزال تنطبق

(ب) مسئولية الدولة (عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي ، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها دولة الطرف ممتثلة امتثالاً كاملاً لالتزاماتها بموجب البروتوكول).

~~*خيار ١*~~

~~المسئولية الأولى على الدولة .~~

خيار ٢

المسئولية المتبقية على الدولة ، في إرتباط بالمسئولية الأولى الواقعة على عاتق القائم بالتشغيل .

خيار ٣

لا توجد مسئولية على الدولة .

(ج) المسئولية المدنية (تحقيق التوافق بين القواعد والاجراءات)؛

(د) النهوج الإدارية المرتكزة على تخصيص تكاليف تدابير الاستجابة وتدابير الاستعادة.

(أ) مسئولية الدولة (عن الأفعال الخاطئة الدولية بما في ذلك الإخلال بالتزامات البروتوكول)؛

الأرجنتين:

الأوضاع الحالية موضحة إلى حد كبير في قرار ٥٦/٨٣ للجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي يتبنى وثيقة المسودة الخاصة بمسئولية الدولة عن الأفعال الخاطئة الدولية، المقدمة من جانب لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي (ILC).

الاتحاد الأوربي:

يسلم الاتحاد الأوروبي بإمكانية تطبيق مفهوم مسئولية الدولة تسليمًا تامًا بالنسبة للأفعال الخاطئة الدولية، بما في ذلك الإخلال بالتزامات البروتوكول. لا توجد ثمة حاجة لصياغة قواعد وإجراءات خاصة فيما يتعلق بمسئولية الدولة بموجب المادة ٢٧ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية. على الرغم من أن مفهوم مسئولية الدولة لا يعد في حد ذاته كافيًا لتناول المسائل ذات الصلة المتعلقة بالمادة ٢٧ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية.

سريلانكا:

تم إتخاذ (أ) و (ب)

حلف الصناعة العالمي (GIC):

(أ) مسئولية الدولة

يجب ضمان مسئولية الطرف (الدولة) عن الأفعال الخاطئة المسببة للضرر بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي الناشئ عن تحركات الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود.

السلام الأخضر الدولي:

المادة ٤٩ مسئولية الدولة

لا يؤثر البروتوكول على حقوق أطراف التعاقد والتزاماتها المقررة بموجب قواعد القانون الدولي العام فيما يتعلق بمسئولية الدولة.

مبادرة البحث العام والتنظيم (PRRI):

وأخيرًا، ننوه إلى أن هناك حاجة إلى الأراء حول موضوع مسئولية الدولية (قسم ٤). حيث نعتقد أن إمكانية وكيفية تناول هذا الموضوع على الصعيد الدولي هي مسئولية متروكة تمامًا للحكومات للبت فيها. ولكننا نتسأل عن المسئول عن ضياع فرصة زيادة الإنتاج الغذائي أو رعاية صحية أفضل، إذا كانت القوانين ونظم المسئولية تقف في طريق استعمال التقنية الحيوية ؟ فهل نظرت الدول إلى مسئولياتها من هذا المنظور؟

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

نعتقد أن (أ) غير ضروري لأن الدولة تكون مسئولة في أي حالة من الأحوال عندما تخل بأحد الالتزامات الدولية كما لو أنها تخلفت عن الالتزام بأحد الواجبات القائمة بموجب القانون الدولي.

(ب) مسئولية الدولة (عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي ، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها دولة طرف ممتثلة امتثالاً كاملاً لالتزاماتها بموجب البروتوكول).

خيار ١

المسئولية الأولى على الدولة .

خيار ٢

المسئولية المتبقية على الدولة ، في إرتباط بالمسئولية الأولى الواقعة على عاتق القائم بالتشغيل .

خيار ٣

لا توجد مسئولية على الدولة .

الأرجنتين:

الحالة الوحيدة التي تُلحق فيها المسئولية إلحاقًا مباشرًا بالدولة هي بموجب الاتفاقية المتعلقة بالمسئولية الدولية عن الضرر الناشئ عن الأجرام الفضائية الذي يمكن تفسيره في إطار الظروف الخاصة التي تم فيها الموافقة على الاتفاقية، نظرًا لأن الدول توقعت تنفيذ هذه الأنشطة من جانب الدول وليس الأفراد لأسباب سياسية متعلقة بأنشطة الفضاء، بل وطالبت بذلك.

طبقًا للتقارير الصادرة عن لجنة القانون الدولي، لا تقدم الأعراف الدولية أو القانون الدولي قاعدة أساسية واضحة وصريحة للتعويض عن الأنشطة الخطرة والمسببة للضرر من جراء وقوع حوادث، عندما تقع تلك الحوادث على الرغم من اتخاذ الاحتياطات الموصى بها.

بناءً عليه، فإننا ندعم خيار (٣) لا توجد مسئولية على الدولة.

الاتحاد الأوربي:

لا يرى الاتحاد الأوروبي جدوى في إقامة مسئولية أولية للدولة أو مسئولية متبقية على عاتق الدولة بالقواعد والإجراءات بموجب المادة ٢٧ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائية.[٣] وعليه، يؤيد الاتحاد الأوربي الخيار ٣- لا توجد مسئولية على الدولة. يجب أن تتضمن كافة الأنشطة جميع التكاليف المتعلقة بها عملاً بمبدأ قيام القائم بالتلويث بدفع تكاليف التلويث، ولا يجب أن تستثنى الأنشطة المتعلقة بتحرك الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود من ذلك. وبناءً عليه، يجب أن يعهد بالمسئولية في المقام الأول إلى الشخص المسئول أو الأشخاص المسئولين عن القيام بإجراء ما فيما يتعلق بتحرك الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود، سواء كان ذلك مباشرًا أو غير مباشر في منشأ الضرر.

يقدم قسم ٤- ب (المسائل المتعلقة بالمسئولية المدنية) عناصر أخرى متعلقة بمفهوم نظام المسئولية المدنية. بيد أنه لتوفير المزيد من المعلومات حول النهج الإداري الموضح فيما سبق، اعتقدنا أنه من المفيد تقديم أحد الأمثلة على التوجيه الخاص بالمسئولية البيئية (ELD) الصادر عن المفوضية الأوروبية، الذي لا يقدم نظام تقليدي "للمسئولية المدنية" يمكن للمتضرر بموجبه رفع دعوى بالتعويض أمام أحد المحاكم القضائية (مادة ٣-٣). ولكنه يقدم بدلاً من ذلك مفهوم "المسئولية البيئية" ويركز على الوقاية من الضرر البيئي وعلاجه، عن طريق فرض عدد من الالتزامات على القائمين بالتشغيل والهيئات العامة.

- يرتكز التوجيه الخاص بالمسئولية البيئية على "مبدأ قيام القائم بالتلويث بتحمل تكاليف التلويث": يؤكد على حاجة القائم بالتشغيل[٤] باتخاذ كافة التدابير الوقائية والعلاجية وتحمل تكاليفها (مادة ٥ و٦). يمكن إجراء تخصيص مختلف للتكاليف بموجب التوجيه الخاص بالمسئولية البيئية، ولكن في ظل ظروف محددة فقط (المادة ٨).
- تلعب "الهيئات (العامة) المختصة" دورًا جوهريًا في ضمان الوقاية وعلاج الضرر البيئي، كما أنها منوطة بواجبات محددة بموجب التوجيه الخاص بالمسئولية البيئية. يشمل ذلك واجب تحديد القائم بالتلويث المسبب للضرر (أو التهديد المحدق للضرر)، وتقييم خطورة الضرر وتحديد الإجراءات العلاجية الواجب اتخاذها (مادة ١١). كما يمكن للهيئات المختصة ذاتها اتخاذ الإجراءات الوقائية أو العلاجية اللازمة على نحو إضافي (مادة ٥-٤ و٦-٣)، ثم استرداد التكاليف من القائم بالتشغيل.

---

[3] انظر تقديم الاتحاد الأوروبي لفبراير ٢٠٠٥ وقرارات المجلس المتخذة في ١٠ مارس ٢٠٠٥.

[4] طبقًا للتوجيهات, "القائم بالتشغيل هو أي شخص طبيعي أو قانوني أو خاص أو عام يقوم بتشغيل أو التحكم في النشاط المهني أو كما هو منصوص عليه في القوانين الوطنية, يتم تفويضه بالسلطة الاقتصادية الحاسمة على التشغيل التقني لهذا النشاط, بما في ذلك حامل الترخيص أو التفويض لهذا النشاط او الشخص الذي قام بتسجيل هذا النشاط أو الإخطار عنه" (مادة ٢-٦)

إندونيسيا:

بالنسبة لتحديد الضرر، نحن نتفق مع اقتراح المجتمع الأوروبي القائل بأنه يجب أن يعهد بمسئولية الضرر في المقام الأول إلى الشخص المسئول أو الأشخاص المسئولين عن القيام بإجراء ما فيما يتعلق بتحرك الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود، سواء كان ذلك مباشرًا أو غير مباشر في منشأ الضرر (مبدأ قيام القائم بالتلويث بدفع تكاليف التلويث).

كما أنه من الممكن أيضًا أنه يوجد أشخاص آخرون مسئولون تبعًا لطبيعة التدابير المتخذة وبناءً على دورهم في الأنشطة المتعلقة بالأنشطة المسببة للضرر بالتنوع البيولوجي أو صحة الإنسان أو الحيوان.

ولكننا نختلف مع فكرة مسئولية الدولة والمسئولية الواقعة على عاتق الدولة في إطار نظام المسئولية والجبر التعويضي، نظرًا لأنها تتعارض مع القوانين واللوائح الوطنية المعنية الخاصة بنا. يؤول حق رفع الدعاوى للضرر الناجم عن تحركات الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود إلى الحكومة أو أحد المنظمات الخاصة أو أحد الجمعيات، في حالة نص القوانين واللوائح على ذلك.

سريلانكا:

تم اتخاذ (أ) و(ب)

تم اتخاذ ١ و٢ في خيار (ب) وتم استثناء ٣.

حلف الصناعة العالمي(GIC):

يتحمل الأطراف (الدول) المسئولية والالتزام القانونيين بموجب البروتوكول في النظر في استعمال الكائنات الحية المعدلة والترخيص به في إطار مجال السيادة الخاص بهم وبالنسبة للقرارات / الموافقات على الاستيراد على أساس التقييم العلمي للمخاطر. في حالة خطأ الدولة، في إنه من المنطقي تحملها للمسئولية الأولية عن أي ضرر ناشئ. أما في حالة خطأ كل من القائم بالتشغيل والدولة، يعتبر خيار ٢ ملائمًا.

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

الخيار ١

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

أما فيما يختص بـــ (ب)، فإننا نرى أن التزام الدول بحماية حقوق الدول الأخرى داخل أرضها في سلامة وعدم التعدي على الأرض مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي (التحكيم التجريبي لسملتير). يعترف كل من مبدأ ٢١ من إعلان ستوكهولم ومبدأ ٢ من إعلان ريو بالمسئولية العامة للدول تجاه الضرر عبر الحدود. يعنى هذا الالتزام أنه يجب على الدول اتخاذ التدابير للوقاية من حدوث ضرر بيئي عبر الحدوث ووقاية مكان وقوع الحادث، والجبر التعويضي للضرر الناجم. حتى إذا تسبب الأفراد في الضرر البيئي بصفتهم الشخصية، تلتزم الدول بالوقاية من الضرر باتخاذ التدابير الملائمة عن طريق بذل الجهد المناسب لمنع الأفراد من التسبب في الضرر البيئي.

ومع ذلك، فإننا لا نعتقد في إعفاء إحدى الدول من التزامات "مسئولية الدولة" الخاصة بها بموجب القانون الدولي التي تنص على إن المسئولية عن الأضرار الناشئة عن الكائنات الحية المعدلة وراثيًا تقع على عاتقها. تكمن المسائلة المحورية التي

تعنينا في ماهية الحد الذي تنتهي عنده مسئولية الدولة وتبدأ عنده مسئولة الطرف الثالث، في حالة افتراض اتخاذ القرار بناء على مبدأ الاحتياط للسماح باستيراد واستخدام الكائنات الحية المعدلة وراثيًا لدى الطرف المستورد. ويعد هذا الأمر غاية في الأهمية نظرًا لتعدد الضغوط على الحكومة في الجنوب للموافقة على التطبيقات المعدلة وراثيًا، وخاصة عند النظر إلى العديد من تقييمات المخاطر، ما الذي يجعل دعوى أن الكائنات الحية المعدلة وراثيًا خالية من المخاطر دعوى ظاهرة الوجاهة؟

من المختلف فيه أن الشخص المتضرر يتمتع بالحق دائمًا في مقاضاة حكومته لفشلها في حمايته من مخاطر الكائنات الحية المعدلة ورثيًا. لا يمكن لأحد النظم الدولية نزع هذا الحق. ولذا، فإننا لا نعتقد أنه يجب على أحد الأنظمة الدولية إلقاء أية مسئولية على عاتق الدولة ومن ثم، فإننا نؤيد الخيار (ب).

(ج) المسئولية المدنية (تحقيق التوافق بين القواعد والاجراءات)؛

النرويج:

تؤيد الخيار (ج) الذي هو المسئولية المدنية. ويتفق هذا الخيار مع مبدأ قيام القائم بالتلويث بدفع تكاليف التلويث ويستلزم أن تتضمن كافة الأنشطة جميع التكاليف المتعلقة بها، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بتحركات الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود.

حلف الصناعة العالمي (GIC):

كما ذكر في المقدمة، يستحق إنشاء نظام دولي للدعاوى يساعد على توفير بعض التوافق بين الجوانب الإجرائية المتعلقة بالضرر الذي يلحق بالحفظ أو الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي أو النهج الإداري المذكور أو جميعهم معًا في هذا المقام مزيدًا من البحث. مع ذلك، فهذه نتائج محتملة وليست عناصر لأحد نظم المسئولية.

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

نحتاج إلى مزيد من المعلومات حول خيار (ج) و(د)، وبناء عليه لا ندلي بأية تعليقات في هذا الشأن

(د) النهوج الإدارية المرتكزة على تخصيص تكاليف تدابير الاستجابة وتدابير الاستعادة.

حلف الصناعة العالمي (GIC):

كما ذكر في المقدمة، يستحق إنشاء نظام دولي للدعاوى يساعد على توفير بعض التوافق بين الجوانب الإجرائية المتعلقة بالضرر الذي يلحق بالحفظ أو الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي أو النهج الإداري المذكور أو جميعهم معًا في هذا المقام مزيدًا من البحث. مع ذلك، فهذه نتائج محتملة وليست عناصر لأحد نظم المسئولية.

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

نحتاج إلى مزيد من المعلومات حول خيار (ج) و(د)، وبناء عليه لا ندلي بأية تعليقات في هذا الشأن

باء- القضايا المتعلقة بالمسئولية المدنية

١- عوامل ممكنة لتحديد معيار المسئولية وتبين الشخص المسئول

(أ) نوع الضرر

(ب) المناطق محل الضرر (مثل محاور المنشأ ومحاور التنوع الجيني)؛

(ج) درجة الخطورة المتعلقة بنوع محدد من الكائنات الحية المعدلة كما يوضحها تقييم المخاطر؛

(د) التأثيرات الضارة غير المتوقعة؛

(هـ) الرقابة التشغيلية على الكائنات الحية المعدلة (مرحلة التعامل التي تضم الكائنات الحية المعدلة).

(أ) نوع الضرر

الأرجنتين:

يتم النظر فقط في الضرر اللاحق بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

سريلانكا:

الجميع من (أ) إلى (هـ) تم اتخاذه

صندوق حماية الزراعة العضوية *(OAPF)*:

الجميع من (أ) إلى (هـ).

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

لا نقتنع بالعلاقة التي تربط نوع الضرر وهوية الشخص المسئول. تتلخص وجهة نظرنا في أنه يلزم أن تتسم طبيعة المسئولية بالصرامة؛ بغض النظر عن مكان وقوع الضرر. تكتسب طبيعة الضرر الأهمية فيما يتعلق بتقييم الضرر – وسواء تم فرض عقوبات جنائية أو لم يتم على سبيل المثال – في سياق الضرر اللاحق بمراكز نشأة هذه الكائنات وتنوعها.

(ب)الأماكن التي يحدث فيها الضرر(مثل مراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني)

الأرجنتين:

لا يعتبر من الضروري وضع قواعد خاصة لبعض أنواع الأماكن .

سريلانكا:

الجميع من (أ) إلى (هـ) تم اتخاذه

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

الجميع من (أ) إلى (هـ).

(ج) درجة المخاطرة في نوع محدد من الـ كحم كما تتبنيها عملية تقييم المخاطر

الأرجنتين:

يمكن النظر إلى هذا الأمر مع الأخذ في الاعتبار عدم قدرة الكائنات الحية المحورة على إلحاق الضرر ببلد ما بينما تكون لها هذه القدرة في بلد آخر .

سريلانكا:

الجميع من (أ) إلى (هـ) تم اتخاذه

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

الجميع من (أ) إلى (هـ).

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

نشعر بالقلق الشديد من استخدام تقييم المخاطر باعتباره معيار قياس المسئولية. من الشائع جعل مسئولية اختبار الكائنات الحية المعدلة وتقييمها على عاتق مطور الكائن المعدل وراثيًا؛ حيث لا توجد بروتوكولات قياسية متفق عليها لإجراء تلك الاختبارات. تعتمد العديد من الدول النامية مثل: جنوب أفريقيا أشد الاعتماد على الموافقات الممنوحة لها من جانب وكالة حماية البيئة (EPA) في الولايات المتحدة التي تقوم بالاختبارات – من بين العديد من الوكالات – على حساسية بر وتينات المضادات الحشرية إلى غير ذلك، بيد أن البروتوكولات المستخدمة من جانب وكالة حماية البيئة غير حديثة ولا تتفق مع المعايير الدولية المعبر عنها في FAO-WHO (منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية).

نلاحظ أيضًا أن "درجة الخطورة" تشير ضمنًا إلى فكرة "مستويات الخطورة المقبولة" على ما يبدو، وهو المفهوم الذي لا يلقى الدعم من جانبنا في سياق الكائنات المعدلة وراثيًا، علمًا بأنه لا تزال التقنية في مراحلها الأولية ووجود الفجوات الخطيرة في المعرفة العلمية الحالية المتعلقة بسلامة الكائنات المعدلة وراثيًا.

(د) التأثيرات الضارة غير المتوقعة.

الأرجنتين:

ان الآثار التي لم يكن من المعقول توقعها طبقا لأحدث المعلومات ينبغي الا تولد مسؤولية .

سريلانكا:

الجميع من (أ) إلى (هـ) تم اتخاذه

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

الجميع من (أ) إلى (هـ).

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

لسنا متأكدين من الطريقة التي سوف يتم بها تحليل الآثار الضارة غير المتوقعة في (د) خلال المناقشة الجارية. بيد أننا نعارض أي شرط يخفف المسئولية على أساس حدوث الآثار الضارة الواقعة التي لم يتم توقعها أو التعرف عليها خلال تقييم المخاطر من جانب المطور وخلال تقييم المخاطر من جانب الهيئة المفوضة. يتوافر في هذا النهج احتمالية التقليل من مشروعية المبدأ التحذيري.

(هـ) الرقابة التشغيلية على الكائنات الحية المعدلة (مرحلة التعامل التي تضم الكائنات الحية المعدلة)

الأرجنتين:

الرقابة التشغيلية على الكائنات الحيةالمحورة (مرحلة التعامل التي تضم الكائنات الحية المحورة): ينبغي النظر إليها بغرض تحديد من يتخذ أفضل موقع للوقاية من الضرر.

سريلانكا:

الجميع من (أ) إلى (هـ) تم اتخاذه

حلف الصناعة العالمي (GIC):

الرقابة التشغيلية هي عامل رئيسي في تحديد المسئولية: السببية هي العامل الرئيسي في أي نظام من نظم المسئولية. وعليه، لا يمكن التحديد المسبق للمسئولية المرتبطة "بمراحل" التعاملات نظرًا لأنه عندما يقع الخطأ – إن وجد – فإنه يرتكز على حقائق وملابسات حالة محددة.

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

الجميع من (أ) إلى (هـ).

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

نقدر الحاجة إلى الأخذ في الاعتبار ظروف الرقابة التشغيلية للكائنات الحية المعدلة، وندعم تضمينها كما يتضح من المناقشة التامة لها فيما يلي. بيد أننا على وعي باحتمالية ظهور الضرر على مدار عدد من السنين، في حين لا يعد هناك وجود للعديد من العاملين في سلسلة المسئولية.

٢- معيار المسئولية وتوجيه مسار المسئولية

(أ) المسئولية الناشئة عن الخطأ:

(١) أي شخص موجود في أفضل وضع لمراقبة المخاطر وللحيلولة دون حدوث الضرر ؛

(٢) أي شخص يملك الرقابة التشغيلية ؛

(٣) أي شخص لا يمتثل لأحكام تنفيذ بروتوكول السلامة الاحيائية؛

(٤) أي هيئة تتحمل مسئولية تطبيق الأحكام لتنفيذ البروتوكول؛

(٥) أي شخص يمكن أن تعزى إليه أفعال متعمدة أو هوجاء أو أفعال إهمال أو التخلف عن القيام بأفعالٍ لازمة ؛

(ب) المسئولية الصارمة:

خيار ١

المسئولية المطلوب توجيه مسارها إلى أحد الأشخاص التاليين أو أكثر ، بما في ذلك الأشخاص الذين يعملون بالنيابة عنه أو عنها ، على أساس التعرف المسبق للشخصية:

(أ) القائم بالتنمية

(ب) القائم بالإنتاج

(ج) القائم بالإخطار

(د) القائم بالتصدير

(هـ) القائم بالاستيراد

(و) القائم بالنقل

(ز) القائم بالتوريد

خيار ٢

المسئولية المطلوب توجيه مسارها على أساس إيجاد علاقة السببية.

(أ) المسئولية الناشئة عن الخطأ:

(١) أي شخص موجود في أفضل وضع لمراقبة المخاطر وللحيلولة دون حدوث الضرر؛

(٢) أي شخص يملك الرقابة التشغيلية؛

(٣) أي شخص لا يمتثل لأحكام تنفيذ بروتوكول السلامة الاحيائية؛

(٤) أي هيئة تتحمل مسئولية تطبيق الأحكام لتنفيذ البروتوكول؛

(٥) أي شخص يمكن أن تعزى إليه أفعال متعمدة أو هوجاء أو أفعال إهمال أو التخلف عن القيام بأفعالٍ لازمة ؛

الأرجنتين:

هذا النوع من المسئولية هو النوع الذي يتفق على الأكثر مع الوضع الحالي للمعرفة العلمية المتعلقة بمخاطر تحركات الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود. يتطلب هذا أن يكون الضرر ناتج عن فعل مقصود أو إهمال أو عدم القيام بما يلزم من جانب الشخص المسئول. ويتم توجيه مسار المسؤولية إلى الشخص المسؤول لعدم الامتثال بواجب الرعاية أو بالالتزامات الموضوعة بموجب البروتوكول. يمكن أن تجتمع خيارات المسئولية.

يمكن أن يجتمع الخيار (٢) مع الخيار(١) والخيار (٥) وتلك الخيارات التي تجتمع مع الخيار (٣) وتلخص المسألة في اختبار الشخص المسئول في كل حالة والتحقق من ذلك (على أساس كل حالة على حدة).

لا يعد الخيار (٤) مناسبًا، حيث لا حاجة إلى التحقق من علاقة سببية في إنتاج الضرر.

قد يؤخذ "آخر التطورات" في الاعتبار باعتباره أساس الإعفاء من المسئولية (فعل لا ينشئ مسئولية في حالة عدم اعتباره خطرًا وقت التنفيذ).

إندونيسيا:

نتفق مع فكرة النظام الذي يرتكز على الخطأ حتى يمكن إثبات أي اتهام يوجه إلى الشخص المسئول عن الضرر الناتج عن الكائنات الحية المعدلة. علاوة على ذلك، هناك بعض الإعفاءات في حالات الكوارث الطبيعية والحروب والأعمال العدائية و/أو أسباب قانونية.

سريلانكا:

تم اتخاذ كلا من المسئولية الناشئة عن الخطأ والمسئولية الصارمة

حلف الصناعة العالمي (GIC):

المسئولية الناشئة عن الخطأ هي المعيار الطبيعي للمسئولية في جميع دول العالم. وكما هو واضح من المناقشة التالية، فإنه يمكن تبرير عدم الالتزام بهذا المعيار عمليًا فقط في الأنشطة عالية الخطورة، وهو ما لا يتفق بالنظر إلى تحركات الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود.

ولتحديد الخطأ، يلزم على المحاكم تحديد ما إذا كان المدعى عليه قد خرق التزامه أو واجبه القانوني. يتحدد الالتزام القانوني أو الواجب القانوني الملقى على عاتق مطوري التقنية من خلال عملية تقييم المخاطر. ويلتزم الأطراف من الناحية القانونية باستعراض التقديمات وتقييم المخاطر باستخدام العلوم المناسبة واتخاذ القرارات المتعلقة بتصاريح الكائنات الحية المعدلة. يتحمل الأشخاص أو الهيئات المسئولية فقط عن الضرر الناتج عن إدراك المخاطر التي كانوا على معرفة بها أو يتعين أن يكونوا على معرفة بها.

يلزم أن تكون قواعد المسؤولية المقرر تطويرها ناشئة عن الخطأ فهذا هو النهج العادي في جميع الأنظمة القانونية في الواقع. وبموجب هذا النهج القانوني العادي، يمكن إقامة المسئولية فقط على الأشخاص الذين يتوافر لهم الرقابة التشغيلية وثبت خطأهم (أفعال متعمدة أو هوجاء أو أفعال إهمال أو تخلف عن القيام بأفعالٍ لازمة) اعتمادًا على إثبات السببية في إلحاق ضرر حقيقي في التنوع الاحيائي. تشجع المسئولية الناشئة عن الخطأ على الرعاية والأعمال الوقائية وذلك قبل كلاً من المتاجرة وداخل السوق.

السلام الأخضر الدولي:

المادة ٥ المسئولية الناشئة عن الخطأ

بما لا يخل بالمادة الرابعة، يتحمل أي شخص المسئولية عن الضرر الناتج عن أو الذي أسهم في حدوثه قصور هذا الشخص عن الامتثال بالأحكام المنفذة للاتفاقية أو البروتوكول أو الناتج عن أفعال متعمدة أو هوجاء أو أفعال إهمال أو تخلف عن القيام بأفعالٍ لازمة من جانب هذا الشخص.

خرق الاتفاقية أو البروتوكول أو القيام بالخطأ من شأنه أن ينشئ المسئولية .

مبادرة البحث العام والتنظيم (PRRI):

في حالة الحاجة إلى قواعد المسئولية الدولية لحماية التنوع البيولوجي، يلزم على المجتمع الدولي توفير الدعم لتطوير هذه القواعد بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي CBD باعتبارها أولوية. في جميع الأحيان، في حالة تطوير هذه القواعد بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي CBD أو البروتوكول، يلزم أن تنشأ هذه القواعد عن نتائج الخطأ.(القسم ٤ باء – ٢) وتتنوع الكائنات الحية المعدلة ما بين الكائنات التي تمثل خطرًا أصليًا والآمنة أصليًا. لا يمكن معالجة هذه الكائنات – إذا ما توافر قدر من الأمانة العلمية – بطريقة واحدة مثلما هو الحال في الأنشطة النووية وأنشطة الفضاء التي تحتفظ بمستوى صارم من المسئولية.

(ب) المسئولية الصارمة:

خيار ١

المسئولية المطلوب توجيه مسارها إلى أحد الأشخاص التاليين أو أكثر ، بما في ذلك الأشخاص الذين يعملون بالنيابة عنه أو عنها ، على أساس التعرف المسبق للشخصية:

(أ) القائم بالتنمية

(ب) القائم بالإنتاج

(ج) القائم بالإخطار

(د) القائم بالتصدير

(هـ) القائم بالاستيراد
(و) القائم بالنقل
(ز) القائم بالتوريد
خيار ٢
المسئولية المطلوب توجيه مسارها على أساس إيجاد علاقة السببية.

الأرجنتين:

ب) المسئولية الصارمة(بدون جرم) . كما شرحت المقدمة ذلك هذا النوع من النظام لا يستعمل الا للمواد المعترف بها عموما بأنها خطرة ولا يصلح في حالة الـــ كحم .

أثيوبيا:

المسئولية الصارمة

١. في حالة الكائنات الحية المعدلة المتاجر بها، يتحمل حامل تصريح المتاجرة المسئولية عن أي ضرر ينتج عن هذا الكائن الحي المعدل عند الطرف المستورد. وفي حالة الكائنات الحية المعدلة التي لم يتم المتاجرة بها، يتحمل القائم بالتطوير المسئولية عن أي ضرر ينتج عن هذا الكائن الحي عند الطرف المستورد في الدول والمناطق الأخرى التي لا تخضع لحدود الولاية الوطنية.

٢. يتحمل الطرف المصدر المسئولية عن أي ضرر ناتج عن الكائن الحي المعدل عند الطرف المستورد في الدول والمناطق الأخرى التي لا تخضع لحدود الولاية الوطنية في حالة إذا لم يعد هناك وجود للشخص المسئول، بموجب المادة الفرعية الأولى من هذه المادة.

٣. يتحمل الطرف المصدر المسئولية عن الضرر الناتج عن عدم امتثاله للالتزامات المقررة بموجب هذا البروتوكول أو بروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية.

الاتحاد الأوربي:

يتحكم في مداولات الاتحاد الأوربي المتعلقة بهذه القضية عدد من الاعتبارات. وقد أشرنا إلى مبدأ قيام القائم بالتلويث بدفع تكاليف التلويث في الفقرة ٢ من القسم ٤- أ. ونعتقد أيضًا بضرورة أن يتسم أي نظام بإمكانية التشغيل والفاعلية، وبالأخص يلزم أن يكون هناك معالجة فعالة عند حدوث الضرر.

وقد أفضت الاعتبارات السابقة بالاتحاد الأوربي إلى النظر في المسئولية الصارمة عندما يتعلق الأمر بنقطة الإعفاء من المسئولية. لا يخل هذا الموقف بتحديد عبء الإثبات المتعلق بتقرير العلاقة السببية، التي تتصل بالمدعي أو المدعى عليه (راجع قسم ٣ (ج)). يتم توجيه مسار المسئولية بوضوح إلى شخص واحد، مع ملاحظة أنه قد تكون هناك حاجة إلى اتخاذ

نهج مختلف في الأنشطة المختلفة المتعلقة بالكائنات الحية المعدلة. يلزم أن يكون الشخص المسئول في موضع يسمح له بالدفع المباشر أو يمكنه طلب التعويض من شخص أو هيئة، حتى يتم جبر الضرر.

لضمان المعالجة الفعالة، نوجه نظرنا إلى وجود علاقة وثيقة الصلة بقضية الأوراق المالية التي سوف يتم مناقشتها لاحقًا في القسم الرابع.

نقدر أنه قد يكون من الضروري التفريق بين الأنواع المختلفة من الأنشطة المتعلقة بالكائنات الحية المعدلة والشخص المسئول، تبعًا لذلك.

النرويج:

تؤيد المسئولية الصارمة، بغض النظر عن أي خطأ يقع على عاتق الشخص المسئول. وهو أيضًا المبدأ المطبق في القانون النرويجي للتقنية الجينية.

تؤيد النرويج الخيار ١. وطبقًا للقانون النرويجي للتقنية الجينية تعزى مسئولية تنفيذ التدابير إلى "الشخص المسئول عن النشاط"، الذي يتم تعريفه على أنه الشخص الذي ينتج الكائنات المعدلة وراثيًا أو يستخدمها بمعنى القانون. و"الشخص المسئول" هو الشخص الحقيقي أو القانوني الذي يشغل النشاط ("القائم بالتشغيل") والذي يتم منه الإعفاء عن الكائنات المعدلة وراثيًا. وعلى وجه العموم، قد ينصاع الشخص المنوط بتقديم المعلومات أو الحصول على الموافقة بموجب هذا القانون إلى الأوامر المقررة بموجب هذا القانون أيضًا. يتفق هذا أيضًا مع مبدأ قيام القائم بالتلويث بدفع تكاليف التلويث.

ومن الممكن أيضًا أن يتحمل أشخاص آخرين المسئولية اعتمادًا على طبيعة التدابير المتخذة. فمثلاً: يتحمل القائم بالنقل مسئولية اتخاذ التدابير الفورية عند هروب الحيوانات المعدلة وراثيًا عن طريق الصدفة أثناء عملية النقل. بيد أنه في المعتاد يتحمل المالك أو المرسل دفع تكاليف التدابير. وبنفس الطريقة، قد يتحمل العديد من الأشخاص مسئولية الضرر الناتج عن الكائنات المعدلة وراثيًا بموجب بروتوكول قرطاجنة مثل: القائم بالإنتاج؛ والقائم بالإخطار والقائم بالتصدير والقائم بالاستيراد والمستخدم والدولة إلى غير ذلك اعتمادًا على دورهم في الأنشطة المتعلقة بالكائنات الحية المعدلة التي تسببت في إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي أو صحة الإنسان.

سريلانكا:

يتم الأخذ في الاعتبار كلاً من المسئولية الناشئة عن الخطأ والمسئولية الصارمة.

في المسئولية الصارمة، اختيار الخيار ١ وإقصاء الخيار ٢

حلف الصناعة العالمي *(GIC)*:

تنطبق المسئولية الصارمة على الأنشطة التي تمثل خطرًا كبيرًا، ولا تلائم لذلك سياق قواعد المسئولية المتعلقة بالكائنات الحية المعدلة. لم يثبت وجود حالات ضرر حقيقي في التنوع البيولوجي ناتجة عن الكائنات الحية المعدلة، ومن المعروف أن الأنشطة التي تشترك فيها الكائنات الحية المعدلة لا تمثل خطرًا أصليًا أو مخاطرة كبيرة. علاوة على ذلك، سوف تخضع الكائنات الحية المعدلة إلى إجراءات دقيقة لتقييم المخاطر، وإلى العديد من المراجعات التنظيمية، وإقرارها من جانب الطرف المستورد قبل التحرك الأولي لهذه الكائنات عبر الحدود. ينبغي أيضًا ملاحظة أن المسئولية الصارمة من شأنها أن

تمنع التنمية ونشر التقنيات الجديدة، نظرًا لأن القائمين بالتشغيل لا يمكنهم تجنب المسئولية من خلال القيام بالعناية الملائمة والإدارة القاسية للمنتج.

السلام الأخضر الدولي:

المادة ٤ المسئولية المطلقة

١-يكون القائم بالتصدير والإخطار عن أي كائن من الكائنات الحية المعدلة مسئولاً عن جميع الضرر الناتج عن الكائن الحي المعدل، بداية من وقت تصدير الكائن الحي المعدل.

٢-بما لا يخل بالفقرة الأولى، يكون المستورد للكائن الحي المعدل مسئولاً عن جميع الضرر الناتج عن الكائن الحي المعدل بداية من وقت الاستيراد.

٣-بما لا يخل بالفقرتين الأولى والثانية، وفي حالة إعادة تصدير الكائن الحي المعدل من الدولة المستوردة، يكون القائم بالتصدير الثاني و التالي والقائم بالإخطار عن الكائن الحي المعدل مسئولاً عن جميع الضرر الناتج عن الكائن الحي المعدل- بداية من وقت إعادة تصدير الكائن الحي المعدل- ويكون القائم بالاستيراد الثاني والتالي مسئولاً عن جميع الضرر الناتج عن الكائن الحي المعدل، بداية من وقت الاستيراد.

٤-بما لا يخل بالفقرات السابقة، وبداية من وقت استيراد الكائن الحي المعدل، يكون أي شخص يمتلك عن قصد أو يحوز أو يقوم بمراقبة الكائن الحي المعدل مسئولاً عن جميع الضرر الناتج عن الكائن الحي المعدل. يندرج تحت هؤلاء الأشخاص أي موزع أو ناقل أو مربي للكائن الحي المعدل وأي شخص يقوم بإنتاج الكائن الحي المعدل أو زراعته أو مناولته أو تخزينه أو استخدامه أو تدميره أو التخلص منه أو إطلاقه، باستثناء المزارع.

٥-في حالة تحرك الكائن الحي المعدل عبر الحدود بطريقة غير مشروعة، يتحمل أي شخص – يمتلك عن قصد أو يحوز أو يقوم بمراقبة الكائن الحي المعدل – المسئولية قبل تحرك الكائن الحي مباشرة أو خلال عملية الانتقال.

٦-يتحمل أي شخص يقوم بعملية الاستيراد أو الإخطار أو أي شخص يمتلك أو يحوز أو يقوم بالمراقبة مسئولية ذلك خلال نقل الكائنات الحية المعدلة بين الدول بدلاً من الطرف المصدر أو المستورد.

٧-جميع المسئولية المقررة بموجب هذه المادة هي مسئولية مشتركة ومتعددة. في حالة ثبوت مسئولية شخصين أو أكثر وفقًا لهذه المادة، يتوافر للمدعي الحق في طلب التعويض الكامل عن الضرر من أي من الأشخاص المسئولين أو جميعهم.

٨-في حالة الحادثة التي تتكون من حوادث متتابعة، يتحمل جميع الأشخاص – الذين تولوا مراقبة الكائن الحي المعدل على التوالي قبل الحادثة مباشرة أو خلالها – المسئولية المشتركة والمتعددة.

٩-في حالة عجز الشخص المسئول – بموجب هذه المادة – عجزًا تامًا من الناحية المالية عن سداد تعويض الأضرار، مشتملاً على التكلفة والفائدة، كما ورد في هذا البروتوكول أو عجزه عن سداد هذا التعويض، تتحمل الدولة التي ينتمي إليها هذا المواطن المسئولية.

أي شكل من أشكال الدفاع مثل القوة القهرية أو القضاء والقدر تحيل هذه الخطورة إلى الضحية أو إلى المجتمع أو إلى البيئة. ينقل إتاحة التنصل من المسئولية – في حالة القوة القهرية أو القضاء والقدر – المسئولية من المنتج إلى المزارع المتضرر و/أو الجمهور، ويمثل دعمًا حقيقيًا في صناعة الكائنات الحية المعدلة. بعبارة أخرى، في حالة وقوع ظاهرة طبيعية غير متوقعة سيتنصل المنتج من المسئولية في حين لا يزال يعاني مزارع المحاصيل غير المهندسة وراثيًا أو الشعب من الضرر ولا يتلقون تعويض. وعليه، يلزم أن تكون المسئولية مطلقة. يتوافر للقائمين بتصدير واستيراد الكائنات الحية المعدلة الاختيار في القيام بهذا النشاط وسداد قيمة الضرر، بغض النظر عن السبب.
تتمثل أهمية صلة وقيمة المبدأ الوقائي في سياق نقل عبء إثبات الضرر إلى الأشخاص الذين يقومون بتقديم الكائنات الحية المعدلة ولإثبات السببية.

يعني مبدأ قيام القائم بالتلويث بدفع تكاليف التلويث أنه على جميع الأشخاص المسئولين عن الضرر دفع تكاليف التلويث (مسئولية مشتركة ومتعددة) بحيث يجب على المسئولين الآخرين الدفع في حالة عدم مقدرة الواحد منهم أو عدم رغبته في الدفع، وذلك لضمان دفع التعويض.
يتحمل جميع الأطراف – المسئولين عن التصدير والاستيراد والتوزيع (والأنشطة المرتبطة) بالكائنات الحية المعدلة – المسئولية، باستثناء المزارع، باعتباره المستخدم النهائي للكائنات الحية المعدلة.

الاتحاد الدولي لتحركات الزراعات العضوية (IFOAM):
ملاك الكائنات الحية المعدلة هم من يتحملون المسئولية عن أي ضرر ناتج عن التلوث الوراثي. لا تتفق ملكية الموارد الطبيعية – التي تضم الحبوب – مع مبادئ الزراعة العضوية – وفي الوقت ذاته يظل من يعدون أنفسهم ملاكًا للكائنات الحية المعدلة يتحملون المسئولية عن أي ضرر ناتج عن منتجاتهم. وعليه، تعتبر المسئولية مسئولية شديدة الصرامة. ومن واجب ملاك الكائنات الحية المعدلة أن يقوموا بإرشاد المستخدمين (المزارعين والمنتجين) في الأمور المتعلقة بمنتجاتهم بطريقة لا تسبب الضرر. في حالة عدم الإرشاد أو في حالة ما إذا كانت الإرشادات غير آمنة، يظل المالك متحملاً للمسئولية عن أي ضرر ناتج (وليس المستخدم). ولإمكانية التعرف على مالك الكائنات الحية المعدلة، يلزم أن تكون الكائنات الحية المعدلة ممن يسهل التعرف عليها في هذا المجال، وهو الشرط المسبق الذي يمكن تنفيذه فقط من خلال التحديد الإجباري واختبارات PCR التي يتم تسليمها من جانب المالك مع إطلاق الكائنات الحية المعدلة.

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):
خيار ١

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:
كما ناقشنا، تتحمل الدولة المسئولية في حالة خرق مبادئ القانون الدولي العرفي ومعاييره و/أو خرق أي التزام من التزاماته بموجب بروتوكول السلامة الإحيائية. علاوة على ذلك، ناقشنا أنه قد لا يزال هناك خطر في المواقف التي تتنصل الدولة فيها عن التزاماتها. توجه الوثائق القانونية الدولية مسار المسئولية إلى الشخص أو الأشخاص الذين يسهل التعرف عليهم باعتبارهم "القائمين بتشغيل" النشاط المفضي إلى ضرر الشخص الذي يقوم بالرقابة التشغيلية على النشاط، في ذات

وقت وقوع الحادث المفضي إلى الضرر. بيد أن مبدأ قيام القائم بالتلويث بدفع تكاليف التلويث يستوجب مسئولية الأشخاص المسئولين عن الضرر. في حالة الكائنات الحية المعدلة، يتضمن هذا القائمين بالنقل في حالة إذا ثبتت مسئوليتهم عن الحادث الذي أفضى إلى الضرر.

تنص مبادئ العدل والمساواة على تحمل الأشخاص – الذين لا يحصلون على المراقبة على الإطلاق غير أنهم يستفيدون من التجارة التي تضم الكائنات الحية المعدلة – المسئولية، بما في ذلك منتجي الكائنات الحية المعدلة. في الوقت ذاته، ليس من الإنصاف وضع المسئولية على عاتق مجموعة من العاملين في التجارة الدولية للحبوب ومساعدات الأطعمة المسئولة عن الضرر الواقع نتيجة استيراد الكائنات الحية المعدلة إلى الدولة المستوردة، بينما تتوقف المسئولية تمامًا على مطور التقنية على سبيل المثال.

في حالة الواردات السلعية والإطلاقات التجارية، يعد هذا إجراءً بسيطًا نوعًا ما. والمتقدمون للحصول على تصريح استيراد السلع أو تصريح بيع البذور المعدلة وراثيًا هم – في الغالب – حاملو البراءة الذين يعملون اعتمادًا على أنفسهم أو بالشراكة مع شركة من شركات البذور مثل: مونسانتو وديلتا وباينلاندز. يلزم أن تتحمل هذه الشركات المسئولية لامتلاكها للكائنات المعدلة، وهو ما يحق لنا قوله.

يجب أيضًا ملاحظة أنه بمجرد منح التصريح التجاري ببيع الكائنات الحية المعدلة، لا يحتفظ الطرف المستورد بأي مراقبة على مزارع المزارعين أو إجراءات السلامة الاحيائيةالمتخذة من جانبهم. لا يمكن للسلطات المختصة في الدول النامية تعقب أي عملية بيع لمجموعة من البذور المعدلة وراثيًا، وكذلك التبادل الذي يحدث بين المزارعين نتيجة لذلك. ينطبق هذا على استيراد شحنات الحبوب المعدلة وراثيًا إلى داخل الدول النامية. يعد النطاق الذي يضم المشتركين في مناولة الحبوب نطاقًا ضخمًا. لا يتحمل هؤلاء الأشخاص المسئولية عن أي ضرر ناتج. وهي مسألة يدركها الجميع. وعليه، يلزم أن تلاحق المسئولية مطوري التقنية.

وبالنسبة إلى التجارب الحقلية، يتعاظم تعقد الموقف لأن الأشخاص العاملين في المؤسسات البحثية هم الذين يتحملون المسئولية عن التطبيق في أغلب الأحيان. وتتمثل الحجة التي ستقدمها المؤسسات البحثية في هذه الظروف في أن هذا النهج من شأنه أن يحبط محاولات الاستثمار والبحث والتنمية. بيد أنه يلزم تحقق السلامة في المقام الأول. لذا، فيلزم تطبيق مبادئ الإنصاف والمساواة والعدل. وإذا قبلنا بمسئولية المطور، فستضم المسئولية أيضًا المؤسسات البحثية وخاصة وعلى سبيل المثال، في حالة حدوث التحوير في الدولة التي صدر فيها الإطلاق ووقع فيها الضرر.

وعليه، يلزم مناقشة العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع ومسئولية حاملي براءات الاختراع مناقشة وافية.

نرى أيضًا أن النهج الذي ينبغي اتخاذه هو النهج الذي لا يهتم بجدولة قائمة المشتغلين المحتملين الذين يتحملون المسئولية بقدر ما يهتم بالنظر إلى طبيعة النشاط المتضمن وغرض التحرك عبر الحدود والعمل على أساس حذف المشتغلين الذين ما كان ينبغي أن توضع على عاتقهم هذه المسئولية. على سبيل المثال، لا يمكن تحميل برنامج الغذاء العالمي – الذي يقوم بتقديم المساعدات الغذائية من الكائنات الحية المعدلة وراثيًا إلى الدولة التي تسمح باستيراد الكائنات الحية المعدلة – المسئولية عن استجابات الحساسية التي قد تحدث.

شبكة العالم الثالث (TWN):

ينبغي تطبيق المسئولية الصارمة.

ينبغي أن يتحمل أي شخص أو أكثر من الأشخاص التالية – بما فيها الأشخاص أو الهيئات العاملة بالنيابة المسئولية اعتمادًا على الظروف، ويضم هؤلاء:

القائم بالتصدير

١. الطرف المصدر
٢. أي شخص يكون مسئولاً عن إصدار الموافقة نيابة عن الطرف المصدر
٣. القائم بالتنمية
٤. القائم بالإنتاج
٥. القائم بالاستيراد
٦. القائم بالنقل
٧. القائم بالتوريد

تضم الظروف التحرك المقصود وغير المقصود وغير القانوني عبر الحدود، وينبغي النظر إلى الضرر الناتج عن الكائنات الحية المعدلة داخل البيئة والاستخدام المباشر للكائنات الحية المعدلة في الأطعمة أو التغذية أو المعالجة والاستخدام المعزول للكائنات الحية المعدلة وعبور هذه الكائنات.

وحيث لا يمكن تحديد الشخص المسئول في المقام الأول، يتحمل الطرف المصدر المسئولية.

٣- إعفاءات من المسئولية الصارمة أو تخفيف تلك المسئولية

خيار ١

لا توجد إعفاءات.

خيار ٢

إعفاءات ممكنة من المسئولية الصارمة أو تخفيف تلك المسئولية

(أ) القضاء والقدر / القوة القاهرة

(ب) فعل حرب أو إضطرابات أهلية

(ج) تدخل طرف ثالث (بما في ذلك الأفعال الخاطئة المقصودة أو عدم القيام بأفعالٍ لازمة من جانب الطرف الثالث)؛

د) الامتثال للتدابير الإجبارية التي تفرضها سلطة وطنية مختصة؛

(هـ) السماح ببذل نشاط عن طريق قانون قابل للتطبيق أو إصدار ترخيص محدد للقائم بالتشغيل؛

(و) الدفاع " بآخر التطورات " المتعلقة بالأنشطة التي لم تعتبر أنشطة ضارة، طبقاً لحالة المعارف العلمية والتقنية التي كانت سائدة في وقت القيام بتلك الأنشطة .

الخيار ١

لا توجد إعفاءات.

سريلانكا:

الخيار ١ لم يتخذ أي إعفاء،

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

خيار ١

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

نعتقد انه ينبغي إمعان النظر في مسألة الإعفاءات من المسئولية في ضوء طبيعة التقنية، وحيث يمكن تبرير القضاء والقدر فهل يضم القضاء والقدر انتقال المادة الوراثية بفعل الريح؟

لا ينبغي السماح بأية إعفاءات أو استثناءات كقاعدة عامة. ومن ثم، نفضل المسئولية المطلقة.

الخيار ٢

اعفاءات أو تخفيفات ممكنة من المسؤولية (بدون جرم) الصارمة

(أ) القضاء والقدر/القوة القهرية؛

(ب) فعل حرب أو اضطرابات أهلية؛

(ج) تدخل طرف ثالث (بما في ذلك الأفعال الخاطئة المقصودة أو عدم القيام بأفعالٍ لازمة من جانب الطرف الثالث)؛

(د) الامتثال للتدابير الإجبارية التي تفرضها سلطة وطنية مختصة؛

(هـ) السماح ببذل نشاط عن طريق قانون قابل للتطبيق أو إصدار ترخيص محدد للقائم بالتشغيل؛

(و) الدفاع " بآخر التطورات " المتعلقة بالأنشطة التي لم تعتبر أنشطة ضارة، طبقاً لحالة المعارف العلمية والتقنية التي كانت سائدة في وقت القيام بتلك الأنشطة.

الأرجنتين:

الخيار ٢

تعتبر الخيارات التالية مناسبة:

أ) القضاء والقدر/القوة القهرية؛

ب) فعل حرب أو اضطرابات أهلية؛

ج) تدخل طرف ثالث

د) الامتثال للتدابير الإجبارية التي تفرضها سلطة وطنية مختصة؛

و) الدفاع " بآخر التطورات " المتعلقة بالأنشطة التي لم تعتبر أنشطة ضارة، طبقاً لحالة المعارف العلمية والتقنية التي كانت سائدة في وقت القيام بتلك الأنشطة .

يبدو من غير المناسب تضمين هـ) تصريح النشاط بواسطة القانون المطبق أو ترخيص محدد صادر إلى القائم بالتشغيل، حيث لا تتناسب هذه الآلية مع المسئولية الناشئة عن الخطأ أو الإهمال.

إثيوبيا:

مدى الجبر التعويضي

١- يتم الجبر التعويضي التام أو الاستعادة عن أي ضرر. في حالة عدم إمكانية استعادة الوضع السابق كلية، يقدم الشخص المتسبب في ذلك أو المسئول عن الضرر التعويض المناسب

.

٢- قد ينخفض مدى الجبر التعويضي بموجب المادة الفرعية الأولى من هذه المادة عند حدوث الضرر:

أ- مباشرة بسبب فعل من أفعال الصراع المسلح أو الأنشطة العدائية باستثناء أي صراع مسلح يكون السبب الرئيسي فيه طرف التعاقد نفسه؛

ب- مباشرة بسبب ظاهرة طبيعية ذات طبيعة استثنائية أو حتمية أو لا يمكن التنبؤ بها أو مقاومتها؛ أو

ج- نتيجة لأي خطأ يقوم به الطرف الثالث، بما في ذلك المتضرر.

٣- لا تسري المادة الفرعية الثالثة (ج) من هذه المادة في حالة اختلاف طبيعة الضرر الناتج عن ما ذكرته الموافقة المسبقة عن علم من احتمالية حدوثه في قضايا سوء المناولة أو الإطلاق العارض.

٤- يلزم أن يتعاون أطراف التعاقد بغية إحداث التوافق بين جوانب النظام الوطني ذات الصلة في تقييم الضرر الناتج عن التحرك عبر الحدود ومناولة الكائنات الحية المعدلة واستخدامها أو استخدام منتجاتها وفي إعادة تأهيل النظم البيئية المتضررة أو استعادة الوضع السابق لها.

الاتحاد الأوربي:

يذكر الاتحاد الأوربي أن معظم أنظمة المسئولية تحتوي على مجموعة من الإعفاءات بشأن المسئولية الصارمة و/أو تخفيفها وعليه، نؤيد الخيار الثاني عاليه.

وعلى سبيل المثال، يذكر الاتحاد الأوربي تصنيف المفاهيم الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ب) في توجيهات المسئولية البيئية الخاصة بالمفوضية الأوربية باعتبارها إعفاءات. تضم توجيهات المسئولية البيئية الخاصة بالمفوضية الأوربية المفاهيم الواردة في الفقرات المتبقية؛ بيد أنها لم تصنف باعتبارها إعفاءات: الفقرات (ج) و(د) من الدفوع اللازمة بينما الفقرات (هـ) و(و) من الدفوع الخيارية.

النرويج:

تؤيد الخيار ٢ الذي ينص على أنه ينبغي السماح ببعض الإعفاءات أو التخفيف للمسئولية الصارمة وبالأخص القضاء والقدر/القوة القهرية، وأفعال الحرب أو الأعمال العدائية إلى غير ذلك.

سريلانكا:

الخيار ٢ مستبعد

حلف الصناعة العالمي (GIC):

يفترض عنوان هذا القسم على نحو غير صحيح أن ثمة صلة بين الدفوع والإعفاءات من جانب والمسئولية الصارمة فقط من جانب آخر. الدفوع والإعفاءات قياسية كذلك – ولازمة- تظهر بصورة واضحة في نظم المسئولية الناشئة عن الخطأ.

(أ) و(ب) و(ج): إن النظم القانونية على معرفة جيدة بالإعفاءات والدفوع المحددة في الأعمال التي تخرج عن نطاق رقابة الطرف المحتمل مسئوليته (القوة القهرية، تدخل الغير إلى غير ذلك)، كما يجب تضمينها في أي قاعدة من قواعد المسئولية

المقرر تطويرها. تؤكد هذه الإعفاءات والدفوع على تحمل الأطراف المسئولية فقط عن تلك الأشياء التي تقع داخل نطاق رقابتهم وعلى مطالبتهم بتحقيق العدل الضروري وتجنب العواقب غير المرغوبة مثل: إعاقة الابتكار.

(د): لا يمكن إلقاء مسئولية العواقب على الشخص الذي يمتثل إلى الأمر الإجباري الصادر عن السلطة الوطنية المختصة؛ حيث أنه مأمور بحكم القانون بالامتثال إلى أي أمر يصدر له.

(هـ) و(و): توفر معظم النظم القانونية (النظم الناشئة عن الخطأ) الدفوع حيث يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع الضرر. تضم هذه الدفوع كلاً من "دفاع التصريح" ودفاع "آخر التطورات". تزيد هذه الدفوع من إمكانية التنبؤ بالتعرض للخسارة، وهذه الدفوع هي مكونات رئيسية في إمكانية التأمين. يلزم تضمين كلا الدفوع في أي قاعدة من قواعد المسئولية المقرر تطويرها.

شبكة العالم الثالث (TWN):

يمكن تخفيف المسئولية فقط في الحالات التالية:

١. الضرر الناتج مباشرة عن فعل القضاء والقدر إذ لم يمكن التنبؤ بهذه الحوادث بشكل مناسب وكانت هذه الحوادث ذات طبيعة استثنائية؛

٢. الضرر الناتج مباشرة عن فعل الحرب الذي لا يمكن التنبؤ به أو الاضطرابات الأهلية في حالة عدم تحريض الطرف أو إشعاله لفتيل هذه الأفعال؛

٣. الضرر الناتج تمامًا عن الأفعال الخاطئة المقصودة من الطرف الثالث.

– لا ينطبق هذا على عواقب الضرر الناجمة عن أي دعوى باطلة أو مضللة أو دعوى احتيال أو إخفاء أو حذف أي حقيقة من الحقائق من جانب الشخص الملزم بتقديم هذه المعلومات.

– لا ينطبق هذا في حالة إذا لم يمكن إثبات قيام الشخص الملزم بتقديم هذه المعلومات بالتأكيد على أو اتخاذ جميع الخطوات المناسبة، لضمان فهم الطرف الثالث لجميع المعلومات.

٤– وجوه مسئولية إضافية في الحالات الآتية:

(أ) لا يمكن تحديد الشخص المسئول في المقام الأول؛

(ب)تهرب الشخص المسئول في المقام الأول من المسئولية على أساس الدفاع؛

(ج) انتهاء الحد الزمني؛

(د) إدراك الحد المالي؛

(هـ) الضمانات المالية للشخص المسئول في المقام الأول ليست كافية لتغطية المسئوليات؛ و

(و) الاحتياج إلى تقديم الغوث المؤقت.

الاتحاد الأوروبي:

ترتبط مسألة أنواع المسئولية الإضافية ارتباطًا وثيقًا بتوجيه المسار. نعترف بأنه قد يكون من الضروري توافر النوع الثاني؛ بيد أنه ثمة حاجة إلى مزيد من النظر.

سريلانكا:

(أ) إلى (و) تم اتخاذه

حلف الصناعة العالمي (GIC):

(أ): من المسائل الأساسية في القانون أنه في حالة عدم التعرف على الشخص المحتمل مسئوليته، عندئذ لا يمكن رفع أية دعوى.

(ب) و(ج) و(د): في الحالات من (ب) إلى (د) يقر القانون والعدل انتفاء المسئولية. ويمثل هذا في الحقيقة ماهية الحدود الزمنية والمالية، بالإضافة إلى الإعفاءات والدفوع.

(هـ): في حالة ما إذا كان الطرف (الدولة) مسئولة في المقام الأول، عندئذ لا تتعلق المسألة بالأمن المالي. في حالة مسئولية شخص في المقام الأول، من الواجب أن لا تمنع أي قاعدة من قواعد المسئولية – المقرر تطويرها – هذا الشخص من الحصول على التأمين والاحتفاظ به، ويصير التأمين المالي حقًا للطرف (الدولة) اعتمادًا على المسئولية القانونية، للسماح بإنتاج الكائنات الحية المعدلة أو للموافقة والتصديق على التحرك عبر الحدود (التصدير أو الاستيراد).

(و): يتوافر الإعفاء المؤقت الذي يتسم بالطبيعة المؤقتة في غالبية النظم القانونية، إن لم يكن في جميعها، بيد أنه يمكن التذرع به فقط في القضايا الواضحة الذي يؤدي إعادة النظر القضائي فيها إلى اكتشاف الخطر أو التهديدات المحدقة أو غير القابلة للتدارك، التي تهدد التنوع البيولوجي في هذه القضية.

صندوق حماية الزراعة الحيوية(OAPF):

الجميع بداية من (أ) إلى (و).

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

ذكرنا أن العديد من الوثائق القانونية الدولية تدقق النظر في مسئولية الدولة التابعة بغية إتمام مسئولية القائم بالتشغيل. يعني هذا مطالبة الدولة بدفع مبالغ محددة إلى الصناديق بغية إجابة دعاوى المسئولية فعلى سبيل المثال، اتفاقية صندوق النفط لعام ١٩٧١ أو عند إثبات مسئولية الدولة عند عدم قيام المشغل بتقديم التعويض الملائم بموجب نظام المسئولية المقرر في اتفاقية فينا لعام ١٩٦٣.

نعتقد أن الدولة لا يمكنها التنصل من المسئولية كاملة، وينبغي عليها الإسهام في صندوق التعويض. بيد أننا على علم بأن المجتمع هو الذي يتحمل كافة هذه النفقات، وهو ما لا نوافق عليه أيضًا، إلا أنه لا يمكن تجنبه تمامًا في حالة استثناء الدول المنتجة للكائنات الحية مثل من يلزم عليهم القيام بهذه الإسهامات.

شبكة العالم الثالث (TWN):

ينبغي أن يتوافر شرط للإفراج المؤقت مالي (في حالة تقرير الضرر غير أنه لا يزال طبيعة هذا الضرر ومداه غير معروفين) وغير مالي (إنذار قضائي). عند وقوع الضرر، ينبغي أن يتوافر الالتزام الفوري بالتوقف عن النشاط الذي من شأنه أن يسبب مزيدًا من الضرر.

٥- قضايا مطلوب مواصلة دراستها

(أ) الجمع بين المسئولية في حالة الخطأ والمسئولية الصارمة؛

(ب) إمكانية اللجوء ضد طرف ثالث من جانب الشخص المسئول على أساس المسئولية الصارمة؛

(ج) المسئولية المشتركة والمتعددة أو توزيع المسئولية

(د) المسئولية بالإنابة.

الأرجنتين:

أدوار الأطراف المستوردة والمصدرة

يقر البروتوكول توازن المسؤولية بين القائم بالتصدير والقائم بالاستيراد خلال عملية التحرك عبر الحدود. وعليه ينبغي أيضًا الحفاظ على هذا التوازن في سياق المادة ٢٧.

الاتحاد الأوربي:

فيما يتعلق ب(أ)، لاحظ الاتحاد الأوربي أنه في حالة قيام الدولة بإنشاء نظام مسئولية صارمة، عندئذ لا تتعارض جميع القوانين الوطنية الموجودة. يمكن تطبيق القوانين الموجودة هذه اعتمادًا على ملابسات القضية. بيد أننا نرى أنه قد لا تتمتع جميع الدول بتنفيذ هذه القوانين الوطنية وعليه، نجري مناقشة مفتوحة حول كيف يتناول النظام هذه المسألة. علاوة عليه، نرى أنه قد تكون هناك حاجة إلى نهج مختلف في بعض المواقف، ونحن مستعدون غاية الاستعداد لدراسة هذه المسألة.

فيما يتعلق ب(ب) نرى إمكانية اللجوء إلى الطرف الثالث من جانب الشخص المسئول على أساس أهمية المسئولية الصارمة في ضمان التشغيل الفعال للنظام.

سريلانكا:

(أ) إلى (د) تم اتخاذه

حلف الصناعة العالمي (GIC):

وكما لوحظ سابقًا، فإن المسئولية الصارمة ليست هي معيار المسئولية المناسب فيما يتعلق بأنشطة التقنية الحيوية، وعليه لا يتناسب النهج المشترك. بيد أن إمكانية اللجوء ضد الآخرين المخطأين هي ميزة قانونية قياسية وضرورية لتحقيق العدل في أي قاعدة من قواعد المسئولية المقرر تطويرها. تصلح قاعدة المسئولية المشتركة والمتعددة فقط في قضايا الضرر غير القابل للتجزئة. وهنا تسري المتطلبات العادية لتقرير الخطأ والسببية في كل شخص محتمل المسئولية.

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

قمنا بتناول هذه المسألة أعلاه.

شبكة العالم الثالث (TWN):

ينبغي أن يتوافر الحق في اللجوء من بين المخطأين الآخرين بموجب بروتوكول المسئولية والجبر التعويضي.

ينبغي تطبيق المسئولية المشتركة والمتعددة. و في حالة تحمل شخصين أو أكثر المسئولية، يمكن طلب التعويض الكامل من أي من الأشخاص المسئولين أو من جميعهم.

ينبغي تطبيق المسؤولية بالإنابة.

ينبغي أن يتوافر شرط لإزاحة غطاء الشركة بغية التحقق من المبادئ. ينطبق هذا على الأحوال المتضمنة التي تقوم الشركات فيها بتأسيس شركات واجهة أو تدعي أنها تمثل كيانات قانونية مستقلة وذلك بغية تجنب المسئولية.

خامساً – حدود المسئولية

قضايا مطلوب مواصلة دراستها

(أ) المحدودية الزمنية (المحدودية الزمنية النسبية والمحدودية الزمنية المطلقة)؛

(ب) محدودية المبلغ بما في ذلك الحدود القصوى وإمكان تخفيف مبلغ التعويض عن الضرر الناشئ في ظروف خاصة مطلوب تحديدها والنظر فيها في ترابط مع القسم السادس بشأن آليات الأمن المالي.

(أ) المحدودية الزمنية (المحدودية الزمنية النسبية والمحدودية الزمنية المطلقة)؛

الأرجنتين:

المحدودية الزمنية: ينبغي تحديد زمن فيما يتعلق بالمطالبة .

وسيكون من الضروري وضع حد مالي أقصى للتعويض، وحد زمني لاتخاذ الإجراء المناسب للمطالبة بالجبر التعويضي.

سوف يتم دعم الخيارين: أ) المحدودية الزمنية، والخيار ب) محدودية المبلغ التي تضم الحدود القصوى وإمكان تخفيف مبلغ التعويض عن الضرر الناشئ في ظروف خاصة يتم تحديدها .

أثيوبيا:

الحد الزمني للمسئولية

١- لا تقبل دعوى التعويض بموجب هذا البروتوكول في حالة عدم رفعها في غضون ١٠ أيام من تاريخ الملاحظة الأولية للحادثة التي تسببت في هذه الدعوى أو في غضون ١٠ أيام من التاريخ المتوقع فيه أن يتم إبلاغ المتضرر بالضرر، مع الوضع في الاعتبار الوقت المحدد الذي قد يستغرقه الضرر في الظهور أو الوقت اللازم لربط الضرر بالحادث.

٢- في حالة تكون الحادث الذي تسبب في الضرر من سلسلة من الحوادث من نفس المصدر، فإن الحد الزمني المقرر عملاً بالمادة الفرعية الأولى من هذه المادة يبدأ من تاريخ آخر حادث من هذه الحوادث. في حالة تكون الحادث من مجموعة متواصلة من الحوادث، يبدأ الحد الزمني في نهاية هذه الحوادث المتواصلة.

الاتحاد الأوربي:

فيما يتعلق ب(أ)، فإن حدود المسئولية الزمنية هي خاصية تشترك فيها أنظمة المسئولية والجبر التعويضي.

بالنظر إلى الحد الزمني المطلق – وهو الحد الزمني الذي يمكن خلاله القيام بالإجراء المناسب – للضرر الناتج عن الكائنات الحية المعدلة، ينبغي أن نضع في الاعتبار أنه قد تظهر الآثار الضارة فقط بعد فترة طويلة من الوقت، وأن نضع في الاعتبار الضرر الناتج عن النشاط الإحيائي للكائنات الحية المعدلة أو بسبب الحقيقة التي مفادها أن الكائنات ذاتها تعيش وقد تتكاثر، وقد تظهر فقط بعد أجيال متعددة من الإطلاق (المقصود أو غير المقصود) للكائنات الحية المعدلة. تختلف الحدود الزمنية المطلقة عن الحدود الزمنية النسبية التي تعني الفترة التي يسمح فيها للمتضرر برفع

الدعوى بعد التعرف على الضرر والشخص المسئول. نعتقد أنه من المفيد تضمين كلاً من الحدود الزمنية النسبية والحدود الزمنية المطلقة في النظام.

النرويج:

ينبغي النظر إلى كل من الحدود الزمنية المطلقة والنسبية. فمثلاً: يفرض القانون النرويجي (القانون رقم ١٨ الصادر في ١٨ مايو ١٩٧٩ المتعلق بالحدود التشريعية) الحدود الزمنية التالية:

الحدود التشريعية التي يتم تطبيقها عند انتهاء أول حد من الحدود الزمنية التي تتكون من ٣ سنوات أو ٢٠ سنة. ينتهي الحد الزمني النسبي الذي مدته ثلاث سنوات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ يوم حصول الطرف المتضرر على المعلومات اللازمة عن الضرر والشخص المسئول أو التاريخ الذي كان ينبغي للطرف المتضرر فيه الحصول على هذه المعلومات. تسقط الدعوة من الناحية الزمنية في أي حال بعد وقوع الضرر بعشرين سنة على الأقل أو وجود أسس أخرى للمسئولية المتوقفة.

سريلانكا:

لا يتوافر حد

حلف الصناعة العالمي (GIC):

الحدود الزمنية النسبية والمطلقة هي خصائص قياسية في النظم القانونية، وهي مكونات رئيسية في أي قاعدة من قواعد المسئولية المقرر تطويرها. تزيد أيضًا فترة الحدود من انتباه واهتمام المدعين المحتملين فيما يتعلق بحقوقهم القانونية وتؤدي إلى انخفاض المشاكل الاستدلالية وتوفر للمدعى عليهم القدرة على التنبؤ وفوق كل ذلك كله، تساهم في إيجاد نظام قانوني يعمل بكفاءة.

يؤثر أيضًا وجود وضع الحدود بطريقة مباشرة على إمكانية التأمين. وثمة حاجة إلى الحدود بغية الحصول الأمن المالي من السوق الذي لا يوفر التغطية اللازمة للمسئولية لفترة غير محددة من الوقت.

السلام الأخضر الدولي:

المادة ١٤– محدودية المسئولية

١- لا تقبل دعاوى التعويض بموجب هذا البروتوكول في حالة عدم رفعها في غضون عشرة أيام من (أ) تاريخ وقوع الضرر أو (ب) من تاريخ معرفة الضرر أو من التاريخ الذي كان من الضروري معرفته من جانب المدعي والمعروف لدى المدعي على أنه يمكن نسبته إلى الحوادث أو الذي كان يجب إبلاغ المدعي به ، أيهما يحدث مؤخرًا.

٢- في حالة تكون الحادث من سلسلة من الحوادث من نفس المصدر، فإن تاريخ الحادث المقرر بموجب هذه المادة هو تاريخ آخر حادثة في هذه الحوادث. في حالة تكون الحادث من مجموعة متواصلة من الحوادث، يبدأ الحد الزمني في نهاية هذه الحوادث المتواصلة.

قد يستغرق وقت لاستكشاف الضرر. تبدأ فترة الحدود من وقت اكتشاف الضرر وليس من وقت حدوثه وينبغي أن تكون هذه الفترة طويلة بما يكفي لتوفير الوقت المناسب لرفع الدعوى (راجع المادة ٢٢). يجب أن تبدأ الفترة من تاريخ وقوع الضرر أو تاريخ اكتشاف حادث الضرر حيث أن ظهور الضرر قد يستغرق وقتًا.

شبكة العالم الثالث (TWN):

ينبغي أن تبدأ الحدود الزمنية لرفع الدعوى بعد ١٠ سنين من معرفة – أو ضرورة معرفة – الشخص أو الهيئة التي تعاني من الضرر بهذا الضرر، وأن الضرر ناتج عن الكائنات الحية المعدلة موضوع النقاش.

لا ينبغي توافر حد زمني مطلق لرفع الدعوى.

في حالة إذا كان الضرر ناتج عن عدد من الحوادث، يبدأ الحد الزمني من آخر حادثة.

في حالة وقوع الحادثة على مدار فترة زمنية، يبدأ الحد الزمني من نهاية الحادثة.

(ب) محدودية المبلغ بما في ذلك الحدود القصوى وإمكان تخفيف مبلغ التعويض عن الضرر الناشئ في ظروف خاصة مطلوب تحديدها والنظر فيها في ترابط مع القسم السادس بشأن آليات الأمن المالي.

الأرجنتين:

سيكون من الضروري وضع حد أقصى للتعويض وحد زمني لاتخاذ الإجراء المناسب للمطالبة بالجبر التعويضي.

يتم دعم كلا الخيارين: أ) المحدودية الزمنية والخيار ب) محدودية المبلغ، بما في ذلك الحدود القصوى وإمكان تخفيف مبلغ التعويض عن الضرر الناشئ في ظروف خاصة مطلوب تحديدها.

أثيوبيا:

مدى الجبر التعويضي

١- يتم الجبر التعويضي التام أو استعادة الوضع السابق في أي ضرر. في حالة عدم إمكانية استعادة الوضع السابق كلية، يقدم الشخص المتسبب في ذلك أو المسئول عن الضرر التعويض المناسب.

٢- قد ينخفض مدى الجبر التعويضي المقرر بموجب المادة الفرعية الأولى من هذه المادة في حالة وقوع الضرر:

أ- مباشرة بسبب فعل من أفعال الصراع المسلح أو الأنشطة العدائية باستثناء أي صراع مسلح يكون السبب الرئيسي فيه طرف التعاقد نفسه؛

ب- مباشرة بسبب ظاهرة طبيعية ذات طبيعة استثنائية أو حتمية أو لا يمكن التنبؤ بها أو مقاومتها؛ أو

ج- نتيجة لأي خطأ يقوم به الطرف الثالث، بما في ذلك المتضرر.

٣- لا تسري المادة الفرعية ٣ (ج) من هذه المادة في حالة اختلاف طبيعة الضرر الناتج عن ما ذكرته الموافقة المسبقة عن علم من احتمالية حدوثه في قضايا سوء المناولة أو الإطلاق العارض.

٤- يلزم أن يتعاون أطراف التعاقد بغية إحداث التوافق بين جوانب النظام الوطني ذات الصلة في تقييم الضرر الناتج عن التحرك عبر الحدود ومناولة الكائنات الحية المعدلة واستخدامها أو استخدام منتجاتها، وفي إعادة تأهيل النظم البيئية المتضررة أو استعادة الوضع السابق لها.

الاتحاد الأوربي:

فيما يتعلق ب(ب)، لاحظ الاتحاد الأوربي الخلط في الممارسة المتعلقة بحدود مسئولية المبالغ، حيث تضم بعض الأنظمة هذا الحد والبعض الأخر لا يضم هذا الحد. في حالة تضمين الحد، يظهر هذا في شكل حد ثابت يوفر التوافق التام بين الحدود المالية الوطنية، أو في شكل الحدود الدنيا، التي توفر فقط التوافق الجزئي بين الحدود المالية الجزئية (أرضية).

خلال نظرنا في السبب وراء عدم تنفيذ وثائق المسئولية المحددة، لاحظنا أن توفير المسئولية غير المحددة الخاصة بالمبالغ هي مسألة هامة حيث يصعب العثور على مؤمنين لديهم الرغبة في تغطية هذه المسئولية غير المحددة. في هذا الشأن، لاحظنا أن ورقة "وضع معاهدات مسئولية الطرف الثالث وتحليل الصعوبات التي تواجه تنفيذها" (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/1/INF/3) المقدمة في اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالمسئولية والجبر التعويضي راعت المشكلات المرتبطة بإمكانية التأمين والمسئولية الكبيرة وغير المحدودة الخاصة بالمبالغ. وبالأخص، تتمثل القضية المثارة المتعلقة باتفاقية اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة الخاصة بأوربا المعنية بالمسئولية المدنية عن الضرر الناتج خلال نقل البضائع الخطيرة بواسطة الطريق البري أو السكك الحديدية ومراكب الملاحة الداخلية تتمثل في الارتفاع الكبير في حدود المسئولية المالية مما يؤثر على إمكانية التأمين.

سريلانكا:

لا يتوافر حد

حلف الصناعة العالمي (GIC):

يجب أن تكون المبالغ القصوى اللازمة لإلقاء المسئولية على أي شخص جزءًا من أي من قواعد المسئولية المقرر تطويرها. فهي عنصر قياسي في أنظمة المسئولية، بما في ذلك الوثائق الدولية. يتم تقرير حدود المسئولية (المشار إليها أيضًا ب"الحدود القصوى" أو "الأسقف") بغية تحقيق التوازن المناسب بين إلقاء المسئولية على الأشخاص المسئولين عن الضرر الذي قد يتسببوا فيه، وتجنب العواقب القانونية التي تعيق الأشخاص عن التجديد والتقدم التقني والمساعي الأخرى التي تفيد الجمهور كلية. يزيد تقرير الحدود القصوى للمسئولية من الأمن القانوني وعليه، يتم توفير بيئة تتميز بمزيد من الاستقرار تمكن الباحثين والمطورين والمستخدمين من العمل. الحدود القصوى كذلك لازمة لتحويل النظام إلى نظام قابل للتأمين ومن ثم، يمكن تشغيله.

مبادرة البحث العام والتنظيم (PRRI):

تنظر ورقة العناصر في الآراء المتعلقة بتنوع مكونات النظم القانونية التي تضم الحدود الزمنية (القسم ٥ أ (أ)، الحدود القصوى للمسئولية (القسم ٥ أ (ب)، والدفوع (القسم ٤- ٣) التي هي خصائص قياسية في جميع نظم المسئولية تقريبًا. تحد إقامة نظام دولي لا يضم هذه الخصائص القياسية، بالإضافة إلى أية جهود لإبطال عبء الإثبات (القسم ٣ (ج)) البحث العام في التقنية الحيوية الحديثة بسبب خوف الباحثين العموميين والمؤسسات المستضيفة من المسئولية المجهولة وغير المحدودة. وكما يتضح من المعلومات المقدمة من جانب Swiss Re، تتأثر الشركات الكبرى حيث أن المسئولية غير المحددة وغير المتنبأ بها تمنع هذه الشركات من إمكانية الحصول على التأمين.

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

قمنا بتناول هذه المسألة أعلاه.

شبكة العالم الثالث (TWN):

لا يوجد سقف للحد المالي.

سادساً – آليات الأمن المالي

الف- تغطية المسئولية

خيار ١
الأمن المالي الإجباري.
خيار ٢
الأمن المالي الطوعي.

الأرجنتين:

هذه الآليات هي عناصر مشتركة في تكوين المسئولية وهي خطط محفوظة للظروف الخطيرة ولا يمكن تطبيقها في سياق المسئولية الناشئة عن الخطأ.

وعلما بأنه في حالات الضرر البيئي يوجد في المعتاد عدد من الناس أكبر ، لأن الأمر يؤثر في السلع المملوكة ملكية عامة ، وبسبب تعقيد الضرر البيئي (والمتمثل ليس فقط في الوقع على البيئة في حد ذاتها بل أيضا في الضرر الذي يتم نشره من خلال البيئة ، فان تغطية الضرر البيئي ليس أمرا جذابا جدا لشركات التأمين .

في الأرجنتين، تتمثل النماذج التقليدية للمسئولية المدنية في أشكال سياسة التأمين المصدق عليها من جانب Superintendencia de Seguros de la Nacin(الهيئة الوطنية لمراقبة التأمين). لم ترخص هذه الهيئة حتى الآن أي فقرة من الفقرات ذات المحتوى البيئي التي تمكن من التحدث عن المتطلبات المناسبة عند تطبيق التامين فعلى سبيل المثال، شركة نقل النفايات الخطيرة التي تسعى إلى تغطية الضرر البيئي. علاوة على ذلك، وباستثناء الشركات متعددة الجنسيات التي تتمتع بإعادة التأمين الخاص بها، تفتقد شركات التأمين الوطنية إلى إعادة التأمين الذي يمكنها من تغطية مخاطر الضرر الذي يلحق بالبيئة بطريقة مقبولة.

أثيوبيا:

التأمين والضمانات المالية الأخرى

١. بغرض تنفيذ التزامه بموجب المادة ٤ و٥ من هذا البروتوكول، يضمن الطرف المصدر تأسيس السندات والحفاظ عليها أو أي ضمانات مالية أخرى أو ترتيبات لا تقل عن الحد الأدنى المحدد بقرار مؤتمر الأطراف، الذي يقوم مقام اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٢. يتم إحالة إثبات التغطية الخاصة بمسئولية الأفراد المشار إليهم بموجب المادة الخامسة من هذا البروتوكول إلى السلطات المختصة للطرف المستورد، ويتم الإبلاغ عن نفس الشيء ذاته إلى الأطراف من خلال مكتب مقاصة السلامة الإحيائية.

٣. ترفع أي دعوى بموجب هذا البروتوكول مباشرة على أي شخص يقدم السند أو أي ضمانات مالية أخرى.

الاتحاد الأوربي:

وكما لاحظنا من قبل، نعتقد أنه من المفيد أن نقوم بفحص ورقة "وضع معاهدات مسئولية الطرف الثالث وتحليل الصعوبات التي تواجه تنفيذها " (UNEP/CBD/BS/WG-L&R/1/INF/3)المقدمة في الاجتماع الأول للفريق العامل مفتوح العضوية المعني بالمسئولية والجبر التعويضي. في هذه الورقة، تمت مدارسة المسائل المتعلقة بإمكانية التأمين باعتبارها سببًا في عدم تنفيذ بروتوكول بازل بشأن التأمين والتعويض واتفاقية اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة الخاصة بأوربا المعنية بالمسئولية المدنية عن الضرر الناتج خلال نقل البضائع الخطيرة بواسطة الطريق البري أو السكك الحديدية ومراكب الملاحة الداخلية.

في بروتوكول بازل، أثيرت مسألة عجز سياسات التأمين والسندات والضمانات المالية عن تغطية المخاطر المصاحبة لتحركات النفايات الخطيرة عبر الحدود. إضافة إلى الملاحظة التي أشارت إليها العديد من الدول وهي أنه لا توجد آلية محلية مناسبة للتعامل مع متطلبات الضمان/التأمين المالي.

ومجددًا، فإن رغبة الاتحاد الأوربي في تأسيس نظام فعال وممكن تشغيله هي التي أدت إلى موقف الاتحاد الأوربي وعليه، نتفق مع الخيار الثاني عاليه. ندرك أنه من الهام تعلم الدروس من المحاولات السابقة للتعامل مع قضية المسئولية المعقدة والصعبة حتى نتجنب الصعوبات المشابهة.

النرويج:

وفقًا للقانون النرويجي للتقنية الجينية، قد يتم فرض واجب تلقي التأمين أو تقديم الأمن المالي الخاص بالمسئولية باعتباره شرطًا في الموافقة على الإطلاق المتعمد أو الاستخدام المعزول للكائنات الحية المعدلة. وعليه، يوجد خيار ثالث للنظر فيه وهو إمكانية فرض الحاجة إلى الأمن المالي باعتبارها شرطًا في الموافقة على الكائنات المعدلة وراثيًا. يأخذ هذا الخيار في الاعتبار احتمالية حدوث الضرر وشدته والتكاليف الممكنة وإمكانيات تقديم الأمن المالي.

سريلانكا:

الخيار ١ تم اتخاذ الأمن المالي الإجباري

الخيار ٢ مستبعد.

تعليقات

١- ينبغي تأسيس صندوق المسئولية الدولي.

٢- إدخال التأمين التفويضي.

٣- أساس حالي اعتمادًا على الضرر الناتج.

حلف الصناعة العالمي (GIC):

بموجب قواعد المسئولية المقرر تطويرها، يجب الاهتمام بغية ضمان أن المتطلبات لا تمنع أو تكبح إمكانية التأمين.

إن المسئولية المالية للأطراف الخاصة المشتركين في الأعمال التي تضم منتجات التقنية الحيوية هو موضوع قانون الشركات الوطني. تتمتع غالبية الاختصاصات القضائية بالتشريع الحاكم، الذي بموجبه قد تقوم الشركات بأعمال تتضمن أحكام متعلقة بالمسئولية المالية. وعليه، لا توجد خيارات مقبولة حيث أن هذا الأمر متروك للقانون الوطني.

السلام الأخضر الدولي:

المادة ١٨- التأمين والضمانات المالية الأخرى

١. يعمل القائمون بالتصدير والإخطار والاستيراد والتوزيع والتربية والنقل والأشخاص الآخرون المسئولون بموجب المادة ٤ خلال فترة الحد الزمني الخاصة بالمسئولية والتأمين والسندات أو الضمانات المالية الأخرى على تأسيس تغطية مسئوليتهم بموجب المادة ٤ من هذا البروتوكول بالنسبة إلى المبالغ التي لا تقل عن الحدود الدنيا المحددة في الفقرة [] من الملحق ١ وفقًا للشروط المقررة من جانب اللوائح الموافق عليها في مؤتمر الأطراف القائم مقام اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٢. تصاحب الوثيقة التي تعكس تغطية مسئولية القائم بالتصدير والإخطار بموجب المادة ٤ الفقرة ١ من هذا البروتوكول أو القائم بالاستيراد بموجب المادة ٤ الفقرة ٢ من هذا البروتوكول الإخطار المشار إليه في المادة ٨ أو الملحق ٢ من بروتوكول قرطاجنة. يحال إثبات تغطية مسئولية القائم بالتصدير والإخطار إلى السلطات الوطنية المختصة الخاصة بدولة الاستيراد.

٣. يتم التأكيد على أي دعوى بموجب هذا البروتوكول مباشرة على أي شخص يقدم التأمين أو السندات أو أي ضمانات مالية أخرى. يتوافر لشركة التأمين أو الشخص الذي يقدم الضمان المالي الحق في مطالبة الشخص المسئول بموجب المادة ٤ المقرر ضمها في محاضر الاجتماع.

تؤكد هذه المادة على حمل الأشخاص المسئولين عن الضرر للضمانات المالية، التي تضمن تعويض الضرر من جانبهم.

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

خيار ١

شبكة العالم الثالث (TWN):

ثمة التزام إجباري وصريح من الأطراف لضمان تأسيس التأمين والسندات أو الضمانات المالية الأخرى، والاحتفاظ بها بالنسبة إلى المبالغ التي لا تقل عن الحد الأدنى. يتم تقديم إثبات التغطية قبل حدوث النشاط.

باء- الترتيبات التكميلية للتعويض الجماعي

~~*خيار ١*~~
الصندوق الممول من إسهامات صناعة التقنية الحيوية المسبقة على أساس المعايير المحددة.
~~*خيار ٢*~~
الصندوق الممول من إسهامات صناعة التقنية الحيوية بعد حدوث الضرر على أساس المعايير المحددة.
~~*خيار ٣*~~
~~الصندوق العام~~
~~*خيار ٤*~~
مجموعة الصناديق العامة والخاصة.

أثيوبيا:

الآليات المالية

١- يتم تأسيس ألية مستدامة وقابلة للتنبؤ لتنفيذ هذا البروتوكول.
٢- يتم استخدام الألية المالية في توجيه مسار الموارد المالية اللازمة لتعويض الضرر في الحالات حيث يتوافر للهيئة المسئولة الحق في تدابير التخفيف عملاً بالمادة ٤ (٥) أو في حالة عدم وجودها بعد أو في حالة انقضاء الحد الزمني المقرر بموجب المادة ١٢ أو عدم كفاية الضمانات المالية المقررة بموجب المادة ٨ (١) من هذا البروتوكول.

٣- يستمر مؤتمر الأطراف - الذي يقوم مقام اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول - في استعراض الحاجة إلى تحسين الألية المالية المشار إليها بموجب المادة الفرعية ١ من هذه المادة.

الاتحاد الأوربي:

لا يستبعد الاتحاد الأوربي البحث عن النهوج التكميلية، في حالات استثنائية في الحوادث الكبرى أو الكوارث بغية تعويض الأضرار المحددة التي لا تخضع للجبر التعويضي.[٥]

النرويج:

لا تعارض النرويج النظر في النهوج التكميلية الممكنة المقرر تطبيقها في ظل ظروف محددة.

سريلانكا:

تم اتخاذ الخيار ١ و ٤ فقط

التعليقات

١- ينبغي تأسيس صندوق المسئولية الدولي.

٢- إدخال التأمين التفويضي.

٣- أساس حالي اعتمادًا على الضرر الناتج.

حلف الصناعة العالمي (GIC):

يتوافر في الصناديق الحدود الجادة:

تتناول الضرر بعد الحدث فقط ولا توفر، في حد ذاتها، دوافع لمنع الضرر. ينبغي أن يمثل منع الضرر الجانب الرئيسي في أي نظام مطور تحت رعاية هذا البروتوكول. مبدأ "الوقاية خير من العلاج" من المبادئ المعروفة في القوانين الدولية والإقليمية والوطنية.

يوجد أيضًا مشاكل عملية رئيسية نحتاج إلى حلها في حالة توظيف الصناديق. يتمثل المتطلب الأساسي لتأسيس الصناديق الملائمة في معرفة مدى الخطورة التي تهدف هذه الصناديق إلى تغطيتها. ما زال هناك المزيد من العمل الذي لم يتم إنجازه بعد لضمان إمكانية التنبؤ بخطورة التعرض للمسئولية ومدى الأضرار المحتملة القابلة للقياس بسهولة. تناقش بعض الحلول في أجزاء أحرى في هذه المناقشة. تمت مناقشة هذه الصعوبات باستفاضة خلال تبني توجيهات الاتحاد الأوربي المعنية بالمسئولية البيئية التي لا تفرض أي أمن مالي لإتاحة المرونة اللازمة لتشغيل الأعمال بكفاءة.

السلام الأخضر الدولي:

الصندوق لازم لضمان أنه في حالة إفلاس الطرف المسئول أو عدم قيامه بالدفع لأي سبب آخر، بحيث لا يترك الضرر بدون تعويض أو معالجة. يقوم الصندوق أيضًا بتغطية الكوارث الكبرى أو الحوادث أو المواقف التي لم يتعرف على الطرف المسئول لأي سبب.

---

[5] راجع تقديم الاتحاد الأوربي لفبراير ٢٠٠٥ وقرارات المجلس المتخذة في ١٠ مارس ٢٠٠٥.

المادة ١٩ تأسيس الصندوق

١- يتم تأسيس الصندوق الدولي للتعويض عن الضرر، المسمى ب "الصندوق الدولي للتعويض عن الكائنات الحية المعدلة" بموجب هذه الوثيقة والمشار إليه فيما يلي ب"الصندوق" بغية تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تقديم التعويض عن الضرر ومنعه ومعالجته وإعادته إلى سابق عهده إلى المدى الذي تصير فيه الحماية المكفولة بموجب هذا البروتوكول غير كافية؛

(ب) تقديم المساعدة القانونية للمدعين؛

(ج) تفعيل الأغراض المرتبطة المقررة في هذه المعاهدة.

٢- يتحدد الصندوق في كل طرف تعاقد باعتباره الشخص القانوني القادر على تحمل الحقوق والالتزامات وكونه طرفاً في الإجراءات القانونية أمام محاكم الدولة وذلك بموجب قوانين هذه الدولة. يحدد كل طرف تعاقد مدير الصندوق (المشار إليه فيما يلي ب"المدير") باعتباره الممثل القانوني عن الصندوق.

بينما من الأهمية بناء القدرة في سياق المادة ٢٧ فهناك أهمية أيضًا للدخول إلى العدالة، التي تعني من الناحية العملية امتلاك الدول النامية القدرة على رفع الدعاوى وملاحقتها في الدول المصدرة وتقديم المساعدات القانونية للمتضررين بدلاً من ذلك.
غالبية المفردات اللغوية المستخدمة في الصندوق مأخوذة من الاتفاقية الدولية المعنية بتأسيس الصندوق الدولي للتعويض عن ضرر التلوث النفطي لعام ١٩٧١.

المادة ٢٠ إمكانية تطبيق الصندوق

ينطبق هذا الجزء المتعلق بالتعويض وفقًا للمادة ٢١ على الضرر الناتج في المناطق التي تقع تحت الولاية الوطنية لطرف التعاقد أو في المناطق التي تخرج عن حدود الولاية الوطنية وعلى الإجراءات الوقائية المتخذة لمنع هذا الضرر أو خفضه إلى أدنى حد أو لاستعادة الوضع السابق للبيئة أو معالجتها.
تضمن هذه المادة تطبيق واسع للصندوق.

المادة ٢١ دفع التعويض والمعالجة

١- يدفع الصندوق التعويض لأي شخص يعاني من الضرر في حالة عدم قدرة هذا الشخص على الحصول على تعويض كامل وكافي عن الضرر بموجب هذا البروتوكول أيضًا.

(أ) نظرًا لأنه لا تنشأ أية مسئولية عن هذا الضرر بموجب هذا البروتوكول؛

(ب) بموجب هذا البروتوكول ونظرًا لعدم القدرة المالية للطرف المسئول عن الضرر على الوفاء بالتزاماته كلية وعدم تغطية الأمن المالي المحتمل تقديمه بموجب هذا البروتوكول أو عدم كفايته في إجابة دعاوى تعويض الضرر، يتم معاملة الشخص باعتباره غير قادر ماليًا على الوفاء بالتزامات هذا الشخص ويتم التعامل مع الأمن المالي باعتباره غير كافي في حالة عدم قدرة الشخص الذي يعاني من الضرر على الحصول على الإجابة التامة لمبلغ التعويض المستحق بموجب هذا البروتوكول بعد اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لمتابعة الإصلاحات القانونية المتوفرة لديه؛

٢- يدفع الصندوق تكاليف المنع والمعالجة وإعادة الوضع إلى سابقه في البيئة التي لا يتوافر فيها الدفع مقابل هذه المعالجة أو الإعادة بموجب هذا البروتوكول.

٣- إجمالي مبلغ التعويض والمنع والمعالجة وإعادة الوضع إلى سابقه المدفوع من جانب الصندوق بموجب هذه المادة محدود فيما يتعلق بأي حادث بحيث لا يزيد إجمالي هذا المبلغ ومبلغ التعويض المدفوع في الواقع بموجب هذا البروتوكول في أي حادث عن المبلغ المحدد في الملحق ٤.

٤- في حالة زيادة مبلغ الدعاوى المقررة ضد الصندوق عن المبلغ الإجمالي للتعويض المدفوع بموجب الفقرة ٤ يتم توزيع المبلغ المتوفر بحيث تتماثل النسبة بين أي دعوى مؤسسة ومبلغ التعويض المستعاد في الحقيقة من جانب المدعي بموجب هذا البروتوكول بالنظر إلى جميع المدعين.

٥- قد تقرر جمعية الصندوق (المشار إليها فيما بعد ب"الجمعية" زيادة المبلغ المشار إليه في الفقرة ٢ بالنظر إلى خبرة الحوادث التي وقعت وبالأخص، المبلغ المخصص للضرر الناتج عن هذه الحوادث وللتغييرات في القيم النقدية، بيد أنه شريطة عدم خفض هذا المبلغ في أي حال من الأحوال. ينطبق المبلغ المتغير على الحوادث التي تقع بعد تاريخ إصدار القرار المؤثر في التغيير.

٦- يستخدم الصندوق مساعيه الحميدة -عند طلب طرف التعاقد- لمساعدة هذه الدولة على تأمين العاملين والمواد والخدمات بالقدر اللازم لتمكين الدولة من اتخاذ التدابير لمنع أي ضرر ناتج عن أي حادث يتعلق بمناشدة الصندوق على دفع التعويض بموجب هذا البروتوكول.

٧- قد يقدم الصندوق -طبقًا للشروط الموضوعة في اللوائح- التسهيلات الائتمانية بهدف اتخاذ الإجراءات الوقائية في الضرر الناتج عن حادثة معينة تتعلق بمناشدة الصندوق على دفع التعويض بموجب هذا البروتوكول.

توفر هذه المادة الآلية اللازمة لدفع التعويض والمعالجة.

من اللازم توفير الحد الأقصى نظرًا لأن موارد الصندوق ستكون محدودة كما أن الصندوق لا يتمتع بالرقابة على أنشطة القائمين بالتصدير أو الاستيراد أو الأطراف الأخرى.

المادة ٢٢ - الحدود الزمنية

يتم إبطال حقوق التعويض بموجب المادة ٢١ في حالة عدم اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المذكورة أدناه أو في حالة عدم الإخطار في غضون عشرة أيام من تاريخ وقوع الضرر أو اكتشافه إعمالاً للمادة ٢٣، الفقرة ٦.

قد يستغرق وقت لاستكشاف الضرر. تبدأ فترة الحدود من وقت اكتشاف الضرر وليس من وقت حدوثه وينبغي أن تكون هذه الفترة طويلة بما يكفي لتوفير الوقت المناسب لرفع الدعوى (راجع المادة ١٤).

المادة ٢٣ - الولاية

١- طبقًا للأحكام التالية في هذه المادة، يتم رفع أية دعوى ضد صندوق التعويض بموجب المادة ٢١ من هذا البروتوكول فقط أمام المحكمة المختصة بموجب المادة ٨ من هذا البروتوكول فيما يتعلق بالدعاوى التي تتخذ ضد الشخص المسئول أو الذي كان عليه أن يتحمل المسئولية عن الضرر الناتج عن الحوادث ذات الصلة.

٢- يضمن كل طرف من أطراف التعاقد امتلاك المحاكم التابع لها للولاية اللازمة لرفع هذه الدعاوى ضد الصندوق بالطريقة المشار إليها في الفقرة ١.

٣- في حالة رفع دعوى التعويض عن الضرر أمام محكمة مختصة بموجب المادة ٨ من هذا البروتوكول، يلزم أن تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص القضائي بأي دعوى مرفوعة على صندوق التعويض بموجب أحكام المادة ٢١ من هذه الاتفاقية بالنظر إلى نفس الضرر.

٤- يضمن كل طرف من أطراف التعاقد تمتع الصندوق بحق التدخل باعتباره طرفًا في أي إجراءات قانونية أمام المحكمة المختصة التابعة للدولة ضد أي شخص مسئول بموجب المادة ٤ من هذا البروتوكول.

٥- باستثناء ما لم تنص الفقرة ٦ على خلافه، فإن الصندوق غير ملزم بأي حكم أو قرار يتخذ في محاضر الاجتماع الذي لا يعد الصندوق طرفًا فيها أو بأية تسوية لا يكون الصندوق طرفًا فيها.

٦- بما لا يخل بأحكام الفقرة ٤، وفي حالة رفع دعوى تعويض عن الضرر بموجب هذا البروتوكول أمام محكمة مختصة من محاكم دولة التعاقد، يمنح كل طرف في الإجراءات القانونية الحق بموجب القانوني الوطني للدولة في إخطار الصندوق عن الإجراءات القانونية. في حال الإبلاغ عن هذا الإخطار وفقًا للإجراءات الرسمية التي ينص عليها قانون المحكمة الممكنة وفي الوقت وبالطريقة التي تتيح للصندوق في الحقيقة الوضع اللازم للتدخل بطريقة فاعلة باعتباره طرفًا في الإجراءات القانونية، فإن أي حكم قضائي يصدر عن المحكمة فيما يتعلق بهذه الإجراءات القانونية بعد صيرورته نهائيًا ونافذًا في الدولة التي صدر فيها الحكم هو حكم ملزم للصندوق بحيث لا يختلف الصندوق بشأن الحقائق والنتائج الواردة في هذا الحكم حتى في حالة عدم التدخل الفعلي للصندوق في الإجراءات القانونية.

تقرر هذه الأحكام الولاية على دعاوى التعويض ضد الصندوق.

المادة ٢٤ - التطبيق

بموجب إلى أي قرار يتعلق بالتوزيع المشار إليه في المادة ٢١، الفقرة ٤، فإن أي حكم يصدر ضد الصندوق من جانب محكمة تتمتع بالولاية وفقًا للمادة ٢٣ الفقرة١ و٣ في حالة نفاذه في دولة المنشأ وعدم توقفه على أشكال إعادة النظر العادية، هو حكم معترف به ونافذ في أي دولة من دول التعاقد في نفس الظروف المقررة في المادة ١٢ من هذا البروتوكول.

تقدم هذه المادة تطبيق الأحكام ضد الصندوق.

المادة ٢٥ - الحلول

١- فيما يتعلق بأي مبلغ من مبالغ التعويض عن الضرر المدفوع من جانب الصندوق ووفقًا للمادة ٢١، الفقرة ١، من هذا البروتوكول، يكتسب الصندوق بالحلول الحقوق التي قد يتمتع بها الشخص الذي تم تعويضه بموجب هذا البروتوكول ضد أي شخص قد يتحمل المسئولية بموجب المادة ٤ من هذا البروتوكول.

٢- لا يرد في هذه الاتفاقية ما يخل بأي حق من حقوق اللجوء أو الحلول التي يتمتع بها الصندوق ضد الأشخاص باستثناء المشار إليهم في الفقرة السابقة. في أي حالة، لا تقل درجة الموافقة على حق الصندوق في الحلول ضد أي شخص عن درجة الموافقة على حق شركة التأمين الخاصة بهذا الشخص الذي يتم دفع التعويض أو التأمين له.

٣- بما لا يخل بأي حق من الحقوق الأخرى المتعلقة بالحلول أو اللجوء ضد الصندوق التي قد توجد، فإن طرف التعاقد أو وكالته التي قامت بدفع التعويض عن الضرر وفقًا لأحكام القانون الوطني تكتسب بالحلول الحقوق التي يتمتع بها هذا الشخص الذي تم تعويضه بموجب هذا البروتوكول.

تضمن هذه المادة للصندوق إمكانية تعويض الضرر من الأشخاص المسئولين.

المادة ٢٦ - تقييم الإسهامات

١- يتم تقديم الإسهامات إلى الصندوق بالنظر إلى كل طرف من أطراف التعاقد من جانب أي شخص يقوم بتصدير الكائنات الحية المعدلة بكميات يزيد إجمالها عن الكمية المحددة في الملحق ٢ وذلك في السنة التقويمية المشار إليها في المادة ٢٧ ، الفقرة ١ باعتبارها إسهامات أولية وفي المادة ٢٨ ، الفقرة ٢ (أ) أو (ب) باعتبارها إسهامات سنوية.

٢- إعمالاً للفقرة ١، وفي حالة زيادة قيمة الكائنات الحية المعدلة- المصدرة من جانب أي شخص في السنة التقويمية عند إضافتها إلى قيمة الكائنات الحية المعدلة المصدرة من جانب أي شخص أو أشخاص مشتركين- عن المبلغ المحدد في الملحق ٢، يقوم هذا الشخص بتقديم الإسهامات وفقًا للكمية الفعلية التي تسلمها، على الرغم من عدم زيادة القيمة عن المبلغ المحدد في الملحق ٢.

٣- يعني "الشخص المشارك" أي هيئة تابعة أو ذات رقابة مشتركة. والقانون الوطني الخاص بالطرف المعني هو الذي يحدد مسألة اندراج أي شخص تحت هذا التعريف.

توفر هذه المادة الإسهامات إلى الصندوق.

المادة ٢٧ - حجم الإسهامات

١- فيما يتعلق بكل طرف من أطراف التعاقد، وبالنظر إلى كل شخص مشار إليه في المادة ٢٦، يتم تقديم الإسهامات الأولية بمبلغ يتم حسابه على أساس مبلغ محدد يتناسب مع قيمة الكائنات الحية المعدلة المصدرة خلال السنة التقويمية السابقة للسنة التي تم فيها العمل بهذه الاتفاقية في هذه الدولة.

٢- يتم تحديد المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ من جانب الجمعية في غضون ثلاثة شهور من تنفيذ هذا البروتوكول. عند القيام بهذه الوظيفة، يلزم على الجمعية تحديد المبلغ بحيث يساوي إجمالي مبلغ الإسهامات الأولية _____مليون SDR في حالة تقديم الإسهامات الخاصة بتسعين في المائة من كميات الكائنات الحية المعدلة المصدرة عبر دول العالم.

٣- يلزم دفع الإسهامات الأولية الخاصة بكل طرف من أطراف التعاقد في غضون ثلاثة شهور بعد تاريخ تنفيذ هذا البروتوكول من جانب هذا الطرف.

تحدد هذه المادة الإسهامات المقدمة إلى الصندوق وفقًا لصادرات الكائنات الحية المعدلة.

المادة ٢٨ - الميزانية

١- بهدف تقييم مبلغ الإسهامات السنوية المستحقة -في حالة وجود أية إسهامات- الخاصة بكل شخص من الأشخاص المشار إليهم بموجب المادة ٢٦، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة الحفاظ على القدر الكافي من الأموال السائلة، يلزم على الجمعية أن تقوم في كل سنة تقويمية بعمل تقييم في شكل ميزانية تضم:

(١) الإنفاق

(أ) تكاليف إدارة الصندوق ونفقاتها في السنة ذاتها وأي عجز ناتج عن العمليات في السنوات السابقة،

(ب) المبالغ المدفوعة من جانب الصندوق في السنة ذاتها من أجل إجابة الدعاوى المرفوعة ضد الصندوق والمستحقة بموجب المادة ٢١ إلى الحد الذي لا يزيد عنده إجمالي المبلغ المخصص لهذه الدعاوى المتعلقة بأي حادثة واحدة على المبلغ المحدد في الملحق ١، بما في ذلك وفاء القروض التي تم الحصول عليها في الماضي من جانب الصندوق لإجابة هذه الدعاوى.

(٢) الدخل

(أ) الأموال الفائضة عن العمليات في السنوات السابقة، بما في ذلك أية فائدة من الفوائد؛

(ب) الإسهامات الأولية المقرر سدادها خلال العام؛

(ج) الإسهامات السنوية، عند الحاجة بغية تحقيق التوازن في الميزانية؛

(د) أي دخل آخر.

٢- وبالنظر إلى كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة ٢٦، يتم تحديد مبلغ الإسهامات السنوية الخاص به من جانب الجمعية، كما يتم حسابه بالنظر إلى كل طرف من أطراف التعاقد.

٣- يتم بلوغ المبالغ المشار إليها في الفقرة ٢ عاليه من خلال تقسيم المبلغ الإجمالي ذاته الخاص بالإسهامات المطلوبة من إجمالي كمية الكائنات الحية المعدلة المصدرة من جانب جميع دول التعاقد في ذات العام.

٤- الجمعية هي التي تقرر نسبة الإسهامات السنوية التي يلزم دفعها فوريًا ونقدًا وهي التي تقرر أيضًا تاريخ الدفع. يتم دفع الجزء المتبقي من الإسهامات السنوية بالإخطار من جانب المدير.

٥- قد يطلب المدير، في بعض الحالات ووفقًا للشروط الموضوعة في لوائح الصندوق، من المساهم تقديم الأمن المالي للمبالغ المستحقة من جانبه.

٦- يتم طلب أي من المبالغ المقررة بموجب الفقرة ٤ على نحو تقديري من جانب جميع الأشخاص المساهمين.

تحدد هذه المادة ميزانية الصندوق، كما تحدد حصص الإسهامات

المادة - ٢٩ تقييم الإسهامات

١- ثمة فائدة على متأخرات مبلغ الإسهام المستحق بموجب المادة ٢٨ بالنسبة التي تحددها الجمعية لكل سنة تقويمية شريطة ثبات النسب المختلفة في الظروف المختلفة.

٢- يضمن أي طرف من أطراف التعاقد الوفاء بأي التزام بالمساهمة في الصندوق الناشئ بموجب هذا البروتوكول المتعلق بالكائنات الحية المعدلة من أراضي هذه الدولة ويلزم عليه اتخاذ الإجراءات المناسبة بموجب قانونه، بما في ذلك فرض العقوبات بالقدر اللازم، بهدف التنفيذ الفعال لأي التزام، بيد أن ذلك شريطة توجيه هذه الإجراءات فقط ضد الأشخاص الخاضعين لالتزام المساهمة في الصندوق.

٣- في حالة عدم وفاء الشخص المسئول بالتزاماته المتعلقة بأي مسئولية أو أي طرف وتأخره عن السداد لفترة تزيد عن ثلاثة شهور ووفقًا لأحكام المواد ٢٧ و٢٨ الخاصة بإسهامات الصندوق، يقوم المدير باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة ضد هذا الشخص نيابة عن الصندوق بغرض استعادة المبلغ المستحق. بيد أنه في حالة ظهور التعثر على

المساهم العاجز عن الدفع أو لوجود ظروف أخرى مرخصة، تقوم الجمعية – بتوصية من المدير– باتخاذ قرار بعدم اتخاذ أي دعوى أو الاستمرار في مقاضاة المساهم.

تحدد هذه المادة الآليات اللازمة لتحصيل الإسهامات المقيمة وللتنفيذ.

المادة ٣٠ هيئات الصندوق

١– يتوافر في الصندوق جمعية هي الأمانة التي يرأسها المدير واللجنة التنفيذية.

٢– تتكون اللجنة من جميع دول التعاقد في هذا البروتوكول.

تحدد هذه المادة تأسيس الصندوق.

المادة ٣١ وظائف الجمعية

تتلخص وظائف الجمعية في:

١– انتخاب رئيسًا للجلسة واثنين نوابًا له في كل جلسة دورية يتولون مسئولية هذا المنصب حتى الجلسة الدورية القادمة؛

٢– تحديد قوانين الإجراءات الخاصة بها وفقًا لأحكام هذا البروتوكول؛

٣– اختيار اللوائح الداخلية اللازمة لتشغيل الصندوق على نحو ملائم؛

٤– تعيين المدير ووضع أحكام تعيين الموظفين الآخرين بالقدر اللازم وتحديد شروط الخدمة الخاصة بالمدير والموظفين الآخرين؛

٥– اختيار الميزانية الثانوية وتحديد الإسهامات السنوية؛

٦– تعيين المدققين والموافقة على حسابات الصندوق؛

٧– الموافقة على تسويات الدعاوى المرفوعة ضد الصندوق واتخاذ القرارات بشأن توزيع مبالغ التعويض المتاحة على المدعين وفقًا للمادة ٢١، الفقرة ٣، وتحديد الشروط وفقًا للمبالغ المؤقتة الخاصة بالدعاوى، بهدف ضمان التعويض الملائم لضحايا الضرر بقدر الإمكان؛

٨– انتخاب أعضاء الجمعية المقرر تمثيلهم في اللجنة التنفيذية.

٩– تأسيس أي هيئة تابعة مؤقتة أو دائمة حيثما تراه الجمعية لازمًا.

١٠- تحديد الدول غير المتعاقدة والمنظمات التي سيتم قبولها للمشاركة من المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الدولية، بدون حقوق التصويت، في اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية والهيئات التابعة؛

١١- توفير الإرشادات المتعلقة بإدارة الصندوق إلى المدير واللجنة التنفيذية والهيئات التابعة؛

١٢- إعادة النظر في التقارير والأنشطة الصادرة عن اللجنة التنفيذية والموافقة عليها؛

١٣- مراقبة التنفيذ المناسب للاتفاقية والقرارات الصادرة عنها؛

١٤- تأدية الوظائف الأخرى التي تندرج تحت اختصاصاتها بموجب الاتفاقية أو غيرها من الوظائف اللازمة لتشغيل الصندوق على نحو ملائم.

تحدد هذه المادة وظائف الجمعية.

المادة ٣٢ جلسات الجمعية

١- تجرى الجلسات الدورية للجمعية مرة واحدة في كل سنة تقويمية بدعوى المدير للاجتماع، بيد أنه في حالة قيام الجمعية بتحديد اللجنة التنفيذية للقيام بالوظائف المحددة في المادة ٣١، الفقرة ٥، يتم انعقاد جلسات الجمعية المنتظمة مرة واحدة كل سنتين. المدير هو الذي يدعوا إلى انعقاد الجلسات الاستثنائية للجمعية بطلب من اللجنة التنفيذية أو من ثلث أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية على الأقل وقد تتم الدعوة بمبادرة شخصية من المدير بعد التشاور مع رئيس الجمعية. يخطر المدير الأعضاء عن هذه الجلسات ثلاثين يومًا على الأقل.

تقرر هذه المادة جلسات الجمعية.

المادة ٣٣ النصاب القانوني

يمثل غالبية أعضاء الجمعية النصاب القانوني اللازم للاجتماع.

(أحكام ميكانيكية عند الضرورة)

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

خيار ١

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

نعلم التقديمات المطروحة من جانب Swiss Re (مايو ٢٠٠٥) والتي تتضمن بوضوح عدم إمكانية تأمين المخاطر المصاحبة للكائنات الحية المعدلة بموجب بروتوكول المسئولية. علاوة عليه، وحتى عندما لا يمكن تأمين هذه المخاطر، فعندما تتمثل الخطورة في الخسارة، يتيح التأمين فقط دفع التعويض في شكل أموال وعليه، فإن المخاطر الوحيدة التي توصف على أنها لا يمكن تأمينها هي هذه

المخاطر المقبولة لدى الجميع والتي يدور حولها إجماع فيما يتعلق بقيمة الهيئة المتضررة والطريقة التي يمكن بها تعويض الخسارة. تتطلب وثيقة المسئولية بشدة التأمين الإجباري، حيث يلزم هذا المطلب فقط الطرف المسئول وقد تظل شركة التأمين في التقليل أو خفض تقديم التغطية.

في الظروف، ندرك أنه ينبغي أن تتجاوز مسائل تغطية المسئولية مجرد المطالبة بالتأمين الإجباري من جانب الشخص المسئول المحدد. ندرك أنه ينبغي تأسيس صندوق تعويض دولي من خلال الإسهامات الواردة من صناعة التقنية الحيوية والعاملين أيضًا المستفيدين من التجارة الدولية المتضمنة للكائنات الحية المعدلة، بالإضافة إلى تلك الدول التي وافقت على أنشطة (الاستيراد، التصدير، الإطلاق) المتعلقة بالكائنات الحية المعدلة. وعلى الرغم من ذلك ونظرًا إلى رجوع الإسهامات التي تقوم بها الدولة إلى ميزانيات الإنفاق العام، ندرك أنه ينبغي استخدام هذه الإسهامات فقط في الظروف التي لا يستطيع الشخص المسئول فيها الوفاء بالتزاماته. وندرك أن الاتفاقية الدولية المعنية بالمسئولية والتعويض عن الضرر وارتباطها باتفاقية نقل المواد الخطيرة والسامة بواسطة البحر ١٩٩٦ (المشار إليها أيضًا باتفاقية HNS) تمثل صندوقًا للتعويض الدولي.

شبكة العالم الثالث (TWN):

ينبغي أن يتوافر صندوق يتم تأسيسه بموجب بروتوكول المسئولية والجبر التعويضي. يمكن استخدام الصندوق في ضمان الجبر التعويضي في المواقف التي لا يمكن الحصول التام على الجبر التعويضي بما في ذلك الأحوال التالية:

- الشخص المسئول مفلس أو لم يعد له وجود
- انتهاء الحد الزمني
- الضمانات المالية للشخص المسئول الأول ليست كافية لتغطية المسئوليات
- تنصل الشخص المسئول الأول من المسئولية على أساس الدفاع.

باء- قضايا مطلوب مواصلة دراستها

(أ) طرائق الأمن المالي (التأمين ، مجمع التأمين ، التأمين الذاتي ، السندات ، ضمان الدولة ، أو ضمانات مالية أخرى)

(ب) النماذج المؤسسية لتشغيل الصندوق.

سريلانكا:

(أ) و(ب) تم اتخاذهم

حلف الصناعة العالمي (GIC):

راجع الاستجابة إلى أ عاليه.

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

ناقشنا تحفظاتنا المتعلقة بالتأمين الإجباري على الرغم من معرفتنا بأن هذه التحفظات مفروضة بموجب اتفاقية مسئولية التلوث النفطي والتعويض: الاتفاقية المعنية بالمسئولية المدنية عن التلوث النفطي ١٩٦٩ ("CLC") وبروتوكول بازل المعني بالمسئولية والتعويض الناتجين عن التحركات عبر الحدود للنفايات الخطرة وطرحها (بروتوكول مسئولية بازل). تتوافر القواعد المحكمة بموجب الاتفاقية المعنية بالمسئولية المدنية عن التلوث النفطي CLC اللازمة للدول لضمان سحب التأمين الإجباري من جانب الشخص أو الأشخاص المحتمل مسئوليتهم وتقديم الدليل الملائم على التأمين أو أي تغطية أخرى.

بينما تصير السندات والضمانات المالية مقبولة أيضًا في حالة إمكانية مقاضاة شركات التأمين والمؤسسات المالية الأخرى مباشرة أو في الظروف التي يحدد فيها نطاق الدفوع المتاحة لدى هذه المؤسسات، للحد من فرصهم في تجنب المقاضاة التي تمتد لفترات طويلة وتجنب المسئولية.

بيد أننا نؤكد على تفضيلنا لفكرة تأسيس الصندوق، والوصول إلى العدالة هو مبدأ في غاية الأهمية يجب تناوله بالتحليل في هذه المناقشات. ومن الأهمية القصوى تقرير الأشياء التي من بينها المسئولية الصارمة والأشخاص الذي يمكن تحديد مسئوليتهم بسهولة والمعايير الواضحة في تقييم المسئولية والدخول السريع إلى صندوق التعويض دون اللجوء إلى المحاكم والمقاضاة.

سابعا – تسوية الدعاوى

الإجراءات الخيارية

(أ) الإجراءات بين الدول (بما في ذلك تسوية المنازعات بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي)؛

(ب) الاجراءات المدنية:

(١) ولاية المحاكم أو المحاكم التحكيمية؛

(٢) تحديد القانون الواجب التطبيق

(٣) الاعتراف بالأحكام القضائية وتطبيقها

(ج) الإجراءات الإدارية؛

(د) المحكمة التحكيمية الخاصة (المحكمة الدائمة للتحكيم والقواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة).

الأرجنتين:

من السابق لأوانه إحراز التقدم فيما يتعلق بهذه الإجراءات حتى يتم تحديد العناصر الأخرى، مثل: نوع الوثيقة.

أثيوبيا:

الاعتراف المشترك بالأحكام القضائية وتطبيقها

يتم تطبيق الحكم الصادر عن أي محكمة مختصة لدى طرف التعاقد من جانب أطراف التعاقد الآخرين، باستثناء إذا كان الحكم لا يقبل التسوية مع حكم قضائي سابق صادر على نحو صحيح فيما يختص بطرف التعاقد الآخر المتعلق بنفس الحادث ونفس المتقاضين.

الاتحاد الأوربي:

على سبيل المثال، قد يكون من المفيد المشاركة في خبرات تنظيم المفوضية الأوربية، المعنية بالولاية والاعتراف بالأحكام وتطبيقها، وهي المتعلقة بالأمور المدنية والتجارية التي تتمثل أهدافها في تحديد الاختصاص الدولي[٦] للمحاكم في دول الأعضاء الملتزمين بها وتسهيل الاعتراف بالأحكام وتطبيقها، وهي الأحكام الصادرة في دولة أخرى من دول الأعضاء من خلال القيام بإجراء موحد وبسيط وتحديد نطاق الأسس الذي يمكن بناءًا عليها رفض الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي وتطبيقه.

إندونيسيا:

فيما يتعلق بتسوية النزاع، نتفق تمامًا مع حكم المادة ٢٧ من الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي.

---

[6] بموجب قانون ٢٠٠١/٤٤, يعتمد الاختصاص المعني بصفة عامة على مبدأ محل إقامة المدعى عليه, تتوافر الأسس البديلة للاختصاص في القضايا المحددة [١] أي: لمكان وقوع الحادث الضار (مادة ٥-٣). تم أيضا وضع قواعد خاصة للاختصاص تتعلق بمسائل خاصة, أي: متعلقة بالتأمين وعقود العملاء.

النرويج:

مثلما هو الحال في أي نظام من أنظمة المسئولية المدنية، ينبغي أن يحتوي نظام بروتوكول قرطاجنة أيضًا على أحكام تتعلق بالاعتراف بالأحكام وتطبيقها فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تحركات الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود. تضم مسألة الولاية جانبين: أ) تحديد المحكمة المختصة في رفع دعوى التعويض و ب) ضمان الاعتراف بالأحكام التي تصل إليها المحكمة المختصة وتطبيقها داخل أراضي أطراف التعاقد. يمكن العثور على نماذج الأحكام المتصلة – من بين العديد – في بروتوكول بازل الذي يتعامل مع مسئولية تحركات النفايات الخطيرة عبر الحدود، والذي يوفر للمتضرر حرية اختيار المحكمة المختصة لرفع الدعوى. وبمجرد صدور الحكم، يعرف بكونه ملزمًا داخل مناطق الأطراف ذات الصلة، ويمكن للمتضرر تطبيقها في أي منطقة من مناطق تلك الأطراف.

سريلانكا:

تم اتخاذ المسائل الممتدة من (أ) إلى (د) جميعها

السلام الأخضر الدولي:

المادة ٨ – الاختصاص والقانون المطبق

١– الاختصاص الأولي في الدعاوى بموجب هذا البروتوكول هو مسئولية محاكم طرف التعاقد محل وقوع الضرر.
٢– في حالة وقوع الضرر فقط خارج حدود الولاية الوطنية، يصبح الاختصاص الأولي في الدعاوى بموجب هذا البروتوكول مسئولية محاكم الدولة المستوردة أو الدولة المستوردة عن قصد أو محاكم الدولة الأقرب صلة بالضرر في حالة إذا كان التحرك عبر الحدود غير مقصود.
٣– يصبح الاختصاص في الدعاوى بموجب هذا البروتوكول مسئولية محاكم طرف التعاقد محل وقوع الحادث، وهو المكان الذي يقيم فيه المدعى عليه في المعتاد أو مكان عمله الرئيسي[٧].

٤– يتم الحكم على جميع المسائل الجوهرية والإجرائية المتعلقة بالدعاوى المرفوعة أمام المحكمة المختصة التي لم يرد ذكرها صراحة في لوائح هذا البروتوكول باستخدام القانون الموضوعي لهذه المحكمة[٨]. حيث يتم الحكم على طبيعة التعويض وشكله ومداه بالإضافة إلى التوزيع العادل باستخدام هذا القانون الذي يلزم أن يتفق مع هذا البروتوكول. <

[7] بروتوكول بازل, مادة ١٧
[8] بروتوكول بازل, مادة ١٩

٥- كل طرف من أطراف التعاقد (أ) يضمن امتلاك المحكمة التابع لها للاختصاص اللازم لرفع دعاوى التعويض بموجب هذا البروتوكول و (ب) يختار الإجراءات التشريعية اللازمة لضمان توفير القوانين التعويض وفقًا لهذا البروتوكول وطبقًا لأية توصيات توافقية تتقدم بها الجمعية بموجب المادة ١٥.

تحدد هذه المادة الاختصاص القضائي في موقع حدوث الضرر أولاً، وفي حالة حدوث الضرر في أعالي البحار يكون الاختصاص القضائي في الدولة المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالضرر.

قد يكون من اللازم الاختصاص حيث يقيم المدعى عليه، بغية ضمان استعادة الضرر.

المادة ١٠ – الخصومة المعلقة

١- في حالة رفع الإجراءات القانونية المتضمنة نفس الدعوى أو ما شابهها بين نفس الأطراف الفعليين في محاكم طرف آخر من أطراف التعاقد، قد توقف أي محكمة أخرى –بطلب منها- الإجراءات عدا المحكمة التي جاء وصفها في الفقرات ١ و٢ من المادة ٨ إلا في حالة وحتى تقرر المحكمة التي جاء وصفها في الفقرات ١ و٢ من المادة ٨ أنها لا تتمتع بالاختصاص بموجب هذا البروتوكول.

٢- في حالة عدم إثبات اختصاص المحكمة التي جاء وصفها في الفقرات ١ و٢ من جانب هذه المحكمة، ترفض أي محكمة عدا هذه المحكمة الاختصاص لصالح هذه المحكمة.

٣- عندما يتوافر محكمتين أو أكثر من المحاكم التي جاء وصفها في الفقرات ١ و٢ من المادة ٨، قد توقف أي محكمة أخرى – بطلب منها- الإجراءات عدا المحكمة التي جاء وصفها في الفقرات ١ و٢ من المادة ٨ والتي تناولت القضية من البداية إلا في حالة وحتى تقرر المحكمة التي تناولت هذه القضية من البداية أنها لا تتمتع بالاختصاص بموجب هذا البروتوكول. في حالة إثبات اختصاص المحكمة التي تناولت القضية من البداية من جانب تلك المحكمة، ترفض أي محكمة عدا هذه المحكمة الاختصاص لصالح تلك المحكمة[14].

تستمد هذه الأحكام في الأساس من اتفاقية لوغانو ويتم مناقشة هذه الأحكام في حل السيناريوهات في حالة رفع الدعاوى في الدول المختلفة بشأن نفس المسائل أو المسائل المشابهة.

المادة ١١ – الدعاوى ذات الصلة

١- في حالة رفع الدعاوى ذات الصلة في المحاكم المختلفة التي جاء وصفها في المادة ٨، توقف أي محكمة أخرى – بطلب منها- الإجراءات عدا المحكمة التي جاء وصفها في الفقرات ١ و٢ من المادة ٨ بطلب من أي الأطراف الاطلاع علي أي من الإجراءات، في الوقت الذي تكون الدعاوى فيه معلقة في المحكمة الابتدائية.

٢- ترفض أي محكمة أخرى عدا المحكمة التي جاء وصفها في الفقرات ١ و٢ من المادة ٨ – بطلب من أي من الأطراف- الاختصاص في حالة إذا كان قانون هذه المحكمة التي جاء وصفها في الفقرات ١ و٢ من المادة ٨ يسمح باندماج الدعاوى ذات الصلة وتمتع المحكمة التي تناولت هذه القضية من البداية بالاختصاص في كلا الدعاوى أو جميعها.

[14] قد ينشأ ذلك مع الضرر الواقع – على سبيل المثال- في دولتين أو خارج الولاية الوطنية تمامًا.

٣- عندما يتم رفع الدعاوى ذات الصلة في محاكم الأطراف المختلفة مع العلم بأن جميع المحاكم جاء وصفها في المادة ٨ ، عندئذ قد توقف أي محكمة أخرى -بطلب منها- الإجراءات حتى تقرر المحكمة التي تناولت القضية من البداية أنها تتمتع بالاختصاص بموجب هذا البروتوكول. في حالة إثبات اختصاص المحكمة التي تناولت القضية من البداية من جانب هذه المحكمة، قد ترفض أي محكمة عدا هذه المحكمة الاختصاص لصالح هذه المحكمة.

٤- تحقيقًا لأغراض هذه المادة، تعتبر الدعاوى ذات صلة في حالة ارتباطها الوثيق بحيث يكون من الملائم سماع الدعاوى والفصل فيها جميعًا لتجنب خطورة الأحكام غير القابلة للتسوية الناتجة عن الإجراءات المتفرقة.

تستمد هذه الأحكام في الأساس من اتفاقية لوغانو ويتم تناول هذه الأحكام في القضايا وثيقة الصلة التي ينبغي سماعها في الإجراءات ذاتها.

المادة ١٢ - التطبيق

١- تطبق الأحكام الصادرة عن المحكمة المختصة بموجب المادة ٨ بعد الحكم الغيابي أو القبول في أراضي أي من أطراف التعاقد الآخرين بمجرد الامتثال بالإجراءات الرسمية المطلوبة من جانب طرف التعاقد المعني، وذلك عندما تصير هذه الإجراءات حيز التنفيذ بموجب القانون المطبق من جانب هذه المحكمة. لا يصير موضوع القضية مادة لمزيد من الإجراءات. لا تنطبق الأحكام السابقة على الأحكام المؤقتة.

٢- لا تنطبق الأحكام السابقة في حالة (أ) صدور القرار غيابيًا وعدم إبلاغ المدعى عليه في حينه بالوثيقة التي تؤسس الإجراءات أو بالوثيقة المكافئة في الوقت الكافي لتمكينه من إجراء ترتيبات دفاعه، أو (ب) الوصول إلى الحكم بالخداع[١٥].

٣- في حالة رفع الدعوى ضد طرف من أطراف التعاقد بموجب هذه الاتفاقية، قد لا يتذرع طرف التعاقد هذا بأية حصانة قضائية أمام المحكمة المختصة وفقًا لهذه المادة، باستثناء ما يتعلق بتدابير التنفيذ.

تسير هذه الأحكام بالإجمال وفقًا لأحكام بروتوكول مسئولية بازل المعني بتطبيق الأحكام. لا يسمح بأي استثناء في السياسة العامة حيث من شأن هذا الاستثناء أن يتدخل في التطبيق العادل لهذا البروتوكول.

تسوية المنازعات

تقرر المواد التالية آلية النزاعات المتخذة - في شكل كبير- على نمط أحكام تسوية النزاع الخاصة بقانون اتفاقية البحار والتي تركز على المحكمة الدولية لحماية التنوع البيئي.

الأحكام العامة

---

[15] وفقًا لمادة ٢١ من بروتوكول مسئولية بازل

المادة ٣٤ – الالتزام بتسوية النزاعات بالطرق السلمية

يلزم على أطراف التعاقد تسوية أي نزاع ينشب بينهم فيما يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه بالطرق السلمية وفقًا للمادة ٢، الفقرة ٣، من ميثاق الأمم المتحدة وتحقيقًا لهذه الغاية، يلزم على الأطراف البحث عن حل بالطرق المشار إليها في المادة ٣٣، الفقرة ١ من هذا الميثاق.

المادة –٣٥ تسوية النزاعات بأي طرق سلمية يختارها الأطراف

لا يوجد في هذا الجزء ما يمنع حق أي طرف من الأطراف المتعاقدة في الموافقة في أي وقت على تسوية النزاع الذي ينشب بينهم فيما يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه بأي طرق سلمية يقع اختيارهم عليها.

المادة ٣٦ – الإجراء المتخذ عند عدم التوصل إلى تسوية من جانب الأطراف

١– في حالة موافقة أطراف التعاقد الذين هم أطراف في النزاع المتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه على إيجاد تسوية للنزاع بالطرق السلمية التي يقع عليها اختيارهم، تنطبق الإجراءات المقدمة في هذا الجزء فقط عند عدم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى هذه الطرق، علمًا بأنه لا تستبعد الاتفاقية الموقعة بين الأطراف أي إجراء آخر.

٢– في حالة موافقة الأطراف أيضًا على الحد الزمني، تنطبق الفقرة ١ فقط عند انتهاء الحد الزمني.

المادة ٣٧ – الالتزام بتبادل الآراء

١– عند نشوب النزاع بين أطراف التعاقد فيما يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه، يسرع أطراف النزاع إلى تبادل الآراء المتعلقة بتسوية النزاع عن طريق التفاوض والطرق السلمية الأخرى.

٢– يسرع الأطراف أيضًا إلى تبادل الآراء عند إنهاء الإجراء المتخذ في تسوية هذا النزاع دون الوصول إلى تسوية أو عند الوصول إلى تسوية وحاجة الظروف إلى التشاور فيما يتعلق بطريقة تنفيذ التسوية.

المادة ٣٨ – المصالحة

١– قد يدعوا طرف التعاقد الذي هو طرف في النزاع المتعلق بتفسير هذه المعاهدة أو تطبيقها الطرف الأخر أو الأطراف الآخرين إلى رفع النزاع إلى المصالحة بموجب الملحق ٢.
٢– في حالة قبول الدعوة وموافقة الأطراف على إجراء المصالحة المقرر تطبيقه، قد يرفع أي طرف النزاع إلى هذا الإجراء.
٣– في حالة عدم قبول الدعوة أو عدم موافقة الأطراف على الإجراء، تعتبر إجراءات المصالحة منتهية.

٤– في حالة عدم موافقة الأطراف عند رفع النزاع إلى المصالحة، قد تنتهي الإجراءات فقط وفقًا لإجراء المصلحة الذي تم الاتفاق بشأنه.

الإجراءات الإجبارية المفضية إلى القرارات الملزمة

المادة ٣٩ – تطبيق الإجراءات بموجب هذا القسم

وفقًا للقسم ٣ من هذا الجزء، يتم رفع أي نزاع يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه، عند عدم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى القسم ١، بطلب أي طرف من أطراف النزاع يتم تقديمه إلى المحكمة أو المحكمة التحكيمية التي تتمتع بالاختصاص بموجب هذا القسم.

المادة ٤٠ – اختيار الإجراء

١– عند التوقيع على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه أو في أي وقت فيما يلي، يتوافر لطرف التعاقد الحرية في اختيار، عن طريق الإعلان الكتابي، واحد أو أكثر من الطرق التالية لتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها؛

(أ) المحكمة الدولية لحماية التنوع البيئي المقررة وفقًا للملحق ٣.
(ب) محكمة العدل الدولية؛

(ج) المحكمة التحكيمية المؤسسة وفقًا للملحق ٤؛

(د) محكمة تحكيمية خاصة مؤسسة وفقًا للملحق ٤ للفصل في واحد أو أكثر من أقسام النزاعات المحددة في تلك الوثيقة.

٢– يفترض من الدولة الطرف في النزاع الذي لم يتم تغطيته بإعلان ساري قبول المحكمة التحكيمية الدولية لحماية التنوع البيئي وفقًا للملحق ٣.

٣– في حالة قبول الأطراف في النزاع نفس الإجراء في تسوية النزاع، قد يرفع فقط إلى هذا الإجراء ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٤– في حالة عدم قبول أطراف النزاع نفس الإجراء في تسوية النزاع، قد يرفع فقط إلى المحكمة التحكيمية الدولية لحماية التنوع البيئي وفقًا للملحق ٣ ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٥– يظل العمل بالإعلان بموجب الفقرة ١ حتى مرور ثلاثة أشهر على إيداع إخطار الإلغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٦– لا يؤثر الإعلان الجديد أو إخطار الإلغاء أو انتهاء الإعلان – بأي حال من الأحوال – على الإجراءات المعلقة أمام المحكمة أو المحكمة التحكيمية التي تتمتع بالاختصاص بموجب هذه المادة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٧– يتم إيداع الإعلان والإخطارات المشار إليها في هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإرسال نسخ من تلك الوثيقة إلى الدول الأطراف.

المادة ٤١ – الولاية

١– تتمتع المحكمة أو المحكمة التحكيمية المشار إليها في المادة ٤٠ بالاختصاص في أي نزاع يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه الذي يتم رفعه إليها وفقًا لهذا الجزء.

٢– تتمتع المحكمة أو المحكمة التحكيمية المشار إليها في المادة ٤٠ أيضًا بالاختصاص في أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية الدولية المتعلقة بأهداف هذه الاتفاقية أو تطبيقها، والذي يتم رفعه إليها وفقًا لهذه الاتفاقية.

٣– في حالة نشوب نزاع حول الاختصاص بين المحكمة و المحكمة التحكيمية، يتم تسوية المسألة بواسطة استصدار قرار من هذه المحكمة أو المحكمة التحكيمية.

المادة ٤٢ – الخبراء

في أي نزاع يضم المسائل العلمية أو التقنية، قد تختار المحكمة أو المحكمة التحكيمية التي تمارس الاختصاص بموجب هذا القسم – بطلب من الطرف أو من تلقاء نفسها– بالتشاور مع الأطراف ما لا يقل عن خبيرين من الخبراء العلميين أو التقنيين يقع الاختيار عليهم على نحو تفاضلي من القائمة ذات الصلة المعدة وفقًا للملحق ٥، للجلوس مع المحكمة أو المحكمة التحكيمية دون حق الاعتراض.

المادة ٤٣ – الإجراءات المؤقتة

١– في حالة رفع النزاع في حينه إلى المحكمة أو المحكمة التحكيمية التي ترى ظاهرًا أنها تتمتع بالاختصاص بموجب هذا الجزء، قد تفرض المحكمة أو المحكمة التحكيمية أية إجراءات مؤقتة تراها ملائمة في ظل هذه الظروف للمحافظة على الحقوق الخاصة لأطراف النزاع أو لمنع الضرر الجسيم بالتنوع البيولوجي، في انتظار القرار النهائي.

٢– قد يتم تعديل الإجراءات المؤقتة أو إلغاءها بمجرد تغير الظروف السبب في هذه الإجراءات أو عدم وجودها.

٣– قد يتم فرض الإجراءات المؤقتة أو تعديلها أو إلغاءها بموجب هذه المادة فقط بطلب طرف النزاع وبعد منح الأطراف الفرصة في الاستماع إليهم.

٤– تخطر المحكمة أو المحكمة التحكيمية في الحال أطراف النزاع وأطراف التعاقد الآخرين حسبما تراه مناسبًا بفرض الإجراءات المؤقتة أوتعديلها أوإلغاءها.

٥– حتى يتم تأسيس محكمة تحكيمية يتم رفع النزاع إليها بموجب هذا القسم – أي محكمة أو محكمة تحكيمية يتم الموافقة عليها من جانب الأطراف – أو عندما لا يتم الوصول إلى اتفاقية في غضون أسبوعين من تاريخ طلب الإجراءات المؤقتة، قد تفرض المحكمة التحكيمية الدولية لحماية التنوع البيئي أو تعدل أو تلغي الإجراءات المؤقتة وفقًا لهذه المادة إذا رأت ظاهرًا أن المحكمة التحكيمية الجاري تأسيسها ستتمتع بالاختصاص وعندما تتطلب حتمية الموقف. بمجرد تأسيسها، قد تقوم المحكمة التحكيمية التي يتم رفع النزاع إليها بتعديل هذه الإجراءات المؤقتة أو إلغاءها أو تأكيدها، بالعمل وفقًا للفقرات ١ إلى٤.

٦- يمتثل أطراف النزاع في حينه بأي إجراءات مؤقتة يتم فرضها بموجب هذه المادة.

المادة ٤٤ - الدخول

١- يتاح دخول أطراف التعاقد إلى جميع إجراءات تسوية النزاع المحددة في هذا الجزء.

٢- يتاح دخول الهيئات الأخرى عدا الدول الأطراف إلى إجراءات تسوية النزاع المحددة في هذا الجزء بالطريقة المحددة في هذا البروتوكول أو المحددة في القواعد الموافق عليها من جانب الجمعية بموجب المادة ٣١.

المادة ٤٥ - القانون المعمول به

١- يلزم على المحكمة أو المحكمة التحكيمية التي تتمتع بالاختصاص بموجب هذا القسم تطبيق هذا البروتوكول وقواعد القانون الدولي الأخرى تماشيًا مع هذا البروتوكول.

٢- لا تخل الفقرة ١ بسلطة المحكمة أو المحكمة التحكمية التي تتمتع بالاختصاص بموجب هذا القسم في البت في القضايا حسب الإنصاف والحسنى، في حالة موافقة الأطراف على ذلك.

المادة ٤٦ - إجراءات تمهيدية

١- تحدد المحكمة أو المحكمة التحكيمية الواردة في المادة ٤٠ الذي يقدم إليها طلب بشأن النزاع المشار إليه في المادة ٣٩ بطلب من أي من الأطراف - أو قد تحدد من تلقاء نفسها - إذا كانت الدعوة تمثل إساءة استعمال الإجراء القانوني أو مبنية على أسس صحيحة من حيث الظاهر. وفي حالة إذا قررت المحكمة أو المحكمة التحكيمية أن الدعوة تمثل إساءة استعمال الإجراء القانوني أو أنها غير مبنية على أسس صحيحة من حيث الظاهر، لا يتم اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذه القضية.

٢- وفور استلام الطلب، تقوم المحكمة أو المحكمة التحكيمية على الفور بإخطار الطرف الآخر أو الأطراف الآخرين في الطلب ووضع حد زمني مناسب يمكنهم في غضونه طلب المحكمة الفصل في القضية، وفقًا للفقرة ١.

٣- لا يوجد في هذه المادة ما يؤثر على حق أي طرف من أطراف النزاع في الاعتراض التمهيدي، وفقًا للقوانين المعمول بها في الإجراءات.

المادة ٤٧ - استنزاف العلاجات المحلية

قد يتم رفع أي نزاع ينشب بين أطراف التعاقد فيما يتعلق بتفسير هذا البروتوكول أو تطبيقه إلى الإجراءات الواردة في هذا القسم فقط بعد استنزاف العلاجات الحلية في حالة مطالبة القانون الدولي بذلك.

المادة ٤٨- القرارات النهائية والقوى الملزمة للقرارات

١- أي قرار يصدر عن محكمة أو محكمة تحكيمية تتمتع بالاختصاص بموجب هذا القسم هو قرار نهائي ويلزم أن يمتثل به جميع أطراف النزاع.

٢- لا يتمتع أي قرار من هذه القرارات بالقوة الملزمة باستثناء فيما بين الأطراف وفيما يتعلق بهذا النزاع المحدد.

الاتحاد الدولي لتحركات الزراعة العضوية(IFOAM):

مالك الكائنات المعدلة وراثيًا هو من يقوم بتسوية الدعاوى مباشرة مع الشخص أو الجمعية التعاونية أو الشركة التي منيت بالضرر المباشر عند الإمكان.

يتم تسوية أي ضرر غير مباشر أو الضرر اللاحق بالبيئة وبالتنوع البيولوجي من جانب مالك الكائنات المعدلة وراثيًا و

أ- الهيئات النشطة في المحافظة على الطبيعة في المنطقة.

ب- ممثلي المجتمعات بالاعتماد على الموارد الطبيعية في المنطقة.

ج- ممثلي المناطق الحرة الخاصة بالكائنات المعدلة وراثيًا

د- الحكومات المحلية والإقليمية

هـ- ممثلو المجتمعات المحلية والأصلية

و- إلى غير ذلك

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

جميع الإجراءات المشار إليها بداية من (أ) إلى (د).

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

لا نعارض من حيث المبدأ تأسيس آلية بموجب الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي تهدف إلى حل الدعاوى بالمصالحة والوساطة. في هذا الشأن، ينبغي النظر إلى نموذج الاتفاقية المتعلقة بمسئولية الأجرام الفضائية. بموجب هذه الاتفاقية، يتم تقديم الدعاوى من خلال القنوات الدبلوماسية للدولة التي تتمتع بعلاقات دبلوماسية مع الدولة التي ينتمي إليها المدعى عليه في غضون فترة زمنية محددة. في حالة عدم التوصل إلى تسوية في غضون الحد الزمني، يتم تأسيس لجنة الدعاوى من جانب الأطراف للاستماع والبت في الدعوى. نوافق – على نحو الخصوص – على النهج الذي لا يتطلب من المواطن الذي تم رفع الدعوى نيابة عنه استنفاذ جميع العلاجات المحلية المتاحة أولاً.

بالنظر إلى مسألة الفصل في الدعوى، نوافق على النهج المتخذ في بروتوكول مسئولية بازل الذي يقدم ثلاث خيارات فيما يتعلق بالمحكمة التي قد تتمتع بالاختصاص في سماع الدعاوى سواءًا عند:

- المعاناة من الضرر؛ أو
- وقوع الحادث؛ أو
- إذا كان للمدعى عليه محل إقامة في المعتاد أو مقر عمل رئيسي.

بيد أنه لا يقتصر اختصاص الاستماع إلى الدعاوى على هذه المحكمة ولكن يشمل ذلك – على وجه الخصوص – محاكم الأطراف الخارجين عن التعاقد.

لا نعترض – من حيث المبدأ – على استخدام المحكمة التحكيمية الخاصة ولكننا نعترض على ذلك عندما يعني هذا التأخير في تنفيذ نظام المسئولية والجبر التعويضي الخاص بالكائنات المعدلة وراثيًا.

شبكة العالم الثالث (TWN):

يلزم أن توجد آلية أو آليات قوية بموجب بروتوكول المسئولية والجبر التعويضي للتعامل مع عدم الامتثال وتسوية النزاعات وتسوية الدعاوى.

ثامناً – الحق / الأهلية في رفع الدعاوى

قضايا مطلوب مواصلة دراستها

(أ) مستوى التنظيم (تنظيم دولي و/أو تنظيم داخلي) .

(ب) التمييز بين الإجراءات الدولية والإجراءات المدنية؛

(ج) مستوى المشاركة في تحرك الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود باعتباره مطلبًا من مطالب الأهلية/الحق في رفع الدعاوى؛

(د) نوع الضرر:

(١) الضرر التقليدي: الشخص المتضرر، والتابعون أو أي شخص آخر يعمل بالنيابة عن هذا الشخص أو لمصلحته؛

(٢) تكاليف تدابير الاستجابة: الشخص أو الهيئة التي تتحمل التكاليف؛

(٣) الضرر بالبيئة / بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي:

- الدولة المتضررة.
- المجموعات العاملة دفاعاً عن مصالح مشتركة؛
- الشخص أو الهيئة التي تتحمل تكاليف تدابير الاستعادة.

(٤) الضرر بالصحة البشرية:

- الدولة المتضررة؛
- الشخص المتضرر أو أي شخص آخر له الحق في العمل نيابة عن هذا الشخص؛

(٥) الضرر الاجتماعي – الاقتصادي:

- الدولة المتضررة.
- المجموعات العاملة دفاعاً عن مصالح مشتركة أو مجتمعات.

الأرجنتين:

يقتصر حق رفع الدعاوى بموجب القانون الوطني والدولي على من تأثر بالضرر. يضمن هذا الحد لمن يرفع الدعوى القضائية مصلحة مباشرة وهامة.

علاوة على ذلك، لا تقبل أي هيئة دولية رفع دعاوى الضرر البيئي من جانب المجموعات التي لها مصلحة محددة في هذا الشأن.

أثيوبيا:

حق اللجوء

١- للمتضرر أو طرف التعاقد الذي ينتمي مواطنه إلى المتضررين أو أي شخص أو مجموعة من الأشخاص الحق في رفع الدعوى والسعي إلى الجبر التعويضي لما يلي:

أ) مصلحة هذا الشخص أو مصلحة مجموعة أو طبقة من الأشخاص؛

ب) مصلحة الشخص غير القادر على رفع هذه الدعوة؛ أو

ج) مصلحة حماية البيئة أو التنوع البيولوجي.

٢- لا يتم تحميل أي شخص – يعجز عن أي دعوى بموجب المادة الفرعية ١ من هذه المادة – أية تكاليف.

٣- يقع عبء إثبات عدم رفع الدعوى بموجب المادة الفرعية ١ من هذه المادة على الشخص الذي يدعي أن القضية تم رفعها.

الوصول إلى العدالة

١- يضمن كل طرف من أطراف التعاقد وصول المتضرر أو أي شخص يتم الإشارة إليه بموجب المادة ١٣ من هذا البروتوكول إلى الإجراءات الإدارية والقضائية الفعالة.

٢- قد يتم رفع دعاوى التعويض بموجب هذا البروتوكول أمام المحكمة المختصة في حالة وقوع الضرر أو الحادثة أو في حالة إذا توافر للمتضرر محل إقامة رئيسي أو إذا توافر للمدعى عليه مقر عمل رئيسي.

٣- يضمن كل طرف من أطراف التعاقد تمتع محاكمه بالأهلية اللازمة للتعامل مع دعاوى التعويض المرفوعة بموجب هذا البروتوكول.

٤- لا يوجد في هذا البروتوكول ما يؤثر على حقوق الأشخاص الذين يعانون من الضرر أو ما يمكن اعتباره تقصير في حماية البيئة أو استعادة الوضع السابق لها، الذي قد يرد بموجب القانون المحلي.

الاتحاد الأوربي:

تحتفظ النظم القانونية الوطنية في الغالب بقضية المسئولية. بيد أنه قد يكون من المفيد مشاركة خبرات توجيهات المسئولية البيئية للمفوضية الأوربية التي أشرنا إليها في القسم ٤ أ الفقرة ٣ عاليه، على سبيل المثال باعتبارها نهجًا مختلفا. تعتمد هذه التوجيهات في الأساس على قيام الهيئات العامة المختصة بتنفيذ خطة مسئوليتها وعدم السماح للأشخاص القانونيين أو

العاديين المتأثرين بالضرر البيئي في مقاضاة القائمين بالتلويث مباشرة. بيد أنها توفر الحق للأشخاص القانونيين أو العاديين – في ظروف محددة – في مطالبة السلطة المختصة بالعمل وفقًا للالتزامات المقررة بموجب التوجيهات وفي تحدي قرارات الهيئة المختصة أو إجراءاتها أو تخلفها عن اتخاذ تلك الإجراءات من خلال إجراءات إعادة النظر.

سريلانكا:

(أ) إلى (د) تم اتخاذه جميعًا

حلف الصناعة العالمي (GIC):

يقتصر القانون الدولي والوطني والأهلية القانونية في رفع الدعوى على من يعانون من الضرر الفعلي. يضمن هذا الحد المصالح المباشرة والهامة للمتقاضين أمام المحكمة وتجنب امتلاء المحاكم (ويتحمل الجمهور التكاليف) بالقضايا التي يتم رفعها مباشرة من جانب المتأثرين بالضرر على نحو غير مباشر. وحيث أن حماية التنوع البيئي هو مصلحة عامة، تتحمل الدولة، باعتبارها طرف في البروتوكول، مسئولية اتخاذ الإجراءات والسعي إلى استعادة الوضع السابق في حالة وقوع ضرر على المحافظة على التنوع البيئي والاستخدام المستدام له. الدول فقط هي القادرة على رفع دعوى الضرر بموجب أي من قواعد المسئولية المقرر تطويرها بموجب البروتوكول. و اختيار الدول للإجراءات التي تقوم بها على الصعيد الدولي هو من اختصاص تلك الدول.

وكما ناقشنا عاليه، يمكن تناول الضرر الواقع على التنوع البيئي فقط من خلال أي من قواعد المسئولية المقرر تطويرها بموجب البروتوكول. ونظرًا لأنه يتم تحديد النطاق المحدود في البروتوكول ذاته، لا تتصل الأنواع المختلفة من الضرر الواردة أسفل بند (د) بإجراءات المادة ٢٧، بما في ذلك تحديد أهلية رفع الدعوى القانونية. وكما لاحظنا عاليه، يجب منح الدول الحق الخاص في رفع الدعاوى القضائية لتقرير المسئولية عن أي ضرر بالتنوع البيولوجي باعتبارها وسيلة للسماح لهم بتنفيذ مسئولياتهم لحماية التنوع البيئي.

السلام الأخضر الدولي:

المادة ٩ اختصاصات المحكمة وإجراءاتها

١- يتم تنفيذ مبدأ الوصول الواسع إلى العدالة[11]. *وتحقيقًا لهذه الغاية، يتمتع الأشخاص والمجموعات المعنية بالمسائل البيئية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الأشخاص والمجموعات التي تمثل المجتمعات أو المصالح التجارية والهيئات الحكومية المحلية والإقليمية والوطنية بالأهلية اللازمة لرفع الدعوى بموجب هذا البروتوكول.*

٢- لا يوجد في هذا البروتوكول ما يمكن تفسيره باعتباره تحديدًا أو تقييدًا لأي حق من حقوق الأشخاص الذين يعانون من الضرر أو تحديد نطاق حماية البيئة أو استعادة الوضع السابق لها، الوارد بموجب القانون المحلي [12].

٣- لا تعوق العوائق المالية أو أي عوائق أخرى تقف في سبيل العدالة الوصول إلى العدالة بموجب هذه المادة ويلزم على أطراف التعاقد اتخاذ الإجراءات المناسبة لإزالة هذه العوائق أو خفضها[13].

---

[11] قارن الاتفاقية المتعلقة بالوصول إلى المعلومات, والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية, آرهوس, الدنمارك, ٢٥ يونيو ١٩٩٨.

[12] مأخوذ عن المادة ٢٠ من بروتوكول مسئولية بازل

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

تناولنا العديد من المسائل المثارة هنا في سياق التعليقات السابقة. يثار هنا فقط الموضوعات الجديدة المتعلقة بمن يمكن أن يفضل دعوى ما. ندعم النهج الذي يتخذه بروتوكول بازل للمسئولية الذي لا يحدد فيه شخصية المدعي. تضميناً لذلك أي شخص يعاني من الضرر, سيشمل ذلك الأفراد والهيئات والدولة نفسها تحت أحكام البروتوكول نفسه والقواعد العامة للقانون الدولي وعلى مسئولية الدولة.

كقاعدة عامة لدينا، ندعم رفع أي شخص لدعوى بخصوص البيئة وصحة الإنسان البشري وحماية المجتمع.

شبكة العالم الثالث (*TWN*):

الشخص الذي يعاني من الضرر أو الطرف الذي يعاني أفراده من الضرر أو أي شخص أو مجموعة من الأشخاص يجب أن يكون لهم الحق في رفع دعوى فيما يتعلق ب:

١- اهتماماتهم الخاصة

٢- اهتمامات الشخص أو الأشخاص غير القادرين على رفع دعوى

٣- الاهتمام بحماية البيئة أو التنوع البيولوجي

---

[13] قارن اتفاقية آرهوس, المادة ٩(٥)

تاسعا- غير الأطراف

قضايا مطلوب مواصلة دراستها
قواعد وإجراءات خاصة ممكنة في مجال المسئولية والجبر التعويضي فيما يتعلق بالكائنات الحية المعدلة المستوردة من غير الأطراف (مثل الاتفاقيات الثنائية التي تتطلب مستويات الحد الأدنى).

الاتحاد الأوربي:

بالنظر إلى المادة ٢٤ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحيائيةالذي يستلزم ضرورة توافق حركة الكائنات الحية المعدلة عبر الحدود مع البروتوكول وأن الأطراف مطالبون بتشجيع غير الأطراف للالتزام بالبروتوكول, يعتبر الاتحاد الأوروبي أنه لا يجب على أي نظام أن يتسبب في عدم قيام غير الأطراف بالتصديق على البروتوكول أو الالتزام به.

النرويج:

تستلزم المادة ٢٤ أن تتفق تحركات الكائنات الحية المعدلة فيما بين الأطراف وغير الأطراف مع البروتوكول كما تلزم الأطراف بتشجيع غير الأطراف في الالتزام بالبروتوكول. ونتيجة لذلك، لا يقدم نظام المسئولية والجبر التعويضي الباعث لغير الأطراف على عدم التصديق على البروتوكول أو الالتزام به.

سريلانكا:

تم اتخاذ الجميع

حلف الصناعة العالمي (GIC):

كما هو موضح أعلاه, لا يوجد اختصاص قضائي قانوني لتأسيس أي قواعد لمسئولية غير الأطراف. بالمثل, لا يوجد أي أساس لخلق أي قواعد خاصة بالترتيبات الثنائية والترتيبات الأخرى المؤسسة تحت المادة ١٤ من البروتوكول.

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

ندعم هذا المبدأ وننوه إلى أحكام المادة ١٤ من بروتوكول السلامة الاحيائيةبهذا الصدد.

شبكة العالم الثالث (TWN):

يجب على الأطراف المستوردين من غير الأطراف والأطراف المصدرين إلى غير الأطراف ضمان أنه, فيما يخص المسئولية والجبر التعويضي, لا ينتج عن مثل هذه الحركة عبر الحدود مستوى حماية أقل من المنصوص عليه في بروتوكول المسئولية والجبر التعويضي.

عاشرا – التدابير التكميلية لبناء القدرة

النهوج الممكنة
(أ) استخدام التدابير المتخذة في نطاق المادة ٢٢ من البروتوكول شاملة استخدام قائمة من الخبراء وخطة العمل لبناء القدرة من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول, على سبيل المثال, تبادل أفضل الأساليب في وضع وتنفيذ القواعد والإجراءات الدولية المتعلقة بالمسئولية والجبر التنفيذي والتعاون على المستوى الإقليمي في استخدام الخبرات المتاحة والتدريب في كل المجالات وثيقة الصلة؛
(ب) تطوير تدابير تكميلية محددة لبناء القدرة اعتمادًا على الاحتياجات والأولويات الوطنية ومن أجل وضع وتنفيذ القواعد والإجراءات الوطنية للمسئولية والجبر التنفيذي, على سبيل المثال؛ وضع شروط خط الأساس ومراقبة التغيير في هذه الشروط.

الاتحاد الأوربي:

الأخذ في الاعتبار أهمية العلاقة بين الأنظمة الوطنية ذات الصلة والقواعد والإجراءات الدولية في مجال المسئولية والجبر التنفيذي. يجب على مثل هذه الأنظمة توفير الإطار اللازم لتنفيذ القواعد والإجراءات الدولية. يمكن للأنظمة الدولية ذات الصلة أن تنشأ أو تزداد تطورا من خلال بناء القدرة. يجب الأخذ بالاعتبار تطوير القواعد والإجراءات الدولية التي تسهم في الوصول إلى تلك النتيجة. يأخذ الاتحاد الأوروبي في الاعتبار نطاق التدابير المحددة في الفقرات (أ) و(ب) الموضحة أعلاه بغرض ضم أكثر التدابير ملائمةً في النظام الملتزم بالمادة ٢٧.

سريلانكا:

الأخذ بكل من (أ) و(ب)

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

نعتقد بأنه يتطلب المزيد من المعلومات فيما يخص فاعلية مبادرات بناء القدرة الجارية بالفعل في نطاق المادة ٢٢ من البروتوكول قبل فتح المناقشة حول ما يتعلق باتخاذ تدابير جديدة. وفي هذا الصدد, نعتقد بضرورة وجود تقييم مستقل.

احدى عشر – اختيار الوثائق

خيار ١

وثيقة قانونية ملزمة واحدة أو أكثر.

(أ) بروتوكول للمسئولية ملحق ببروتوكول السلامة الأحيائية؛

(ب) تعديل على بروتوكول السلامة الأحيائية؛

(ج) مرفق ببروتوكول السلامة الاحيائية

(د) بروتوكول للمسئولية ملحق باتفاقية التنوع البيولوجي .

خيار ٢

وثيقة أو أكثر من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية بالاشتراك مع التدابير المؤقتة ريثما يتم صياغة الوثيقة (الوثائق) وتنفيذها.

خيار ٣

وثيقة أو أكثر من الوثائق غير الملزمة:

(أ) الخطوط التوجيهية؛

(ب) قانون نموذجي أو شروط تعاقدية نموذجية.

خيار ٤

نهج يتكون من مرحلتين (بغية صياغة – في المقام الأول– وثيقة أو أكثر من الوثائق غير الملزمة وتقييم تأثيرات الوثيقة (الوثائق) ثم النظر في صياغة واحدة أو أكثر من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية)

خيار ٥

نهج مشترك (مجموعة مكونة من واحدة أو أكثر من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية (تسوية الدعاوى) وواحدة أو أكثر من الوثائق غير الملزمة (تقرير المسئولية)).

خيار ٦

لا توجد وثيقة.

الأرجنتين:

يأخذ بعين الاعتبار عدم تواجد الشروط لتقييم أفضل الوثائق حتى يكون هناك تقدمًا كافيًا في المحتوي الأساسي من القواعد المشار إليها في المادة ٢٧.

خيار ١

وثيقة قانونية ملزمة واحدة أو أكثر.

(أ) بروتوكول للمسئولية ملحق ببروتوكول السلامة الأحيائية؛

(ب) تعديل على بروتوكول السلامة الأحيائية؛

(ج) مرفق ببروتوكول السلامة الاحيائية

(د) بروتوكول للمسئولية ملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.

السلام الأخضر الدولي:

لقد تم اقتراح العديد من الخيارات التي تشمل: بروتوكول المسئولية الخاص ببروتوكول السلامة الاحيائيةوإدخال التعديل على بروتوكول السلامة الاحيائيةوملحق ببروتوكول السلامة الاحيائيةوبروتوكول المسئولية الخاص باتفاقية التنوع البيولوجي. التأكيد على أهمية اختيار وثيقة تحقق مدى واسع من التنفيذ والتصديق عليها في المستقبل. ومع ذلك, من المهم أيضا اختيار وثيقة قوية وفعالة تحقق المهمة المنشودة. يبدو أن بروتوكول المسئولية الخاص ببروتوكول السلامة الاحيائيةشامل لكل شئ بشكل يجعله الوثيقة الأكثر ملائمةً لأنه يوجه المسئولية بصورة دقيقة في نطاق بروتوكول السلامة الاحيائيةولتطابق ذلك مع النهج المعمول به في المناطق الأخرى, مثل بروتوكول بازل للمسئولية.

صندوق حماية الزراعة العضوية (OAPF):

خيار ١

المجتمع المدني في جنوب أفريقيا:

ندعم بروتوكول المسئولية المتحفظة المتعلق ببروتوكول السلامة الأحيائية. نعارض بشدة استخدام الوثائق الغير ملزمة ونرفض تمامًا الخيار(٦) المقترح من قبل "نيوزيلندا" والذي ينص على عدم وجود وثيقة.

خيار ٢

وثيقة أو أكثر من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية بالاشتراك مع التدابير المؤقتة ريثما يتم صياغة الوثيقة (الوثائق) وتنفيذها.

النرويج:

تدعم الخيار ٢. يمكن أن تكون الوثيقة المؤقتة في شكل خطوط توجيهية/قواعد سلوك بحيث تمكن الدول من صياغة القانون الوطني.

شبكة العالم الثالث (TWN):

ينبغي أن يكون بروتوكول المسئولية والجبر التعويضي –التابع لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الاحيائية– هو الوثيقة الملزمة من الناحية القانونية.

يجب أن توضع التدابير المؤقتة في محلها فورًا للإسراع من تطوير بروتوكول المسئولية والجبر التعويضي ودخوله في حيز التنفيذ. يجب ألا تخل أو تأخر التدابير وتطورها من تطور بروتوكول المسئولية والجبر التعويضي.

خيار ٤

نهج يتكون من مرحلتين (بغية صياغة – في المقام الأول– وثيقة أو أكثر من الوثائق غير الملزمة وتقييم تأثيرات الوثيقة (الوثائق) ثم النظر في صياغة واحدة أو أكثر من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية)

الاتحاد الأوربي:

طموح الاتحاد الأوروبي في وضع نظام للمسئولية والجبر التنفيذي الذي يتم تشغيله بشكل كامل والذي ينطبق على جميع أجزاء البروتوكول هو الدافع وراء تفكيره في الاختيار المفضل للوثائق. يساعد اتخاذ نهج من مرحلتين على الوصول إلى التحقيق الأمثل لهذين الهدفين. تطوير أحد الأنظمة باستخدام قرار اتفاقية إطار الأمم المتحدة للتغير المناخي التي تصبح سارية المفعول بالنسبة لجميع الأطراف فور اختيارها. يتم تقييم المرحلة الثانية فيما بعد على أساس يمكن من خلاله بعد ذلك تناول موضوع تطوير وثيقة قانونية ملزمة.[٧] لذلك فإننا نؤيد الخيار ٤.

سريلانكا:

تم أخذ الخيار ٤ و٥

خيار ٥

نهج مشترك (مجموعة مكونة من واحدة أو أكثر من الوثائق الملزمة من الناحية القانونية (تسوية الدعاوى) وواحدة أو أكثر من الوثائق غير الملزمة (تقرير المسئولية)).

سريلانكا:

- تم أخذ الخيار ٤ و٥

[7] انظر تقديم الاتحاد الأوروبي لفبراير عام ٢٠٠٥ وقرارات المجلس المتخذة في ١٠ مارس ٢٠٠٥.

خيار ٦ لا يوجد خيار.

مبادرة البحث العام والتنظيم (PRRI):

تعتقد مبادرة البحث العام والتنظيم بأنه لم يتم تقديم حججًا مقنعة لدعم تطوير نظام المسئولية في نطاق البروتوكول (القسم ١٢, خيار ٦). وبالرغم من ذلك فهو لا يعني أن معاهد البحث العام لم تقبل المسئولية. في الواقع, نفهم من مشاركتنا في أحدث اجتماع لخبراء الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بخصوص المسئولية أنه يمكن توجيه التقنية الحيوية إلى جانب كل النشاطات الأخرى التي يمكن أن ينتج عنها إضرارًا بالتنوع البيولوجي في نطاق قواعد المسئولية التي يمكن أن يتم تطويرها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.